

فهرس تنزیه الانبیاء

تقدیم وترجمة للمؤلف

مقدمة الشريف المرتضى

تنزیه آدم علیه السلام

تنزیه نوح علیه السلام

تنزیه ابراهيم علیه السلام

تنزیه يعقوب علیه السلام

تنزیه يوسف علیه السلام

تنزیه أيوب علیه السلام

تنزیه شعيب علیه السلام

تنزیه موسى علیه السلام

تنزیه داود علیه السلام

تنزیه سليمان علیه السلام

تنزیه يونس علیه السلام

تنزیه عيسى علیه السلام

تنزیه محمد علیه السلام

تنزیه على علیه السلام

تنزیه الحسن علیه السلام

تنزیه الحسين علیه السلام

تنزیه الرضا علیه السلام

تنزیه القائم علیه السلام

تنزية الانبياء

تصنيف :

ابى القاسم على بن الحسين الموسوى المعروف بالشريف المرتضى " المتوفى سنة ٤٣٦ هـ "

تقديم وترجمة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد خاتم المرسلين وعلى الانمة المعصومين ، وبارك على آله ومن تبعهم على دينه إلى يوم الدين .

وأما بعد . .

فإن الله أنعم على ذرية آدم بالبصيرة يهتدون بها إلى الحق لمن أراده ، وهياً لهم أسباب الهداية بعد كل ميل عنها ، فبعث فيهم رسله أنوارا تسطع في سمانهم كلما حلت بهم ظلمة ، وبث بينهم رسالاته سلسبيلا دائما كلما أصابهم قحط من العلم ينهلون منها ما شأوا ببركة ورحمة ومغفرة منه إنه هو الغفور الرحيم . ثم ختم ذلك بخاتم رسله سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ، وبكتابه الكريم ليتم به نعمته على خلقه ، وجعل فيهم ذرية محمد آل بيته المعصومين مصابيح الهدى ومفاتيح الخلاص يهدون بدين جدهم من ضل ، ويقبلون بسنته من عثر أو زل ، واختار بفضل حكمته ورعايته ممن سار على دريهم من العلماء والمؤمنين نخبة صالحة تتواصل باستمرار من السلف إلى الخلف ، تنفض غبار التآمر عن هذا الدين الحنيف ليظل مصانا مشرقا إلى يوم القيامة بإذنه تعالى إنه هو السميع المجيب .

من هنا كانت الحاجة ملحة أن نلجأ دائما إلى المعين الذي لا ينضب لنرفد منه سواقينا الجافة ، أعني إلى صدر الاسلام وعصور نهضته ، وما نحياه اليوم ومنذ مئات السنين من ظلمات دامسة أريد لديننا فيها الهلاك والدثور . فبالرغم من الاعتداءات السافرة على تراثنا وخزائن علومنا وتعهد إحراقها وإغراقها من جحافل الغزاة وتثار الماضي والحاضر ، إلا أنه يظل سناها وهاجا يبهر الابصار والالباب . ويحضرني هنا هذا البيت الذي يقول :

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد

وينكر الفم طعم الماء من سقم

فإنكار البعض لتاريخنا لا يعني طمسه وزواله .

فكلما توغلنا في الماضي استوقفتنا أطواد شامخة لعلماء ومفكرين أجلاء حفروا في الذاكرة أسطرا لا يمكن أن تمحي . فكانت معلقات ذهبية تباغت بها أجيالنا وتوارثتها عبر العصور حتى يومنا هذا .

ولو أردنا أن نستعرض في تعداد كنوزنا تلك لما وسعنا ذلك ، لما تحويه من قلاند نفيسة . وحسبنا أن نختار منها علما عالما أديبا شاعرا يعني بمفرده فقر مكتبات عصرنا الحاضر ، ويزين صدرها فيكون بمثابة واسطة العقد لها ، عنيت به علم الهدى ذي المجدين الشريف المرتضى علي بن الحسين . لماذا ؟ وكيف ؟ نترك للقلم والقرطاس مجال التعريف به .

اسمه ونسبه :

هو السيد الشريف أبو القاسم علي بن ظاهر ذي المناقب أبي أحمد الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . لقب بالمرتضى ذي المجدين علم الهدى . كان أوحد أهل زمانه علما وكلاما وحديثا وشعرا فكانت بذلك مثالا للثقافة الكاملة .

أما والده فيكنى بأبي أحمد ويلقب بـ " الطاهر ، الاجل ، ذو المناقب ، الاوحد " . كان نقيب الطالبين وعالمهم وزعيمهم ، جمع إلى رياسة الدين زعامة الدنيا لعلمه وسماعته ونفسه وعظيم هيئته وجليل بركته . وكان قوي المنة شديد العصبية يتلاعب بالدول ، ويتجرأ على الامور . وأما والدته فهي فاطمة بنت الحسن الملقب بالناصر الصغير نقيب العلويين في بغداد وعالمهم وزاهدهم وشاعرهم . وقد ورد في كتاب بحر العلوم حول نسب الشريف المرتضى مايلي :

" أما النسب فهو أقصر الشرفاء نسبا ، وأعلاهم حسبا ، وأكرمهم أما وأبا ، وبينه وبين أمير المؤمنين عليه

السلام عشر وسائط من جهة الام والاب معا ، وبينه وبين الامام موسى بن جعفر عليهما السلام خمسة آباء كرام " .

ولادته ووفاته :

ولد السيد الشريف المرتضى في رجب سنة ٣٥٥ هـ - ٩٦٦ م في بغداد ، وتوفي بها في الخامس والعشرين من ربيع الاول من سنة ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م ، وسنه يومئذ ثمانون سنة وثمانية أشهر ، ودفن في داره أولا ثم نقل إلى جوار جده الحسين عليه السلام ، حيث دفن في مشهده المقدس مع أبيه وأخيه وقبورهم ظاهرة مشهورة (١) .

سماته الخلقية وصفاته الخلقية :

كان الشريف المرتضى رحمه الله ربع القامة نحيف الجسم أبيض اللون حسن الصورة . اشتهر بالبذل والسخاء والاعضاء عن الحساد والاعداء ، بالرغم مما وصمه به هؤلاء من البخل وقلة الاتفاق . وخير دليل على سخائه وبذله ما تعهد به مدرسته العلمية وتلامذته من انفاق وبذل . وله في ذم الحرص والطمع قصائد ومقطوعات في ديوانه تذكر منها هذه الابيات :

لا در در الحرص والطمع * ومذلة تأتيك من نجع

وإذا انتفعت بما ذللت به * فلانت حقا غير منتفع

ومصارع الاحياء كلهم * في الدهر بين الري والشبع

وإذا علمت بفرقتي جدتي * فعلام فيما فاتني جزعي

وكان رحمه الله ميالا إلى الزهد في الدنيا راغبا عنها دائما لها ، داعيا إلى الاعتبار فيها ، سالكا سبيل أجداده الكرام ، والصحابه العظام ، من جعلها مجازا للأخرة ، ومزادا لدار القرار . ويختصر ذلك بهذه الابيات من ديوانه :

لا تقربن عضيهة * إن العضانه مخزيات

واجعل صلاحك سرمدًا * فالباقيات الصالحات

في هذه الدنيا ومن * فيها لنا أبدا عظات

إما صروف مقبلا * ت أو صروف مدبرات

والذل موت للفتى * والعز في الدنيا حياة

والذخر في الدارين إما * طاعة أو مآثرات

إلا أنه مع زهده في الدنيا وتقشفه فيها كان ذا مقام سياسي في الدولة خطير ، وذلك بفضل ما أوتي من أصالة الرأي ووقارة العلم والمال ، مع عز العشيرة وكثرة الرجال .

وكان رحمه الله مشغوقا بالعلم منصرفا إليه بين دراسة وتدريس ، محبا لتلامذته وملازميه . وقد اتخذ من داره الواسعة مدرسة عظيمة تضم طلاب الفقه والكلام والتفسير واللغة والشعر والعلوم كالفلك والحساب وغيره ،

حتى سميت دار العلم ، وكان له فيها مجلس للمناظرات . والملفت للنظر حسب ما روى المحققون أن مدرسته كانت جامعة إنسانية ، اجتمع فيها كثير من طلاب العلم من مختلف المذاهب والملل دون تفريق بين ملة وملة ومذهب ومذهب . وهذا يدل على رحابة صدره وسعة أفقه وعمق نظرتة الانسانية وترفعه عن العصبية

والطائفية والمذهبية التي كان يعتبرها نابعة من الجهل وضيق الافق .

كما أنه - قدس الله سره - شغف بجمع الكتب وولع باقتنائها ، ويكفي ما ذكر أن خزائنه ضمت ثمانين ألف مجلد من مصنفاته ومحفوظاته ومقروءاته على ما حصره وأحصاه صديقه وتلميذه أبو القاسم التنوخي .

عصره ومعاصروه وأصحابه :

عاش الشريف المرتضى في أواخر القرن الرابع وأوائل القرن الخامس الهجريين وهي فترة انكماش الدولة العباسية وضعفها ووهنها أيام سيطرة أمراء الاقليم على حكم أقاليمهم وتولي بني بويه شؤون السلطة في بغداد . وكان له بفضل ما أوتي من شرف العلم والنسب وما تحلى به من غزارة العلم وقوة الشخصية وعزة النفس ووفارة المال وجميل الخصال وسمو الرتبة وجيل المكانة أصدقاء كثر جلهم من أهل العلم والادب والفضل والشرف ، ويكفي أن نذكر بعض أساتذته وتلامذته ممن كانت لهم المراكز والرتب العلمية والدينية والدينيوية ، إضافة إلى صلته الوثيقة بالخلفاء والملوك والوزراء والأمراء والقادة ، لنتبين المكانة العالية التي كان يتمتع بها رحمه الله . ونذكر على سبيل المثال :

من أساتذته ومشايخه :

- الشيخ المفيد العالم المتكلم المشهور ، اشتهر بكثرة علمه . وهو محمد بن محمد بن عبدالسلام العكبري البغدادي المكنى بأبي عبدالله وابن المعلم .
- ابن نباتة : الشاعر المشهور وهو أبونصر عبدالعزيز بن عمر بن محمد بن أحمد بن نباتة السعدي .
- المرزباني : وهو أبو عبدالله محمد بن عمران بن موسى بن عبدالله المعروف بالمرزباني . كان راوية للاخبار والآداب والشعر .
- ابن جنينا : وهو أبو القاسم بن عبدالله بن عثمان بن يحيى الدقاق المعروف بابن جنينا . كان قاضيا محدثا ثقة مأمونا حسن الخلق .
- أبو عبدالله القمي : وهو الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه ، أخو الشيخ الصدوق ، كان جليل القدر عظيم الشأن في الحديث . وقد وثقه أصحاب التراجم ، وأخباره مشهورة في كتبهم .

من تلامذته :

- الطوسي : وهو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، الفقيه الاصولي والمحدث الشهير .
- أبو يعلى الديلمي " سالار " : وهو محمد بن حمزة أو ابن عبدالعزيز الطبرستاني . وكان ينوب عن استاذة المرتضى في التدريس ، وهو فقيه متكلم .
- أبو الصلاح الحلبي : وهو الشيخ تقي الدين بن النجم الحلبي خليفة المرتضى في البلاد الحلبية ومن كبار علماء الامامية .
- تنزيه الانبياء من ص ١١ سطر ١ الى ص ٢٠ سطر ٢٤ .
- ابن البراج : وهو أبو القاسم القاضي السعيد عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز بن البراج .
- أبو الفتح الكراچي : وهو الشيخ الامام العلامة أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراچي ، عالم ، فاضل ، متكلم ، فقيه ، محدث ، ثقة جليل القدر .
- عماد الدين ذوالفقار : وهو السيد الامام عماد الدين ذوالفقار محمد بن معبد بن الحسن بن أبي جعفر الملقب بحميدان ، أمير اليمامة بن اسماعيل بن يوسف بن محمد بن يوسف بن الاخضر بن موسى الجون بن عبدالله المحض بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن الامام علي بن أبي طالب عليه السلام . كان فقيها عالما متكلمنا ورعا .
- الدوريسي : هو أبو عبدالله جعفر بن محمد بن أحمد بن العباسي الرازي الدوريسي . من أكابر علماء الامامية اشتهر في جميع الفنون .

من الخلفاء :

الطائفة لامر الله ، والقادر ، وابنه القائم بأمر الله وأبو العباس محمد بن القائم بأمر الله .

من الملوك :

بهاء الدولة البويهى وأبناؤه شرف الدولة ، وسلطان الدولة ، وركن الدين جلال الدولة ، وأبو كاليجار المرزبان .

من الوزراء :

أبو غالب محمد بن خلف ، وأبو علي الرخجي : وأبو علي الحسن بن حمد ، وأبوسعيد بن عبدالرحيم ، وأبو الفتح ، وأبو الفرج محمد بن جعفر بن فسانجس ، وأبو طالب محمد بن أيوب بن سليمان البغدادي ، وأبو منصور بهرام بن مافنة .

من النقباء :

والده الشريف أبو أحمد الموسوي ، وخاله الشريف أحمد بن الحسن الناصر ، وأخوه الشريف أبو الحسن محمد الرضي ، والشريف أبو علي عمر بن محمد بن عمر العلوي ، وأبو الحسن الزينبي ، وأبو الحسين بن الشبيه العلوي .

من الامراء :

أبو الغنم محمد بن مزيد ، وأبو علي أستاذ هرمز ، وأبو منصور بويه بن بهاء الدولة ، وأبو شجاع بكران بن بلفوارس ، وعنبر الملكي ، وعقيل غريب بن مقفى .

من العلماء والقضاة والادباء :

الشيخ أبو الحسن عبدالواحد بن عبدالعزيز الشاهد ، وسعد الائمة أبو القاسم وابنه معتمد الحضرة أبو محمد ، وأبو الحسين لين الحاجب ، وأبو اسحاق الصابي ، وابن شجاع الصوفي ، وأبو الحسين الاقساسي العلوي ، وأبو الحسين البتي أحمد بن علي الكاتب ، والقاضي أبو القاسم علي بن المحسن التنوخي ، وأبو الحسن السمسعي ، والشاعر أبو بكر محمد بن عمر العنبري .

قيل في الشريف المرتضى الكثير في تعداد مزاياه وفضائله ومراتبه ، ومما قيل فيه :
- في مرآة الجنان : " إمام أئمة العراق بين الاختلاف والافتراق ، إليه فزع علماؤنا ، وأخذ عنه عظامونا ، صاحب مدارسها وجامع شاردها وأنسها ، ممن سارت أخباره وعرفت بها أشعاره ، وحمدت في ذات الله مآثره وأثاره ، وتواليفه في أصول الدين ، وتصانيفه في أحكام المسلمين مما يشهد أنه فرع تلك الاصول ، ومن أهل ذلك البيت الجليل " .
- في جامع الاصول قال ابن الاثير : " ان مروج المانة الرابعة بقول فقهاء الشافعية هو أبو حامد أحمد بن طاهر الاسفرايني ، ويقول علماء الحنفية أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي ، وباعتقاد المالكية ابو محمد عبدالوهاب بن نصر ، وبرواية الحنبلية هو أبو عبدالله الحسين ابن علي بن حامد ، وبرواية علماء الامامية هو الشريف المرتضى الموسوي " .
- في تنمة يتيمة الدهر قال الثعالبي : " قد انتهت الرئاسة اليوم ببغداد إلى المرتضى في المجد والشرف والعلم والادب والفضل والكرم ، وله شعر في نهاية الحسن " .

تصانيفه :

وقد بلغت تصانيفه ورسائله ومؤلفاته مئة وسبعة عشر مصنفا كما ورد في كتابه (رسائل الشريف المرتضى - المجموعة الاولى) المطبوعة في قم سنة ١٤٠٥ هـ . لاحظ الصفحات من ٣٣ إلى ٣٩ .
وهكذا نجد الشريف المرتضى طيب الله ثراه ، قد مخر عباب هذا البحر الزاخر المتلاطم الامواج الدينية منها والادبية والفكرية والسياسية والاجتماعية ، فكان كالمارد تحدى العواصف والاعاصير ممتشقا ذهننا وقادا وقلبا كبيرا ، وعلمنا غريزا ، وعزيمة لا تلين . فكان بحق علما في حياته ، وقدوة بعد مماته .

(١) جاء ذلك في ترجمة في كتاب رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى - مطبعة سيد الشهداء - قم ١٤٠٥ هـ في الصفحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما هو أهله ومستحقه ، وصلى الله على خيرته من خلقه ، على عباده محمد وآله الأبرار الطاهرين ، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا .

سألت احسن الله توفيقك ، إملأ كتاب في تنزيه الانبياء والائمة عليهم السلام عن الذنوب والقبائح كلها ، ما سمي منها كبيرة أو صغيرة والرد على من خالف في ذلك ، على اختلافهم وضروب مذاهبيهم وأنا اجيب إلى ما سألت على ضيق الوقت ، وتشعب الفكر ، وأبتدئ بذكر الخلاف في هذا الباب ، ثم بالدلالة على مذهب الصحيح من جملة ما اذكره من المذاهب ، ثم بتأويل ما تعلق به المخالف من الآيات والاخبار ، التي اشتبه عليه وجهها ، وظن انها تقتضي وقوع كبيرة أو صغيرة من الانبياء والائمة عليهم السلام ، ومن الله تعالى استمد المعونة والتوفيق ، واياه اسأل التأييد والتسديد .

بيان الخلاف في نزاهة الانبياء عن الذنوب : اختلف الناس في الانبياء عليهم السلام . فقالت الشيعة الامامية ، لا يجوز عليهم شيء من المعاصي والذنوب كبيرا كان او صغيرا ، لا قبل النبوة ولا بعدها ، ويقولون في الائمة مثل ذلك ، وجوز اصحاب الحديث والحشوية (١) على الانبياء الكبار قبل النبوة ، ومنهم من جوزها في حال النبوة سوى الكذب فيما يتعلق باداء الشريعة ، ومنهم من جوزها كذلك في حال النبوة بشرط الاستمرار دون الاعلان ، ومنهم من جوزها على الاحوال كلها ، ومنعت المعتزلة (٢) . من وقوع الكبائر والصغائر المستخفة من الانبياء عليهم السلام قبل النبوة وفي حالها ، وجوزت في الحالين وقوع ما لا يستخف من الصغائر ، ثم اختلفوا فمنهم من جوز على النبي صلى الله عليه وسلم الاقدام على المعصية الصغيرة على سبيل العمد ، ومنهم من منع من ذلك وقال انهم لا يقدمون على الذنوب التي يعلمونها ذنوبا ، بل على سبيل التأويل .

وحكي عن النظام (٣) ، وجعفر بن مبشر (٤) ، وجماعة ممن تبعهما ، ان ذنوبهم لا تكون إلا على سبيل السهو والغفلة ، وانهم مواخذون بذلك ، وان كان موضوعا من أمهم لقوة معرفتهم وعلو مرتبتهم . وجوزوا كلهم ومن قدمنا ذكره من الحشوية واصحاب الحديث على الائمة الكبار والصغائر ، إلا انهم يقولون ان بوقوع الكبيرة من الامام تفسد امامته ويجب عزله والاستبدال به . واعلم ان الخلاف بيننا وبين المعتزلة . في

تجوزهم الصغائر على الانبياء صلوات الله عليهم يكاد يسقط عند التحقيق لانهم انما يجوزون من الذنوب ما لا يستقر له استحقاق عقاب ، وإنما يكون حظه نقص الثواب على اختلافهم أيضا في ذلك ، لان أبا علي الجبائي (٥) يقول :

ان الصغيرة يسقط عقابها بغير موازنة ، فكأنهم معترفون بأنه لا يقع منهم ما يستحقون به الذم والعقاب . وهذه موافقة للشيعة في المعنى ، لان الشيعة إنما تنفي عن الانبياء عليهم السلام جميع المعاصي من حيث كان كل شيء منها يستحق به فاعله الذم والعقاب ، لان الاحباط باطل عندهم ، واذا بطل الاحباط فلا معصية إلا ويستحق فاعلها الذم والعقاب ، واذا كان استحقاق الذم والعقاب منفيا عن الانبياء عليهم السلام وجب ان تنتفي عنهم ساير الذنوب ، ويصير الخلاف بين الشيعة والمعتزلة متعلقا بالاحباط ، فاذا بطل الاحباط فلا بد من الاتفاق على ان شيئا من المعاصي لا يقع من الانبياء (ع) من حيث يلزمهم استحقاق الذم والعقاب ، لكنه يجوز ان نتكلم في هذه المسألة على سبيل التقدير ونفرض ان الامر في الصغائر والكبار على ما تقوله المعتزلة ، ومتى فرضنا ذلك لم نجوز ايضا عليهم الصغائر لما سنذكره ونبينه انشاء الله تعالى .

تنزيه الانبياء كافة عن الصغائر والكبار : (واعلم) ان جميع ما تنزه الانبياء عليهم السلام عنه ، ونمنع من وقوعه منهم من يستند إلى دلالة العلم المعجز إما بنفسه أو بواسطة ، وتفسير هذه الجملة ، ان العلم المعجز إذا كان واقعا موقع التصديق لمدعي النبوة والرسالة ، وجاريا مجرى قوله تعالى له : صدقت في انك رسولي ومؤد عني . فلا بد من ان يكون هذا المعجز مانعا من كذبه على الله سبحانه في ما يؤديه عنه ، لانه تعالى لا يجوز أن يصدق الكذاب ، لان تصديق الكذاب قبيح ، كما قلنا ان الكذب قبيح ، فأما الكذب في غير ما يؤديه عن الله وسائر الكبار فانما دل المعجز على نفيها ، من حيث كان دالا على وجوب اتباع الرسول وتصديقه فيما يؤديه ، وقبوله منه ، لان الغرض في بعثة الانبياء عليهم السلام ، تصديقهم بالاعلام ، المعجز هو أن يمثل ما يأتون به ، فما قدح في الامتثال والقبول واثر فيهما ، يجب أن يمنع المعجز منه ، فلماذا قلنا : انه يدل على نفي الكذب والكبار عنهم في غير ما يؤدونه بواسطة ، وفي الاول يدل بنفسه ،

فإن قيل : لم يبق إلا أن تدلوا على ان تجوز الكبائر يقدر فيما هو الغرض بالبعثة من القبول والامتثال ، قلنا : لا شبهة في أن من نجوز عليه كباير المعاصي ولا نأمن منه الاقدام على الذنوب ، لا تكون أنفسنا ساكنة إلى قبول قوله او استماع وعظه كسكونها إلى من لا نجوز عليه شيئا من ذلك ، وهذا هو معنى قولنا ان وقوع الكبائر منفر عن القبول ، والمرجع فيما ينفر وما لا ينفر إلى العادات واعتبار ما تقتضيه ، وليس ذلك مما يستخرج بالادلة والقياس ، ومن رجع إلى العادة علم ما ذكرناه ، وأنه من أقوى ما ينفر عن قبول القول ، فان حظ الكبائر في هذا الباب لم يزد على حد السخف والمجون والخلاعة ولم ينقص منه .

فان قيل : أو ليس قد جوز كثير من الناس على الانبياء عليهم السلام الكبائر مع انهم لم ينفروا عن قبول أقوالهم والعمل بما شرعوه من الشرايع ، وهذا ينقض قولكم ان الكبائر منفرة .

قلنا : هذا سؤال من لا يفهم ما أوردناه ، لانا لم نرد بالتنفير ارتفاع التصديق ، وان لا يقع امتثال الامر جملة .
وانما أردنا ما فسرناه من ان سكون النفس إلى قبول قول من يجوز ذلك عليه لا يكون على حد سكونها إلى من
لا يجوز ذلك عليه ، وانا مع تجويز الكبائر نكون أبعد من قبول القول . كما إنا مع الامان من الكبائر نكون أقرب
إلى قبول القول . وقد يقرب من الشئ ما لا يحصل الشئ عنده ، كما يبعد عنه ما لا يرتفع عنده ، ألا ترى أن
عبوس الداعي للناس إلى طعامه وتضجره وتبرمه منفر في العادة عن حضور دعوته وتناول طعامه ، وقد يقع
مع ما ذكرناه الحضور والتناول ، ولا يخرج من ان يكون منفرًا ، وكذلك طلاقة وجهه واستبشاره وتبسمه
يقرب من حضور دعوته وتناول طعامه ، وقد يرتفع الحضور مع ما ذكرناه ولا يخرج من ان يكون مقربا ،
فدل على ان المعتبر في باب المنفر والمقرب ما ذكرناه دون وقوع الفعل المنفر عنه أو ارتفاعه ،
فان قيل : فهذا يقتضي ان الكبائر لا تقع منهم في حال النبوة ، فمن أين انها لاتقع منهم قبل النبوة ، وقد زال
حكمها بالنبوة المسقط للعباب والذم ، ولم يبق وجه يقتضي التنفير .

قلنا : الطريقة في الامرين واحدة ، لانا نعم ان من يجوز عليه الكفر والكبائر في حال من الاحوال وان تاب
منهما ، لا يكون حال الواعظ لنا الداعي إلى الله تعالى ونحن نعرفه مقارفا للكبائر مرتكبا لعظيم الذنوب ، وان
كان قد فارق جميع ذلك وتاب منه عندنا ، وفي نفسنا كحال من لم نعهد منه إلا النزاهة والطهارة ، ومعلوم
ضرورة الفرق بين هذين الرجلين فيما يقتضي السكون والنفور ، ولهذا كثيرا ما يعبر الناس . وخرج من
استحقاق العقاب بها لا نسكن إلى قبول قوله ، كسكوننا إلى من لا يجوز ذلك عليه في حال من الاحوال ولا على
وجه من الوجوه . ولهذا من يعهدون منه القبانح المتقدمة بها وإن وقعت التوبة منها ، ويجعلون ذلك عيبا
ونقصا وقادحا ومؤثرا . وليس إذا كان تجويز الكبائر قبل النبوة منخفضا عن تجويزها في حال النبوة ، ونقصا
عن رتبته في باب التنفير ، وجب ان لا يكون فيه شئ من التنفير ، لان الشينين قد يشتركان في التنفير ، وان
كان احدهما أقوى من صاحبه . ألا ترى ان كثير السخف والمجون والاستمرار عليهما والاتهماك فيهما منفر لا
محالة ، وان القليل من السخف الذي لا يقع إلا في الاحيان والاوقات المتباعدة منفر أيضا ، وان فارق الاول في
قوة النفي ولم يخرج نقصانه في هذا الباب من الاول من ان يكون منفرًا في نفسه .

فان قيل : فمن أين قلتم ان الصغار لا تجوز على الانبياء في حال النبوة وقبلها ؟

قلنا : الطريقة في نفي الصغار في الحالتين هي الطريقة في نفي الكبائر في الحالتين عند التأمل ، لانا كما نعم
ان من يجوز كونه فاعلا لكبيرة متقدمة قد تاب منها واقنع عنها ولم يبق معه شئ من استحقاق عقابها وذمها ،
لا يكون سكوننا إليه كسكوننا إلى من لا يجوز عليه ذلك . وكذلك نعم ان من يجوز عليه الصغار من الانبياء (ع)
أن يكون مقدما على القبانح مرتكبا للمعاصي في حال نبوته او قبلها ، وان وقعت مكفرة لا يكون سكوننا
إليه كسكوننا إلى من نأمن منه كل القبانح ولا نجوز عليه فعل شئ منها . فاما الاعتذار في تجويز الصغار بأن
العقاب والذم عنها ساقطان فليس بشئ ، لانه لا معتبر في باب التنفير بالذم والعقاب حتى يكون التنفير واقعا
عليهما ، ألا ترى ان كثيرا من المباحات منفر ولا ذم عليه ولا عقاب وكثيرا من الخلق والهيئات منفر وهو
خارج عن باب الذم . على ان هذا القول يوجب على قائله تجويز الكبائر عليهم قبل البعثة ، لان التوبة والاقلاع
قد ازالا الذم والعقاب للذين يقف التنفير على هذا القول عليهما .

فان قيل : كيف تنفر الصغار وإنما حظها تقليل الثواب وتقيصه ؟ لانها بكونها صغار قد خرجت من اقتضاء
الذم والعقاب ، ومعلوم أن قلة الثواب غير منفرة . ألا ترون ان كثيرا من الانبياء عليهم السلام قد يتركون كثيرا
من النوافل مما لو فعلوه لاستحقوا كثيرا من الثواب ، ولا يكون ذلك منفرًا عنهم .

قلنا : ان الصغار لم تكن منفرة من حيث قلة الثواب معها ، بل انما كانت كذلك من حيث كانت قبانح ومعاصي
لله تعالى ، وقد بينا أن الملجأ في باب المنفر إلى العادة والشاهد . وقد دللنا على انها يقتضيان بتنفير جميع
الذنوب والقبانح على الوجه الذي بيناه .

وبعد : فإن الصغار في هذا الباب بخلاف الامتناع من النوافل ، لانها تنقص ثوابا مستحقا ثابتا . وترك النوافل
ليس كذلك . وفرق واضح في العادة بين الانحطاط عن رتبة ثبتت واستحقت ، وبين قوتها . وان لا تكون
حاصلة جملة . ألا ترى ان من ولي ولاية جليلة وارتقى إلى رتبة عالية ، يؤثر في حالة العزل عن تلك الولاية
والهبوط عن تلك الرتبة ، ولا يكون حاله هذه كحاله لو لم ينل تلك الولاية ولا ارتقى إلى تلك الرتبة . وهذا
الكلام الذي ذكرناه يبطل قول من جوز على الانبياء عليهم السلام الصغار على اختلاف مذاهبهم في تجويز ذلك
عليهم على سبيل العمدة أو التأويل . إلا ان أبا علي الجبائي ومن وافقه في قوله ان ذنوب الانبياء لا تكون عمدا
، وإنما يقدمون عليها تأويلا ، ويمثل لذلك بقصة آدم (ع) ، فإنه نهي عن جنس الشجرة دون عينها فتأول
فطن ان النهي يتناول العين ، فلم يقدم على المعصية مع العلم بأنها معصية قد ناقض ، فإنه إنما ذهب إلى هذا
المذهب تنزيها للانبياء عليهم السلام ، واعتقادا ان تعمد المعصية مع العلم يوجب كبرها ، فنزهه عن معصية
وأضاف إليه معصيتين ، لانه مخطئ على مذهبه في الاعراض عن تأمل مقتضى النهي ، وهل يتناول الجنس أو
العين لان ذلك واجب عليه ومخطئ في تناول من الشجرة ، وهاتان معصيتان .
وبعد : فإن تعمد المعصية ليس يجب ان يكون مقتضيا لكبرها لا محالة ، لانها لا يتمتع أن يكون مع التعمد

لصاحبها من الخوف والوجل ما يوجب صغرها ، ويمنع من كبرها . وليس له ان يقول ان النظر فيما كلفه من الامتناع من الجنس او النوع لم يكن واجبا عليه ، لان ذلك ان لم يكن واجبا عليه فكيف يكون مكلفا ، وكيف يكون تناوله معصية ؟ ولا بد على هذا من ان يخطر الله تعالى بباله ما يقتضي وجوب النظر في ذلك عليه . وإذا وجب عليه النظر ولم يفعله فقد تعدد الاخلال بالواجب ، ولا فرق في باب التنفير بين الاقدام على المعصية والاخلال بالواجب . فإذا جاز عنده ان يتعمد الاخلال بالواجب ولا يكون منه كبيرا ، جاز ان يتعمد منه نفس التناول ولا يكون منه كبيرا .

فأما ما حكيناه عن النظام وجعفر بن مبشر ومن وافقهما ، من ان ذنوب الانبياء عليهم السلام تقع منهم على سبيل السهو والغفلة ، وأنهم مع ذلك مؤاخذون بها ، فليس بشئ ، لان السهو يزيل التكليف ويخرج الفعل من ان يكون ذنبا مؤاخذا به ، ولهذا لا يصح مؤاخذة المجنون والنائم . وحصول السهو في أنه مؤثر في ارتفاع التكليف بمنزلة فقد القدرة والآلات والادلة ، فلو جاز ان يخالف حال الانبياء في صحة تكليفهم مع السهو ، جاز ان يخالف حالهم لحال أممهم في جواز التكليف مع فقد سائر ما ذكرناه وهذا واضح ، فأما الطريق الذي به يعلم ان الانمة عليهم السلام لا يجوز عليهم الكبائر في حال الامامة ، فهو أن الامام انما احتيج اليه لجهة معلومة ، وهي ان يكون المكلفون عند وجوده ابعد من فعل القبيح وأقرب من فعل الواجب على ما دللنا عليه في غير موضع ، فلو جازت عليه الكبائر لكانت علة الحاجة اليه ثابتة .

فيه . وموجبة وجود امام يكون اماما له ، والكلام في امامته كالكلام فيه ، وهذا يؤدي إلى وجود ما لا نهاية له من الانمة وهو باطل او الانتهاء إلى امام معصوم وهو المطلوب .

ومما يدل ايضا على ان الكبائر لا تجوز عليهم ، ان قولهم قد ثبت أنه حجة في الشرع كقول الانبياء (ع) ، بل يجوز ان ينتهي الحال إلى أن الحق لا يعرف إلا من جهتهم ، ولا يكون الطريق اليه إلا من أقوالهم على ما بيناه في مواضع كثيرة ، وإذا ثبت هذا جملة جروا مجرى الانبياء (ع) فيما يجوز عليهم وما لا يجوز ، فإذا كنا قد بينا ان الكبائر والصغائر لا يجوزان على الانبياء (ع) قبل النبوة ولا بعدها ، لما في ذلك من التنفير عن قبول أقوالهم ، ولما في تنزيههم عن ذلك من السكون اليهم ، فكذلك يجب أن يكون الانمة عليهم السلام منزهين عن الكبائر والصغائر قبل الامامة وبعدها ، لان الحال واحدة .

وإذ قد قدمنا ما أردنا تقديمه في هذا الباب فنحن نبتدئ بذكر الكلام على ما تعلقوا به من جواز الكبائر على الانبياء (ع) من الكتاب .

(١) الحشوية : هم المحدثون القائلون بنفي التأويل .

(٢) المعتزلة : هم جماعة من المسلمين اعتمدوا على المنطق والقياس في مناقشة القضايا الكلامية . أهم تعاليمهم :

١ - ان مقترف الكبيرة ليس بالكافر ولا بالمؤمن بل في منزلة بين المنزلتين .
٢ - حرية الاختيار ، أي أن الانسان ذو إرادة حرة وليس مجبرا على إتيان أعماله .
٣ - خلق القرآن .
كما ناقشوا قضايا التوحيد والعدل والصفات الالهية . أشهر المعتزلة : واصل بن العطاء وعمرو بن عبيد ، وهما انفصلا عن الحسن البصري .

(٣) النظام : هو إبراهيم بن سيار (توفي ٢٣١ هـ) تلميذ أبي الهذيل العلاف . متكلم معتزلي ، نشأ في البصرة وأقام في بغداد حيث توفي . وهو معلم الجاحظ . عارض آراء الفقهاء وانتقد الجبرية والمرجئة . وإليه تنسب النظامية ، وهي إحدى فرق المعتزلة .

(٤) جعفر بن مبشر : وهو أحد المعتزلة أيضا .

(٥) الجباني : هو محمد بن عبد الوهاب الجباني يكنى بأبي علي وهو من أئمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره ، وإليه تنسب الطائفة الجبانية .

تنزيه آدم عليه السلام

تنزيه آدم عن الغواية :

(مسألة) فما تعلقوا به قوله تعالى في قصة آدم (ع) : (وعصى آدم ربه فغوى) (١) . قالوا وهذا تصريح بوقوع المعصية التي لا تكون إلا قبيحة ، وأكده بقوله (فغوى) ، وهذا تصريح بوقوع المعصية ، والغى ضد الرشد .

(الجواب) : يقال لهم أما المعصية فهي مخالفة الامر ، والامر من الحكيم تعالى قد يكون بالواجب وبالمندوب معا ، فلا يمتنع على هذا أن يكون آدم عليه السلام مندوبا إلى ترك تناول من الشجرة ، ويكون بموافقته تاركا نفلا وفضلا وغير فاعل قبيحا ، وليس يمتنع أن يسمى تارك النفل عاصيا كما يسمى بذلك تارك الواجب . فإن تسمية من خالف ما أمر به سواه كان واجبا أو نفلا بأنه عاص ظاهرا ، ولهذا يقولون أمرت فلانا بكذا وكذا من الخير فعصاني وخالفني ، وإن لم يكن ما أمره به واجبا ، وأما قوله (فغوى) ، فمعناه انه خاب ، لانا نعم انه لو فعل ما ندب اليه من ترك تناول من الشجرة لاستحق الثواب العظيم . فإذا خالف الامر ولم يصر إلى ما ندب إليه ، فقد خاب لامحالة ، من حيث انه لم يصر إلى الثواب الذي كان يستحق بالامتناع ، ولا شبهة في أن لفظ غوى يحتمل الخيبة . قال الشاعر :

فمن يلق خيرا يحمد الناس أمره * ومن يغو لا يعدم على الغي لانما فان قيل : كيف يجوز أن يكون ترك الندب معصية ؟ أو ليس هذا يوجب ان توصف الانبياء (ع) بأنهم عصاة في كل حال ، وأنهم لا ينفكون من المعصية لانهم لا يكادون ينفكون من ترك الندب ؟

قلنا : وصف تارك الندب بأنه عاص توسع وتجاوز والمجاز لا يقاس عليه ولا يعدى به عن موضعه . ولو قيل انه حقيقة في فاعل القبيح وتارك الاولى والافضل ، ولم يجز إطلاقه أيضا في الانبياء (ع) إلا مع التقييد لان استعماله قد كثر في القبانح ، فإطلاقه بغير تقييد موهم ، لكننا نقول : ان أردت بوصفهم بأنهم عصاة أنهم فعلوا القبيح فلا يجوز ذلك ، وان أردت انهم تركوا ما لو فعلوه استحقوا الثواب وكان أولى فهم كذلك .

فان قيل : فأى معنى لقوله تعالى : (ثم اجتبه ربه فتاب عليه وهدى) (٢) وأي معنى لقوله تعالى : (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو الثواب الرحيم) (٣) فكيف تقبل توبة من لم يذنب ؟ ام كيف يتوب من لم يفعل القبيح ؟

قلنا : أما التوبة في اللغة : الرجوع ، ويستعمل في واحد منا وفي القديم تعالى . والثاني ان التوبة عندنا وعلى أصولنا فغير موجبة لا لسقوط العقاب ، وإنما يسقط الله تعالى العقاب عندها تفضلا ، والذي توجهه التوبة وتؤثره هو استحقاق الثواب ، فقبولها على هذا الوجه انما هو ضمان الثواب عليها . فمعنى قوله تعالى : (تاب عليه) انه قبل توبته وضمن له ثوابها ، ولا بد لمن ذهب إلى ان معصية آدم عليه السلام صغيرة من هذا الجواب ، لانه إذا قيل له كيف تقبل توبته وتغفر له معصيته ؟ قد وقعت في الاصل مكفرة لا يستحق عليها شيئا من العقاب ، لم يكن له بد من الرجوع إلى ما ذكرناه ، والتوبة قد تحسن ان تقع ممن لا يعهد من نفسه قبيحا على سبيل الانقطاع إلى الله تعالى والرجوع اليه ، ويكون وجه حسنها في هذا الموضع استحقاق الثواب بها أو كونها لفظا ، كما يحسن أن تقع ممن يقطع على انه غير مستحق للعقاب ، وأن التوبة لا تؤثر في اسقاط شئ يستحقه من العقاب ، ولهذا جوزوا التوبة من الصغار وإن لم تكن مؤثرة في اسقاط ذم ولا عقاب .

فان قيل : الظاهر من القرآن بخلاف ما ذكرتموه ، لانه اخبر ان آدم عليه السلام منهي عن أكل الشجرة بقوله : (ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين) (٤) . وبقوله : (ألم انهكما عن تلكما الشجرة) (٥) ؟ وهذا يوجب بأنه (ع) عصى بأن فعل منهيا عنه ولم يعص بان ترك مأمورا به .

قلنا : أما النهي والامر معا فليسا يختصان عندنا بصيغة ليس فيها احتمال ولا اشتراك ، وقد يؤمر عندنا بلفظ النهي وينهى بلفظ الامر ، فإنما يكون النهي نهيا بكراهة المنهي عنه . فإذا قال تعالى : ولا تقربا هذه الشجرة ، ولم يكره قربها ، لم يكن في الحقيقة ناهيا ، كما أنه تعالى لما قال : (اعملوا ما شئتم وإذا حللتم فاصطادوا) ، ولم يرد ذلك ، لم يكن أمرا . فإذا كان قد صح قوله (ولا تقربا هذه الشجرة) إرادة لترك تناول ، فيجب ان يكون هذا القول أمرا ، وإنما سماه منهيا عنه ، ويسمى أمره له بأنه نهى من حيث كان فيه معنى النهي ، لان النهي ترغيبا في الامتناع من الفعل ، وتزهيدا في الفعل نفسه . ولما كان الامر ترغيبا في الفعل المأمور به وتزهيدا في تركه ، جاز ان يسمى نهيا . وقد يتداخل هذان الوصفان في الشاهد فيقول احدنا قد أمرت فلانا بأن لا يلقى الامير ، وإنما يريد أنه نهاه عن لقائه ، ويقول نهيتك عن هجر زيد وإنما معناه امرتك بمواصلته ، فإن قيل ألا جعلتم النهي منقسما إلى منهي قبيح ومنهي غير قبيح ، بل يكون تركه أفضل من فعله ، كما جعلتم الامر منقسما إلى واجب وغير واجب .

قلنا الفرق بين الامرين ظاهر ، لان انقسام المأمور به في الشاهد إلى واجب وغير واجب غير مدفوع ، ولا خاف ، وليس يمكن أحد أن يدفع ان في الافعال الحسنة التي يستحق بها المدح والثواب ما له صفة الوجوب ،

وفيها ما لا يكون كذلك . فإذا كان الواجب مشاركا للندب في تناول الإرادة له واستحقاق الثواب والمدح به ، فليس يفارقه إلا بكرة الترك . لأن الواجب تركه مكروه والنفل ليس كذلك . فلو جعلنا الكراهة تتعلق بالقبيح وغير القبيح من الحكيم تعالى ، وكذلك النهي . كما جعلنا الأمر منه يتعلق بالواجب وغير الواجب ، لارتفع الفرق بين الواجب والندب مع ثبوت الفصل بينهما في العقول .
 فإن قيل : فما معنى حكايته تعالى عنهما قولهما : (ربنا ظلمنا أنفسنا) وقوله تعالى : (فتكونا من الظالمين) . قلنا : معناه أنا نقصنا أنفسنا وبخسناها ما كنا نستحقه من الثواب بفعل ما أريد منا من الطاعة ، وحرمانها الفائدة الجليلة من التعظيم من ذلك الثواب ، وإن لم يكن مستحقا قبل ان يفعل الطاعة التي يستحق بها ، فهو في حكم المستحق ، فيجوز ان يوصف بذلك من فوت نفسه بأنه ظالم لها ، كما يوصف من فوت نفسه المنافع المستحقة . وهذا معنى قوله تعالى : (فتكونا من الظالمين) .
 فإن قيل فإذا لم تقع من آدم عليه السلام على قولكم معصية ، فلم أخرج من الجنة على سبيل العقوبة وسلب لباسه على هذا الوجه ؟ ولولا أن الإخراج من الجنة وسلب اللباس على سبيل الجزاء على الذنب ، كما قال الله تعالى : (فوسوس لهما الشيطان ليبيدي لهما ما وري عنهما من سواتهما) (٦) وقال تعالى في موضع آخر : (فأخرجهما مما كانا فيه) (٧) .

قلنا : نفس الإخراج من الجنة لا يكون عقابا ، لأن سلب اللذات والمنافع ليس بعقوبة ، وإنما العقوبة هي الضرب والام والواقعان على سبيل الاستخفاف والاهانة . وكذلك نزع اللباس وابداء السوأة . فلو كانت هذه الأمور مما يجوز ان تكون عقابا ويجوز ان يكون غيره لصرفناها عن باب العقاب إلى غيره ، بدلالة ان العقاب لايجوز ان يستحقه الانبياء عليهم السلام . فإذا فعلنا ذلك فيما يجوز أن يكون واقعا على سبيل العقوبة ، فهو أولى فيما لايجوز أن يكون كذلك ،
 فإن قيل فما وجه ذلك ان لم تكن عقوبة ؟ .

قلنا : لا يمتنع ان يكون الله تعالى علم ان المصلحة تقتضي تبقية آدم عليه السلام في الجنة وتكليفه فيها متى لم يتناول من الشجرة ، فمتى تناول منها تغيرت الحال في المصلحة وصار اخراجه عنها وتكليفه في دار غيرها هو المصلحة . وكذلك القول في سلب اللباس حتى يكون نزع بعد تناول من الشجرة هو المصلحة كما كانت المصلحة في تبقيته قبل ذلك ، وإنما وصف إبليس بأنه مخرج لهما من الجنة من حيث وسوس اليهما وزين عندهما الفعل الذي يكون عنده الإخراج ، وإن لم يكن على سبيل الجزاء عليه لكنه يتعلق به تعلق الشرط في مصلحته ، وكذلك وصف بأنه ميدئ لسواتهما من حيث اغواهما ، حتى أقدمتا على ما سبق في علم الله تعالى بأن اللباس معه ينزع عنهما ، ولا بد لمن ذهب إلى ان معصية آدم عليه السلام صغيرة لا يستحق بها العقاب من مثل هذا التأويل ، وكيف يجوز ان يعاقب الله تعالى نبيه بالإخراج من الجنة أو غيره من العقاب ، والعقاب لا بد من ان يكون مقرونا بالاستخفاف والاهانة ، وكيف يكون من تعبدنا الله فيه بنهاية التعظيم والتبجيل مستحقا منا ومنه تعالى الاستخفاف والاهانة : وأي نفس تسكن إلى مستخف بقدره مهان موبخ مبيت ؟ وما يجيز مثل ذلك على الانبياء (ع) إلا من لا يعرف حقوقهم ولا يعلم ما تقضيه منازلهم .

حول احياء إبليس لحواء بتسمية ولدها عبد الحارث :

(مسألة) فإن قال قائل فما قولكم في قوله تعالى (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين فلما آتاها صالحا جعل له شركاء فيما آتاها فتعالى الله عما يشركون) (٨) أو ليس ظاهر هذه الآية يقتضي وقوع المعصية من آدم (ع) لانه لم يتقدم من يجوز صرف هذه الكناية في جميع الكلام اليه إلا ذكر آدم (ع) وزوجته ، لأن النفس الواحدة هي آدم وزوجها المخلوق منها هي حواء . فالظاهر على ما ترون ينيب عما ذكرناه ، على انه قد روي في الحديث أن إبليس لعنه الله تعالى ، لما ان حملت حواء عرض لها وكانت ممن لا يعيش لها ولد . فقال لها احببت ان يعيش ولدك فسميه عبدالحارث ، وكان إبليس قد سمي الحارث ، فلما ولدت سميت ولدها بهذه التسمية . فلماذا قال تعالى : (جعل له شركاء فيما آتاها) .

(الجواب) : يقال له قد علمنا ان الدلالة العقلية التي قدمناها في باب أن الانبياء عليهم السلام لا يجوز عليهم الكفر والشرك والمعاصي غير محتملة ، ولا يصح دخول المجاز فيها . والكلام في الجملة يصح فيه الاحتمال وضروب المجاز ، فلا بد من بناء المحتمل على ما لا يحتمل ، فلو لم نعم تأويل هذه الآية على سبيل التفصيل ، لكننا نعم في الجملة ان تأويلها مطابق لدلالة العقل . وقد قيل في تأويل هذه الآية ما يطابق دليل العقل ومما يشهد له اللغة وجوه .

(منها) ان الكناية في قوله سبحانه : (جعل له شركاء فيما آتاها) غير راجعة إلى آدم (ع) وحواء ، بل إلى الذكور والاناث من أولادهما ، أو إلى جنسين ممن اشترك من نسلهما . وان كانت الكناية الاولى تتعلق بهما ويكون تقدير الكلام : فلما أتى الله آدم وحواء الولد الصالح الذي تمنياه وطلباه جعل كفار أولادهما ذلك مضافا إلى غير الله تعالى . ويقوي هذا التأويل قوله سبحانه : (فتعالى الله عما يشركون) . وهذا ينيب على ان المراد

بالتثنية ما أردناه من الجنسين أو النوعين ، وليس يجب من حيث كانت الكناية المتقدمة راجعة إلى آدم (ع) وحواء ، أن يكون جميع ما في الكلام راجعا إليهما ، لان الفصيح قد ينتقل من خطاب مخاطب إلى خطاب غيره ، ومن كناية إلى خلافها . قال الله تعالى : (إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله) (٩) فانصرف من مخاطبة الرسول صلى الله عليه وآله إلى مخاطبة المرسل اليهم ، ثم قال : (وتعزروه وتوقروه) (١٠) يعني الرسول ، ثم قال (وتسبحوه) يعني مرسل الرسول . فالكلام واحد متصل بعبءه ببعض والكناية مختلفة كما ترى . وقال الهذلي :

يا لهف نفسي كأن جدة خالد * وبياض وجهك للتراب الاعفر ولم يقل بياض وجهه . وقال كثير :
أسيئ بنا أو أحسني لا ملومة * لدينا ولا مقلية ان تقلت فخطاب ثم ترك الخطاب . وقال الآخر :
فدى لك ناقتي وجميع أهلي * ومالي انه منه أتاني ولم يقل منك أتاني . فإن قيل ، كيف يكنى عن من لم يتقدم له ذكر ؟ .

قلنا : لا يمتنع ذلك ، قال الله تعالى : (حتى توارت بالحجاب) (١١) ولم يتقدم للشمس ذكر ، وقال الشاعر :
لعمرك ما يعني الثراء عن الفتى * اذا حشرجت يوما وضاق بي الصدر ولم يتقدم للنفس ذكر .
والشواهد على هذا المعنى كثيرة جدا على انه قد تقدم ذكر ولد آدم (ع) ، وتقدم أيضا ذكرهم في قوله تعالى :
(هو الذي خلقكم من نفس واحدة) (١٢) ومعلوم ان المراد بذلك جميع ولد آدم عليه السلام . وتقدم أيضا
ذكرهم في قوله تعالى : (فلما أتاهما صالحا) لان المعنى أنه لما أتاهما ولدا صالحا . والمراد بذلك الجنس ،
وإن كان اللفظ لفظ وحدة . وإذا تقدم مذكوران وعقبا بأمر لا يليق بأحدهما ، وجب أن يضاف إلى من يليق به .
والشرك لا يليق بأدم عليه السلام ، فيجب ان نفيه عنه ، وإن تقدم ذكره وهو يليق بكفار ولده ونسله فيجب ان
نعلقه بهم .

(ومنها) ما ذكره أبو مسلم محمد بن بحر الاصفهاني ، فإنه يحمل الآية على ان الكناية في جميعها غير متعلقة
بأدم (ع) وحواء ، فيجعل الهاء في (تغشيتها) والكناية في (دعوا الله ربهما) و (اتاهما صالحا) راجعين
إلى من اشرك . ولم يتعلق بأدم (ع) من الخطاب إلا قوله تعالى : (خلقكم من نفس واحدة) قال : والاشارة
في قوله : (خلقكم من نفس واحدة) إلى الخلق عامة . وكذلك قوله : (وجعل منها زوجها) ثم خص منها
بعضهم ، كما قال الله تعالى : (هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى إذا كنتم في الفلك وجريين بهم بريح طيبة
(١٣) فخطاب الجماعة بالتسيير ، ثم خص راكب البحر . وكذلك هذه الآية أخبرت عن جملة أمر البشر
بأنهم مخلوقون من نفس واحدة وزوجها ، وهما آدم وحواء . ثم عاد الذكر إلى الذي سأله الله تعالى ما سأل فلما
أعطاه إياه ، أدهى له الشركاء في عطيته . قال وجايز أن يكون عنى بقوله : (هو الذي خلقكم من نفس واحدة
(المشركين خصوصا ، إذا كان كل بني آدم مخلوقا من نفس واحدة وزوجها ، ويكون المعنى في قوله تعالى :
(خلقكم من نفس واحدة) . وهذا قد يجئ كثيرا في القرآن وفي كلام العرب .

قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) (١٤) والمعنى
فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة . وهذا الوجه يقارب الوجه الاول في المعنى وان خالفه في الترتيب .
(ومنها) ان تكون الهاء في قوله : (جعل له شركاء) راجعة إلى الولد لا إلى الله تعالى ، ويكون المعنى انهما
طلبيا من الله تعالى أمثالا للولد الصالح ، فشركا بين الطليبتين . ويجري هذا القول مجرى قول القائل : طلبت مني
درهما فلما أعطيتك شركته بأخر ، أي طلبت آخر مضافا اليه . فعلى هذا الوجه لا يمتنع ان تكون الكناية من
أول الكلام إلى آخره راجعة إلى آدم وحواء عليهما السلام .
فإن قيل : فأى معنى على هذا الوجه لقوله : (فتعالى الله عما يشركون) وكيف يتعالى الله عن ان يطلب منه
ولد بعد آخر .

(قلنا) لم ينزه الله تعالى نفسه عن هذا الاشرار ، وإنما نزهها عن الاشرار به ، وليس يمتنع ان ينقطع هذا
الكلام عن حكم الاول ، ويكون غير متعلق به ، لانه تعالى قال : (أيشركون ما لا يخلق شيئا وهم يخلقون) (١٥)
فنزاه نفسه تعالى عن هذا الشرك دون ما تقدم ، وليس يمتنع انقطاع اللفظ في الحكم عما يتصل به في
الصورة ، وهذا كثير في القرآن وفي كلام العرب (١٦) ، لان من عادة العرب ان يراعوا الالفاظ أكثر من
مراعاة المعاني ، فكانه تعالى لما قال جعل له شركاء فيما اتاهما ، وأراد الاشرار في طلب الولد ، جاء بقوله
تعالى عما يشركون على مطابقة اللفظ الاول ، وان كان الثاني راجعا إلى الله تعالى ، لانه يتعالى عن اتخاذ الولد
وما اشبهه . ومثله قول النبي قد سنل عن العقيقة فقال : " لا أحب العقيقة ، ومن شاء منكم ان يعق عن ولده
فليفعل " . فطابق اللفظ وان اختلف المعنيان وهذا كثير في كلامهم .

فاما ما يدعي في هذا الباب من الحديث فلا يلتفت اليه ، لان الاخبار يجب ان تبني على أدلة العقول ، ولا تقبل
في خلال ما تقتضيه أدلة العقول . ولهذا لا تقبل أخبار الجبر والتشبيه ، ونردها أو نتاولها ان كان لها مخرج
سهل . وكل هذا لو لم يكن الخبر الوارد مطعونا على سنده مقدوحا في طريقه ، فإن هذا الخبر يرويه قتادة عن
الحسن عن سمرة وهو منقطع ، لان الحسن لم يسمع من سمرة شيئا في قول البغداديين . وقد يدخل الوهن
على هذا الحديث من وجه آخر ، لان الحسن نفسه يقول بخلاف هذه الرواية فيما رواه خلف بن سالم عن
اسحاق بن يوسف عن عوف عن الحسن في قوله تعالى : (فلما أتاهما صالحا جعل له شركاء فيما اتاهما) قال

هم المشركون . وبإزاء هذا الحديث ما روي عن سعيد بن جبير وعكرمة والحسن وغيرهم ، من ان الشرك غير منسوب إلى آدم وزوجته عليهما السلام وان المراد به غيرهما وهذه جملة واضحة .

(١) سورة طه الآية ١٢١

(٢) سورة طه الآية ١٢٢

(٣) سورة البقرة الآية ٣٧

(٤) البقرة الآية ٣٥

(٥) الاعراف الآية ٢٢

(٦) الاعراف الآية ٢٠

(٧) البقرة الآية ٣٦

(٨) الاعراف ١٨٩ - ١٩٠

(٩) الفتح الآية ٨ - ٩

(١٠) الفتح الآية ٩

(١١) ص الآية ٣٢

(١٢) الاعراف الآية ١٨٩

(١٣) يونس الآية ٢٢

(١٤) النور ٤

(١٥) الاعراف ١٩١

(١٦) في نسخة زيادة هكذا قال الشريف المرتضى في قوله تعالى : (جعل له شركاء فيما أتاهما فتعالى الله عما يشركون) .
فأيدة : إذا كان الثاني غير الاول لان من عاده : الخ .

تنزيه نوح عليه السلام

تنزيه نوح عما لا يليق به

(مسأله فان سأل سائل عن قوله تعالى : (ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وأنت احكم الحاكمين قال يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح فلا تسألني ما ليس لك به علم اني اعطك ان تكون من الجاهلين) (١) فقال : ظاهر قوله تعالى انه ليس من اهلك ، فيه تكذيب ، لقوله عليه السلام ان ابني من اهلي . واذا كان النبي (ع) لا يجوز عليه الكذب فما الوجه في ذلك ؟ قيل له في هذه الآية وجوه ، كل واحد منها صحيح مطابق لادلة العقل (٢) .

(أولها) أن نفيه لان يكون من أهله لم يتناول فيه نفي النسب ، وإنما نفى ان يكون من أهله الذين وعده الله تعالى بنجاتهم ، لانه عزوجل كان وعد نوحا عليه السلام بأن ينجي اهله في قوله : (قلنا حمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك إلا من سبق عليه القول) (٣) فاستثنى من أهله من اراد اهلاكه بالغرق . ويدل على صحة هذا التأويل قول نوح عليه السلام : ان ابني من اهلي وان وعدك الحق . وعلى هذا الوجه يتطابق الخبران ولا يتنافيان . وقد روي هذا التأويل بعينه عن ابن عباس وجماعة من المفسرين .

(والوجه الثاني) ان يكون المراد من قوله تعالى : (ليس من اهلك) أي انه ليس على دينك ، وأراد انه كان كافرا مخالفا لابيه ، فكأن كفره اخرجه من ان يكون له أحكام أهله . ويشهد لهذا التأويل قوله تعالى على سبيل التعليل : (انه عمل غير صالح) فتبين انه انما خرج عن احكام اهله بكفره وقبيح عمله . وقد حكى هذا الوجه أيضا عن جماعة من اهل التأويل .

(والوجه الثالث) انه لم يكن ابنه على الحقيقة ، وإنما ولد على فراشه . فقال (ع) ان ابني على ظاهر الامر . فأعلمه الله تعالى ان الامر بخلاف الظاهر ، ونبيه على خيانة امرأته ، وليس في ذلك تكذيب خبره ، لانه انما اخبر عن ظنه وعما يقتضيه الحكم الشرعي ، فأخبره الله تعالى بالغيب الذي لا يعلمه غيره . وقد روي هذا الوجه عن الحسن ومجاهد وابن جريج . وفي هذا الوجه بعد ، إذ فيه منافاة للقرآن لانه تعالى قال : (ونادى نوح ابنه) فأطلق عليه اسم النبوة . ولانه تعالى أيضا استثناه من جملة أهله بقوله تعالى : (واهلك إلا من سبق عليه القول) . ولان الانبياء عليهم السلام يجب ان ينزهوا عن هذه الحال لانها تعبير وتشيين ونقص في القدر ، وقد جنبهم الله تعالى ما دون ذلك تعظيما لهم وتوقيرا ونفيا لكل ما ينفر عن القبول منهم . وقد حمل ابن عباس قوة ما ذكرناه من الدلالة على ان تأويل قوله تعالى في امرأة نوح وامرأة لوط ، فخانتاهما ، أن الخيانة لم تكن منهما بالزنا ، بل كانت احداهما تخبر الناس بأنه مجنون ، والاخرى تدل على الاضياف . والوجهان الاولان هما المعتمدان في الآية ، فإن قيل اليس قد قال جماعة من المفسرين ان الهاء في قوله تعالى : (انه عمل غير صالح) راجعة إلى السؤال ؟ والمعنى ان سؤالك إياي ما ليس لك به علم عمل غير صالح ، لانه قد وقع من نوح (ع) السؤال والرغبة في قوله : رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق ، ومعنى ذلك نجه كما نجيتهم . قلنا ليس يجب ان تكون الهاء في قوله ان عمل غير صالح ، راجعة إلى السؤال بل إلى الابن يكون تقدير الكلام : ان ابنك ذو عمل غير صالح ، فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه ويشهد لصحة هذا التأويل ، قول الخنساء (٤) :

ما ام سقبت على بو (٥) تطيف به * قد ساعدتها على التحنن اظنار
ترتع ما رتعت حتى إذا ذكرت * فانما هي اقبال وادبار وإنما اراد انها ذات إقبال وذات إدبار ، وقد قال قوم في هذا الوجه : ان المعنى في قوله : إنه عمل غير صالح ، أن اصله عمل غير صالح من حيث ولد على فراشه وليس بابنه . وهذا جواب من يرى انه لم يكن ابنه على الحقيقة . والذي اخترناه خلاف ذلك ، وقد قرنت هذه الآية بنصب اللام وكسر الميم ونصب غير ، ومع هذه القراءة لا شبهة في رجوع معنى الكلام إلى الابن دون سؤال نوح (ع) ، وقد ضعف قوم هذه القراءة فقالوا : كان يجب ان يقول انه عمل عملا غير صالح ، لان العرب لا تكاد تقول هو يعمل غير حسن ، حتى يقولوا عملا غير حسن . وليس هذا الوجه بضعيف ، لان من مذهبهم الظاهر إقامة الصفة مقام الموصوف عند انكشاف المعنى وزوال اللبس . فيقول القائل : قد فعلت صوابا وقلت حسنا ، بمعنى فعلت فعلا صوابا وقلت قولاً حسناً . وقال عمر بن أبي ربيعة المخزومي (٦) ؟ .
ايها القائل غير الصواب * آخر النصح واقتل عتابي وقال أيضا :
وكم من قتيل ما يبايع به دم * ومن علق رهنا اذا لفه الدما (٧)
ومن مالي عينيه من شئ غيره * إذا راح نحوالحمرة البيض كالدماء أردوكم من انسان قتيل . وقال رجل من بجيلة :

كم من ضعيف العقل منتكث القوى * ما ان له نقض ولا ابرام أردكم من انسان ضعيف العقل والقوى .
فإن قيل : لو كان الامر على ما ذكرتم فلم قال الله تعالى : (فلا تسألني ما ليس لك به علم اني اعطك ان تكون من الجاهلين) فكيف قال نوح عليه السلام من بعد : (رب اني أعوذ بك ان اسألك ما ليس لي به علم وإلا تغفر

لي وترحمني أكن من الخاسرين) (٨) .
قلنا ليس يمتنع أن يكون نوح (ع) نهى عن سؤال ماليس له به علم ، وإن لم يقع منه ، وإن يكون هو (ع)
تعوذ من ذلك ، وإن لم يواقع . ألا ترى أن نبينا صلى الله عليه وآله قد نهى عن الشرك والكفر ، وإن لم يقع
منه ، في قوله تعالى : (لنن أشركت ليحبطن عملك) . وإنما سأل نوح عليه السلام نجاة ابنه باشتراط
المصلحة لا على سبيل القطع . فلما بين الله تعالى ان المصلحة في غير نجاته ، لم يكن ذلك خارجا عما تضمنه
السؤال . فأما قوله تعالى : (اني اعظك ان تكون من الجاهلين) ، فمعناه لنلا تكون منهم . ولا شك في ان
وعظه تعالى هو الذي يصرفه عن الجهل وينزله عن فعله . وهذا كله واضح .

-
- (١) هود الآية ٤٥ - ٤٦
(٢) راجع قصص الانبياء - قصة نوح عليه السلام - المسألة الخامسة
(٣) هود الآية ٤٠
(٤) شاعرة عربية (٥٧٥ - ٦٦٤ هـ) اشتهرت برثاء أخويها
(٥) هكذا وردت في الاصل ولعلها (بوق) كما يدل سياق المعنى
(٦) شاعر غزلى شهير (٦٤٤ - ٧١١ هـ) تزهد في آخر حياته
(٧) ومن علق رهنا إذا ألفه غنما - خل
(٨) هود الآية ٤٧

تنزيه ابراهيم عليه السلام

تنزيه ابراهيم (ع) عن الكفر والعصيان :

فإن قال قائل : فما معنى قوله تعالى حاكيا عن ابراهيم عليه السلام : (فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الأفلين . فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربي فلما أفل قال لنن لم يهديني ربي لآكونن من القوم الظالمين . فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر فلما أفلت قال يا قوم اني برئ مما تشركون) (١) أو ليس ظاهر هذه الآية يقتضي انه عليه السلام كان يعتقد في وقت من الاوقات الالهية للكواكب ، وهذا مما قلتم انه لا يجوز على الانبياء عليهم السلام .

(الجواب) : قيل له في هذه الآية جوابان : احدهما ان ابراهيم عليه السلام انما قال ذلك في زمان مهلة النظر ، وعند كمال عقله وحضور ما يوجب عليه النظر بقلبه وتحريك الدواعي على الفكر والتأمل له ، لان ابراهيم (ع) لم يخلق عارفا بالله تعالى ، وإنما اكتسب المعرفة لما اكمل الله تعالى عقله وخوفه من ترك النظر بالخواطر والدواعي ، فلما رأى الكواكب : وقد روي في التفسير أنه رأى الزهرة واعظمه ما رآها عليه من النور وعجيب الخلق ، وقد كان قومه يعبدون الكواكب ويزعمون انها آلهة . قال هذا ربي على سبيل الفكر والتأمل لذلك ، فلما غابت وأفلت وعلم ان الافول لا يجوز على الاله ، علم انها محدثة متغيرة منتقلة . وكذلك كانت حالته في رؤية القمر والشمس ، وانه لما رأى ان افولهما قطع على حدوثهما واستحالة الهيتهما ، وقال في آخر الكلام : " يا قوم اني برئ مما تشركون ، اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين " . وكان هذا القول منه عقيب معرفته بالله تعالى ، وعلمه بأن صفات المحدثين لا يجوز عليه تعالى .

فإن قيل : كيف يجوز ان يقول عليه السلام هذا ربي ، مخبرا ، وهو غير عالم بما يخبر به ، والاخبار بما لا يأمن المخبر ان يكون كاذبا فيه قبيح . وفي حال كمال عقله ولزوم النظر لابد من ان يلزمه التحرز من الكذب ، وما جرى مجراه من القبح .

قلنا عن هذا جوابان : احدهما : انه لم يقل ذلك مخبرا ، وإنما قال فارضا ومقدرا على سبيل الفكر والتأمل ، ألا ترى انه قد يحسن من احدنا اذا كان ناظرا في شئ ومتأملا بين كونه على احدى صفتيه ، ان يفرضه على احدهما لينظر فيما يؤدي ذلك الفرض اليه من صحة أو فساد ، ولا يكون بذلك مخبرا في الحقيقة . ولهذا يصح من احدنا اذا نظر في حدوث الاجسام وقدمها ان يفرض كونها قديمة ، ليتبين ما يؤدي اليه ذلك الفرض من الفساد . والجواب الآخر : أنه أخبر عن ظنه ، وقد يجوز أنه يظن المفكر والمتأمل في حال نظره وفكره مالا أصل له ، ثم يرجع عنه بالادلة والعقل ، ولا يكون ذلك منه قبيحا .

فإن قيل الآية تدل على ان ابراهيم عليه السلام ما كان رأى هذه الكواكب قبل ذلك ، لان تعجبه منها تعجب من لم يكن رآها ، فكيف يجوز ان يكون إلى مدة كمال عقله لم يشاهد السماء وما فيها من النجوم ؟ قلنا لا يمتنع أن يكون ما رأى السماء إلا في ذلك الوقت ، لانه على ما روي كان قد ولدته امه في مغارة خوفا من ان يقتله النمروذ ، ومن يكون في المغارة لا يرى السماء فلما قارب البلوغ وبلغ حد التكليف خرج من المغارة ورأى السماء وفكر فيها ، وقد يجوز أيضا ان يكون قد رأى السماء قبل ذلك إلا أنه لم يفكر في اعلامها ، لان الفكر لم يكن واجبا عليه . وحين كمل عقله وحرركته الخواطر فكر في الشئ الذي كان يراه قبل ذلك ولم يكن مفكرا فيه .

والوجه الآخر في اصل المسألة : هو ان ابراهيم عليه السلام لم يقل ما تضمنته الآيات على طريق الشك ، ولا في زمان مهلة النظر والفكر ، بل كان في تلك الحال موقنا عالما بأن ربه تعالى لا يجوز ان يكون بصفة شئ من الكواكب ، وإنما قال ذلك على سبيل الانكار على قومه والتنبيه لهم على أن ما يغيب ويأفل لا يجوز ان يكون إليها معبودا ، ويكون قوله : (هذا ربي) محمولا على أحد وجهين : أي هو كذلك عندكم وعلى مذاهبكم . كما يقول احدنا للمشبه على سبيل الانكار لقوله هذا ربه جسم يتحرك ويسكن . والوجه الآخر : ان يكون قال ذلك مستفهما ، واسقط حرف الاستفهام للاستغناء عنه ، وقد جاء في الشعر ذلك كثيرا : قال الاخطل (٢) :

كذبتك عينك ام رأيت بواسط * غلس الظلام من الرباب خيالا وقال الآخر :

لعمرك ما ادري وان كنت داريا * بسبع رمين الجمر أم بثمان وانشدوا قول الهذلي :

وقوني وقالوا يا خويلد لم ترع * فقلت وانكرت الوجوه هم هم يعني أهم هم ؟ وقال ابن ابي ربيعة :

ثم قالوا تحبها قلت بهرا * عدد الرمل والحصى والتراب فإن قيل : حذف حرف الاستفهام انما يحسن اذا كان في الكلام دلالة عليه وعض عنه ، وليس تستعمل مع فقد العوض . وما انشدهتموه فيه عوض عن حرف الاستفهام المتقدم . والآية ليس فيها ذلك .

قلنا قد يحذف حرف الاستفهام مع اثبات العوض عنه ومع فقدته اذا زال اللبس في معنى الاستفهام ، وبيت ابن ابي ربيعة خال من حرف الاستفهام ومن العوض عنه . وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى

(فلا اقتحم العقبة) (٣) قال هو أفلا اقتحم العقبة . فألقت الف الاستفهام . وبعد فإذا جاز ان يلقوا الف الاستفهام لدلالة الخطاب عليها . فهلا جاز أن يلقوها لدلالة العقول عليها ، لان دلالة العقل اقوى من دلالة غيره

تنزيه ابراهيم (ع) عن الكذب :

(مسألة) : فان قيل فما معنى قوله تعالى مخبرا عن ابراهيم عليه السلام لما قال له قومه (أنت فعلت هذا بالهتتا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم ان كانوا ينطقون) (٤) وإنما عنى بالكبير الصنم الكبير . وهذا كذب لاشك فيه ، لان ابراهيم (ع) هو الذي كسر الاصنام ، فاضافته تكسيرها إلى غيره مما لا يجوز ان يفعل شيئا لا يكون الا كذبا .

(الجواب) : قيل له الخبر مشروط غير مطلق ، لانه قال ان كانوا ينطقون ومعلوم ان الاصنام لا تنطق ، وان النطق مستحيل عليها . فما علق بهذا المستحيل من الفعل أيضا مستحيل ، وإنما أراد ابراهيم بهذا القول تنبيه القوم وتوبيخهم وتعنيفهم بعبادة من لا يسمع ولا يبصر ولا ينطق ولا يقدر ان يخبر عن نفسه بشئ . فقال إن كانت هذه الاصنام تنطق فهي الفاعلة للتكسير ، لان من يجوز ان ينطق يجوز ان يفعل . واذا علم استحالة النطق عليها علم استحالة الفعل عليها ، وعلم باستحالة الامرين أنها لا يجوز أن تكون آلهة معبودة ، وان من عبدها ضال مضل ، ولا فرق بين قوله انهم فعلوا ذلك ان كانوا ينطقون ، وبين قوله انهم ما فعلوا ذلك ولا غيره لانهم لا ينطقون ولا يقدر .

وأما قوله (ع) فاسألوهم ان كانوا ينطقون ، فإنما هو أمر بسؤالهم أيضا على شرط ، والنطق منهم شرط في الامرين ، فكأنه قال : ان كانوا ينطقون فاسألوهم ، فإنه لا يمتنع ان يكونوا فعلوه . وهذا يجري مجرى قول احدنا لغيره : من فعل هذا الفعل ؟ فيقول زيد . إن كان فعل كذا وكذا . ويشير إلى فعل يضيفه السائل إلى زيد ، وليس في الحقيقة من فعله . ويكون غرض المسؤول نفي الامرين جميعا عن زيد ، وتنبيه السائل على خطئه في إضافة ما أضافه إلى زيد ، وقد قرأ بعض القراء وهو محمد بن علي السهيفع اليماني : فعله كبيرهم بتشديد اللام ، والمعنى فعله ، اي فعل فاعل ذلك كبيرهم . وقد جرت عادة العرب بحذف اللام الاولى من لعل فيقولون لعل ، قال الشاعر :

لعل صروف الدهر أو دولاتها * تديلنا اللمة من لماتها فتستريح النفس من زفرتها أي لعل صروف الدهر . وقال الآخر :

يا أبتا علك أو عساكا * يسقيني الماء الذي سقاكا فإن قيل : فأى فائدة في ان يستفهم عن امر يعلم استحالته ، وأي فرق في المعنى بين القراءتين ؟ .

قلنا : لم يستفهم ولا شك في الحقيقة ، وإنما نبيههم بهذا القول على خطيئتهم في عبادة الاصنام . فكأنه قال لهم إن كانت هذه الاصنام تضر وتنفع وتعطي وتمنع ، فلعلها هي الفاعلة لذلك التكسير ، لان من جاز منه ضرب من الافعال جاز منه ضرب آخر ، واذا كان ذلك الفعل الذي هو التكسير لا يجوز على الاصنام عند القوم ، فما هو أعظم منه أولى بأن لا يجوز عليها وان لا يضاف إليها ، والفرق بين القراءتين ظاهر ، لان القراءة الاولى لها ظاهر الخبر ، فاحتجنا إلى تعليقه بالشرط ليخرج من ان يكون كذبا . والقراءة الثانية تتضمن حرف الشك والاستفهام ، فهما مختلفان على ما ترى .

فإن قيل : ليس قد روى بشر بن مفضل عن عوف عن الحسن قال : " بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان ابراهيم عليه السلام ما كذب متعمدا قط إلا ثلاث مرات كلهن يجادل بهن عن دينه قوله اني سقيم ، وإنما تمارض عليهم لان القوم خرجوا من قريتهم لعبيدهم وتخلف هو ليفعل بالهتتهم ما فعل . وقوله بل فعله كبيرهم ، وقوله لسارة انها اختي لجبار من الجبابرة لما أراد أخذها " .

قلنا : قد بينا بالدلة العقلية التي لا يجوز فيها الاحتمال ولا خلاف الظاهر ، ان الانبياء عليهم السلام لا يجوز عليهم الكذب . فما ورد بخلاف ذلك من الاخبار لا يلتفت اليه ، ويقطع على كذبه إن كان لا يحتمل تأويلا صحيحا لا يقا بأدلة العقل ، فإن احتمل تأويلا يطابقها تأويلناه ووقفنا بينه وبينها . وهكذا نفعل فيما يروى من الاخبار التي تتضمن ظواهرها الجبر والتشبيه .

فأما قوله (ع) اني سقيم ، فسنبين بعد هذه المسألة بلا فصل وجه ذلك ، وأنه ليس بكذب . وقوله بل فعله كبيرهم قد بينا معناه وأوضحنا عنه . وأما قوله (ع) لسارة انها اختي ، فإن صح فمعناه انها اختي في الدين ، ولم يرد اخوة النسب . واما ادعائهم على النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : ما كذب ابراهيم (ع) إلا ثلاث مرات ، فالاولى ان يكون كذبا عليه (ع) لانه صلى الله عليه وآله كان اعرف بما يجوز على الانبياء (ع) وما لا يجوز عليهم ، ويحتمل ان كان صحيحا ان يريد ما اخبر بما ظاهره الكذب الا ثلاث دفعات ، فاطلق عليه اسم الكذب لاجل الظاهر ، وان لم يكن على الحقيقة كذلك .

تنزيه ابراهيم عن الشك في الله :

(مسألة) : فإن قيل فما معنى قوله تعالى مخبرا عن ابراهيم عليه السلام : (فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم) (٥) والسؤال عليكم في هذه الآية من وجهين : أحدهما انه حكى عن نبيه النظر في النجوم ، وعندكم ان الذي يفعله المنجمون من ذلك ضلال ، والآخر قوله (ع) اني سقيم . وذلك كذب .
(الجواب) : قيل له في هذه الآية وجوه (منها) : أن ابراهيم (ع) كانت به علة تأتيه في أوقات مخصوصة ، فلما دعوه إلى الخروج معهم نظر إلى النجوم ليعرف منها قرب نوبة علته فقال : اني سقيم . وأراد أنه قد حضر وقت العلة وزمان نوبتها وشارف الدخول فيها . وقد تسمى العرب المشارف للشئ باسم الداخل فيه ، ولهذا يقولون فيمن ادنقه المرض وخيف عليه الموت هو ميت . وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله : (انك ميت وانهم ميتون) (٦)
فإن قيل : فلو أراد ما ذكرتموه لقال : فنظر نظرة إلى النجوم ولم يقل في النجوم ، لان لفظة في لا تستعمل إلا فيمن ينظر كما ينظر المنجم . قلنا ليس يمتنع ان يريد بقوله في النجوم ، أنه نظر إليها لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض ، قال الله تعالى : (ولاصلبكم في جذوع النخل) (٧) وانما أراد على جذوعها ، وقال الشاعر :

اسهري ما سهرت أم حكيم * واقدي مرة لذاك وقومي

وافتحى الباب وانظري في النجوم * كم علينا من قطع ليل بهيم وانما أراد انظري اليها لتعرفي الوقت .
(ومنها) : أنه يجوز ان يكون الله تعالى اعلمه بالوحي أنه سيمتحنه بالمرض في وقت مستقبل ، وإن لم يكن قد جرت بذلك المرض عادته ، وجعل تعالى العلامة على ذلك ظاهرة له من قبل النجوم ، إما بطلوع نجم على وجه مخصوص أو افول نجم على وجه مخصوص أو اقترانه بآخر على وجه مخصوص . فلما نظر ابراهيم في الامارة التي نصبت له من النجوم قال اني سقيم ، تصديقا بما أخبره الله تعالى .
(ومنها) : ما قال قوم في ذلك من أن كان آخر امره الموت فهو سقيم ، وهذا حسن ، لان تشبيه الحياة المفضية إلى الموت بالسقم من احسن التشبيه .
(ومنها) : أن يكون قوله اني سقيم القلب والرأي ، حزنا من إصرار قومه على عبادة الاصنام . وهي لا تسمع ولا تبصر . ويكون قوله فنظر نظرة في النجوم على هذا المعنى ، معناه أنه نظر وفكر في انها محدثة مدبرة مصرفة مخلوقة . وعجب كيف يذهب على العقلاء ذلك من حالها حتى يعبدوها .
ويجوز أيضا ان يكون قوله تعالى : فنظر نظرة في النجوم ، معناه أنه شخص ببصره إلى السماء كما يفعل المفكر المتأمل ، فإنه ربما أطرق إلى الارض وربما نظر إلى السماء استعانة في فكره . وقد قيل ان النجوم هاهنا هي نجوم النبات ، لانه يقال لكل ما خرج من الارض وغيرها وطلع ، انه نجم ناجم ، وقد نجم ، ويقال للجميع نجوم ، ويقولون نجم قرن الظبي ، ونجم ثدي المرأة ، وعلى هذا الوجه يكون انما نظر في حال الفكر والاطراق إلى الارض ، فرأى ما نجم منها ، وقيل ايضا انه اراد بالنجوم ما نجم له من رأيه وظهر له بعد أن لم يكن ظاهرا . وهذا وإن كان يحتمله الكلام ، فالظاهر بخلافه ، لان الاطلاق من قول القائل : نجوم . لا يفهم من ظاهره إلا نجوم السماء دون نجوم الارض ، ونجوم الرأي ، وليس كلما قيل فيه انه نجم ، وهو ناجم على الحقيقة ، يصلح ان يقال فيه نجوم بالاطلاق والمرجع في هذا إلى تعارف أهل اللسان . وقد قال ابومسلم محمد بن بحر الاصفهاني : ان معنى قوله تعالى : فنظر نظرة في النجوم . اراد في القمر والشمس ، لما ظن أنهما آلهة في حال مهلة النظر على ما قصه الله تعالى في قصته في سورة الانعام . ولما استدل بأقولهما وغروبهما على انهما محدثان غير قديمين ، ولا آلهين . وأراد بقوله اني سقيم . اني لست على يقين من الامر ولا شفاء من العلم ، وقد يسمى الشك بأنه سقيم كما يسمى العلم بأنه شفاء . قال وإنما زال عنه هذا السقم عند زوال الشك وكمال المعرفة . وهذا الوجه يضعف من جهة ان القصة التي حكاها عن ابراهيم فيها هذا الكلام يشهد ظاهره بأنها غير القصة المذكورة في سورة الانعام ، وان القصة مختلفة لان الله تعالى قال : (وان من شيعته لابراهيم إذ جاء ربه بقلب سليم إذ قال لايبه وقومه ماذا تعبدون أأفكا آلهة دون الله تريدون . فما ظنكم برب العالمين فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم) (٨) فبين تعالى كما ترى أنه جاء ربه بقلب سليم ، وإنما أراد أنه كان سليما من الشك وخالصا للمعرفة واليقين . ثم ذكر انه عاتب قومه على عبادة الاصنام ، فقال ماذا تعبدون ؟ وسمى عبادتهم بأنها افك وباطل . ثم قال فما ظنكم برب العالمين ؟ وهذا قول عارف بالله تعالى مثبت له على صفاته غير ناظر ممثل ولا شك ، فكيف يجوز ان يكون قوله من بعد ذلك . فنظر نظرة في النجوم ، انه ظنها اربابا وآلهة وكيف يكون قوله اني سقيم ؟ اي لست على يقين ولا شفاء ، والمعتمد في تأويل ذلك ما قدمناه .

تنزيه ابراهيم (ع) عن العجز :

(مسألة) : فإن قال قائل فما قولكم في قوله تعالى : (ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتية الله الملك إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا احيي واميت قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب) (٩) وهذا يدل على انقطاع إبراهيم (ع) وعجزه عن نصرته دليله الاول ولهذا انتقل إلى حجة اخرى ، وليس ينتقل المحتج من شئ إلى غيره إلا على وجه القصور عن نصرته .

(الجواب) : قلنا ليس هذا بانقطاع من إبراهيم عليه السلام ولا عجز عن نصرته حجته الاولى ، وقد كان إبراهيم (ع) قادرا لما قال له الجبار الكافر أنا احيي واميت في جواب قوله ربي الذي يحيي ويميت ، ويقال انه دعا رجلين فقتل احدهما واستحي الآخر ، فقال عند ذلك أنا احيي واميت . وموه بذلك على من بحضرته على ان يقول له : ما أردت بقولي ان ربي الذي يحيي ويميت ما ظننته من استبقاء حي . وإنما أردت به انه يحيي الميت الذي لا حياة فيه . إلا ان إبراهيم (ع) علم أنه إن أورد ذلك عليه التبس الامر على الحاضرين وقويت الشبهة ، لاجل اشتراك الاسم ، فعدل إلى ما هو أوضح ، واكشف وأبين وأبعد من الشبهة ، فقال : فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ، فبهت الذي كفر ولم يبق عنده شبهة . ومن كان قصده البيان والايضاح فله ان يعدل من طريق إلى آخر لوضوحه وبعده عن الشبهة ، وإن كان كلا الطريقين يفضي إلى الحق . على انه بالكلام الثاني ناصر للحجة الاولى وغير خارج عن سنن نصرتها ، لانه لما قال ربي الذي يحيي ويميت ، فقال له في الجواب أنا احيي واميت ، فقال له إبراهيم : من شأن هذا الذي يحيي ويميت أن يقدر على أن يأتي بالشمس من المشرق ويصرفها كيف يشاء . فإن ادعيت أنت القادر على ما يقدر الرب عليه فانت بالشمس من المغرب كما يأتي هو بها من المشرق ، فإذا عجزت عن ذلك علمنا انك عاجز عن الحياة والموت ومدع فيهما ما لا أصل له ،

فان قيل : فلو قال له في جواب هذا الكلام : وربك لا يقدر أن يأتي بالشمس من المغرب ، فكيف تلزمني ان آتي بها من المغرب ؟

قلنا : لو قال له ذلك لكان إبراهيم (ع) يدعو الله أن يأتي بالشمس من المغرب فيجيبه إلى ذلك ، وإن كان معجزا خارقا للعادة . ولعل الخصم إنما عدل عن أن يقول له ذلك علما بأنه اذا سأل الله تعالى فيه أجابه إليه .

تنزيه إبراهيم عن الشك في قدرة الله :

(مسألة) : فإن قال قائل : فما معنى قوله تعالى حاكيا عن إبراهيم : (رب انني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليظمنن قلبي) (١٠) أوليس هذا الكلام والطلب من إبراهيم (ع) يدلان على أنه لم يكن موثقا بأن الله تعالى يحيي الموتى ؟ وكيف يكون نبيا من يشك في ذلك ؟ أو ليس قد روى المفسرون ان إبراهيم (ع) مر بحوت نصفه في البر ونصفه في البحر ، ودواب البر والبحر تأكل منه ، فأخطر الشيطان بباله استبعاد رجوع ذلك حيا مؤلفا ، مع تفرق اجزائه وانقسام أعضائه في بطون حيوان البر والبحر ؟ فشك فسأل الله تعالى ما تضمنته الآية ، وروى ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : نحن احق بالشك من إبراهيم (ع) .

(الجواب) : قيل له ليس في الآية دلالة على شك إبراهيم في احياء الموتى ، وقد يجوز ان يكون (ع) إنما سأل الله تعالى ذلك ليعلمه على وجه يبعد عن الشبهة ، ولا يعترض فيه شك ولا ارتياب . وإن كان من قيل قد علمه على وجه للشبهة فيه مجال ، ونحن نعلم ان في مشاهدة ما شاهده إبراهيم من كون الطير حيا ثم تفرقه وتقطع وتباين اجزائه ثم رجوعه حيا كما كان في الحال الاولى ، من الوضوح وقوة العلم ونفي الشبهة ما ليس لغيره من وجوه الاستدلالات ، وللنبي (ع) أن يسأل ربه تخفيف محنته وتسهيل تكليفه . والذي يبين صحة ما ذكرناه قوله تعالى : (أولم تؤمن قال بلى ولكن ليظمنن قلبي) . فقد أجاب إبراهيم بمعنى جوابنا بعينه ، لانه بين أنه لم يسأل ذلك لشك فيه وفقد ايمان به ، وإنما أراد الطمأنينة ، وهي ما أشرنا إليه من سكون النفس وانتفاء الخواطر والوساوس والبعد عن اعتراض الشبهة .

ووجه آخر : وهو انه قد قيل انه الله تعالى لما بشر إبراهيم عليه السلام بخلته واصطفائه واجتبائه ، سأل الله تعالى ان يريه احياء الموتى ليظمنن قلبه بالخلعة ، لان الانبياء عليهم السلام لا يعلمون صحة ما تضمنه الوحي إلا بالاستدلال . فسأل احياء الموتى لهذا الوجه لا للشك في قدرة الله تعالى على ذلك .

ووجه آخر : وهو أن نمرود بن كنعان (١١) لما قال لإبراهيم عليه السلام : انك تزعم ان ربك يحيي الموتى ، وأنه قد قال : ارسلك الي لتدعوني إلى عبادته ، فاسأله ان يحيي لنا ميتا ان كان على ذلك قادرا ، فإن لم يفعل قتلتك . قال إبراهيم (ع) : (رب انني كيف تحيي الموتى) فيكون معنى قوله : (ولكن ليظمنن قلبي) على هذا الوجه ، أي لآمن من القتل ويظمنن قلبي بزوال الروح والخوف . وهذا الوجه الذي ذكرناه وإن لم يكن مرويا على هذا الوجه فهو مجوز ، وإن اجاز صلح ان يكون وجهها في تأويل الآية مستأنفا متابعا .

ووجه آخر : وهو أنه يجوز ان يكون إبراهيم انما سأل احياء الموتى لقومه ليزول شكهم في ذلك وشبهتهم . ويجري مجرى سؤال موسى (ع) الروية لقومه ، ليصدر منه تعالى الجواب على وجه يزيل منه شبهتهم في جواز الروية عليه تعالى . ويكون قوله ليظمنن قلبي على هذا الوجه ، معناه ان نفسي تسكن إلى زوال شكهم

وشبهتهم ، او ليظمنن قلبي إلى اجابتك إياي فيما اسألك فيه . وكل هذا جائز ، وليس في الظاهر ما يمنع منه ، لان قوله : (ولكن ليظمنن قلبي) ما تعلق في ظاهر الآية بأمر لا يسوغ العدول عنه مع التمسك بالظاهر ، وما تعلقت هذه الظمائية به غير مصرح بذكره ، قلنا ان تعلقه بكل امر يجوز ان يتعلق به .

فان قيل : فما معنى قوله تعالى اولم تؤمن ؟ وهذا اللفظ استقبال . وعندكم أنه كان مؤمنا فيما مضى . قلنا معنى ذلك أو لم تكن قد آمنتم ؟ والعرب تأتي بهذا اللفظ ، وان كان في ظاهره الاستقبال ، وتريد به الماضي . فيقول احدهم لصاحبه : اولم تعاهدني على كذا وكذا ، وتعاهدني على ان لا تفعل كذا وكذا ؟ وإنما يريد الماضي دون المستقبل . فان قيل : فما معنى قوله تعالى : (فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا واعلم ان الله عزيز حكيم) (١٢) ، قلنا قد اختلف اهل العلم في معنى قوله تعالى (فصرهن اليك) ، فقال قوم : معنى قوله فصرهن : ادنهن واملهن . قال الشاعر في وصف الابل :
تظل معقلات السوق خرصا * تصور انوفها ريح الجنوب أراد ان ريح الجنوب تميل انوفها وتعطفها . وقال الطرماح (١٣) :

عفايف اذيال أو ان يصرها * هوى والهوى للعاشقين صور ويقول القائل لغيره : صر وجهك الي ، أي اقبل به علي . ومن حمل الآية على هذا الوجه لا بد ان يقدر محذوف في الكلام يدل عليه سياق اللفظ ، ويكون تقدير الكلام : خذ اربعة من الطير فأملهن اليك ثم قطعهن ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا . وقال قوم ان معنى صرهن اي قطعهن وفرقهن ، واستشهدوا بقول توبة بن الحمير (١٤) :

فلما جذبت الحبل لطت نسووعه * بأطراف عيدان شديد أسورها
فادنت لي الاسباب حتى بلغتها * بنهضي وقد كاد ارتقائي يصورها وقال الآخر : يقولون أن الشام يقتل اهله * فمن لي ان لم آته بخلود

تغرب أبائي فهلا صراهم * من الموت ان لم يذهبوا وجدودي اراد : قطعهم . والاصل صرى يصري صريا ، من قولهم يأت يصري في حوضه اذا استسقى ثم قطع ، والاصل صرى ، فقدمت اللام وأخرت العين . هذا قول الكوفيين ، وأما البصريون فإتهم يقولون ان صار يصير ، ويصور بمعنى واحد ، أي قطع . ويستشهدون بالابيات التي تقدمت ، ويقول الخنساء : " فظلت الشم منها وهي تنصار " وعلى هذا الوجه لا بد في الكلام من تقديم وتأخير ، ويكون التقدير : فخذ اربعة من الطير إليك فصرهن اي قطعهن . فإليك من صلة خذلان التقطيع لا يعدى بالي .

فان قيل فما معنى قوله تعالى : (ثم ادعهن يأتينك سعيا) وهل أمره بدعائهن وهن احياء أو اموات ؟ وعلى كل حال فدعاؤهن قببح ، لان أمر البهائم التي لا تعقل ولا تفهم قببح . وكذلك امرهن وهن اعضاء متفرقة اظهر في القبح .

قلنا لم يرد ذلك إلا حال الحياة دون التفرق والتمزق . فأراد بالدعاء الاشارة إلى تلك الطيور . فان الانسان قد يشير إلى البهيمة بالمجئ أو الذهاب فتفهم عنه . ويجوز ان يسمى ذلك دعاء . اما على الحقيقة أو على المجاز . وقد قال ابوجعفر الطبري أن ذلك ليس بأمر ولا دعاء ، ولكنه عبارة عن تكوين الشيء ووجوده ، كما قال تعالى في الذين مسخهم : (كونوا قردة خاسنين) (١٥) وإنما أخبر عن تكوينهم كذلك من غير امر ولاء دعاء ، فيكون المعنى على هذا التأويل . ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ، فان الله تعالى يؤلف تلك الاجزاء ويعيد الحياة فيها ، فيأتينك سعيا ، وهذا وجه قريب فان قيل على الوجه الاول : كيف يصح ان يدعوها وهي احياء ؟ وظاهر الآية يشهد بخلاف ذلك ، لانه تعالى قال : (ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا) . وقال عقيب هذا الكلام من غير فصل : (ثم ادعهن يأتينك سعيا) . فدل ذلك على ان الدعاء توجه اليهن وهن اجزاء متفرقة . قلنا ليس الامر على ما ذكر في السؤال ، لان قوله : { ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا } لا بد من تقدير محذوف بعده ، وهو : (فان الله يؤلفهن ويحييهن ثم ادعهن يأتينك سعيا) . ولا بد لمن حمل الدعاء لهن في حال التفرق وانتفاء الحياة من تقدير محذوف في الكلام عقيب قوله : { ثم ادعهن } لانا نعلم ان تلك الاجزاء والاعضاء لا تأتي عقيب الدعاء بلا فصل ، ولا بد من ان يقدر في الكلام عقيب قوله ثم ادعهن ، فان الله تعالى يؤلفهن ويحييهن فيأتينك سعيا . فأما ابومسلم الاصفهاني فإنه فرارا من هذا السؤال حمل الكلام على وجه ظاهر الفساد . لانه قال ان الله تعالى أمر ابراهيم (ع) بأن يأخذ اربعة من الطيور ، ويجعل على كل جبل طيرا ، وعبر بالجزء عن الواحد من الاربعة ، ثم امره بأن يدعوها وهن احياء من غير اماتة تقدمت ولا تفرق من الاعضاء ، ويمرهن على الاستجابة لدعائه ، والمجئ اليه في كل وقت يدعوها فيه . ونبه ذلك على انه تعالى اذا أراد احياء الموتى وحشرهم اتوه من الجهات كلها مستجيبين غير ممتنعين كما تأتي هذه الطيور بالتمرين والتعويد . وهذا الجواب ليس بشئ لان ابراهيم عليه السلام انما سأل الله ان يريه كيف يحيي الموتى ، وليس في مجئ الطيور وهن احياء بالعادة والتمرين ، دلالة على ما سئل عنه ولا حجة فيه . وإنما يكون في ذلك بيانا لمسألته اذا كان على الوجه الذي ذكرناه .

فان قيل اذا كان امره بدعائهن بعد حال التأليف والحياة ، فأى فائدة في الدعاء وهو قد علم لما رآها تتألف أعضاها من بعد وتركب انها قد عادت إلى حال الحياة ؟ فلا معنى في الدعاء إلا أن يكون متناول لها وهي متفرقة .

قلنا للدعاء فائدة بيّنة ، لانه لا يتحقق من بعد رجوع الحياة إلى الطيور وان شاهدها متألفة ، وإنما يتحقق ذلك بأن تسعى إليه وتقرب منه .

تنزيه ابراهيم عن الاستغفار للكفار :

(مسألة) : فان قال قائل : فما معنى قوله تعالى : (وما كان استغفار ابراهيم لابيه إلا عن موعده وعداها اياه) (١٦) وكيف يجوز ان يستغفر لكافر أو أن يعده بالاستغفار ؟ .

(الجواب) : قلنا : معنى هذه الآية ان اياه كان وعده بأن يؤمن واطهر له الايمان على سبيل النفاق ، حتى ظن انه الخير ، فاستغفر له الله تعالى على هذا الظن . فلما تبين له أنه مقيم على كفره رجوع عن الاستغفار له وتبرأ منه (١٧) على ما نطق به القرآن . فكيف يجوز ان يجعل ذلك ذنباً لابراهيم (ع) وقد عذره الله تعالى في ان استغفاره إنما كان لاجل موعده ، وبأنه تبرأ منه لما تبين له منه المقام على عداوة الله تعالى .

فإن قيل : فإن لم تكن هذه الآية دالة على اضافة الذنب اليه ، فالآية التي في صورة الممتحنة تدل على ذلك لانه تعالى قال : (قد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدأ حتى تؤمنوا بالله وحده إلا قول ابراهيم لابيه لا استغفرن لك) (١٨) فأمر بالتأسي والافتداء به ، إلا في هذا الفعل . وهذا يقتضي انه قبيح .

قلنا : ليس يجب ما ذكر في السؤال ، بل وجه استثناء ابراهيم عليه السلام لابيه عن جملة ما أمر الله تعالى بالتأسي به فيه ، أنه لو اطلق الكلام لاوهم الامر بالتأسي به في ظاهر الاستغفار من غير علم بوجهه ، والموعده السابقة من ابيه له بالايمان ، وأدى ذلك إلى حسن الاستغفار للكفار . فاستثنى الاستغفار من جملة الكلام لهذا الوجه ، ولانه لم يكن ما اظهره ابوه من الايمان ووعده به معلوما لكل احد ، فيزول الاشكال في انه استغفر لكافر مصر على كفره . ويمكن أيضاً ان يكون قوله تعالى : (إلا قول ابراهيم لابيه) استثناء من غير

التأسي ، بل من الجملة الثانية التي تعقبها . هذا القول بلا فصل وهي قوله (إذ قالوا لقومهم انا برآء منكم) إلى قوله (وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء) ابدأ ، لانه لما كان استغفار ابراهيم (ع) لابيه مخالفاً لما تضمنته هذه الجملة ، وجب استثناءه . ولا نوههم بظاهر الكلام انه عامل اياه من العداوة والبراءة بما عامل به غيره من الناس . فأما قوله تعالى : (إلا عن موعده وعداها اياه) فقد قيل ان الموعده انما كانت من الاب

بالايمان للابن ، وهو الذي قدمناه . وقيل انها كانت من الابن بالاستغفار للاب في قوله : لا استغفرن لك . والاولى أن تكون الموعده هي من الاب بالايمان للابن ، لانا إن حملناه على الوجه الثاني كانت المسألة قائمة . ولقائل ان يقول : ولم أراد ان يعده بالاستغفار وهو كافر ؟ وعند ذلك لا بد ان يقال إنه أظهر له الايمان حتى ظنه به . فيعود إلى معنى الجواب الاول .

فإن قيل : فما تنكرون من ذلك ، ولعل الوعد كان من الابن للاب بالاستغفار ، وإنما وعده به لانه اظهر له الايمان ؟

قلنا ظاهر الآية منع من ذلك ، لانه تعالى قال : (وما كان استغفار ابراهيم لابيه إلا عن موعده وعداها اياه) فعمل حسن الاستغفار بالموعده ، ولا يكون الموعده مؤثرة في حسن الاستغفار إلا بأن يكون من الاب للابن بالايمان ، لانها اذا كانت من الابن لم يحسن له لها الاستغفار ، لانه ان قيل انما وعده الاستغفار لآظهاره له الايمان ، فالمؤثر في حسن الاستغفار هو اظهار الايمان لا الموعده .

فإن قيل : افليس اسقاط عقاب الكفر والغفران لمرتكبه كانا جائزين من طريق العقل ، وانما منع منه السمع ، وإلا جاز ان يكون ابراهيم عليه السلام انما استغفر لابيه لان السمع لم يقطع له على عقاب الكفار . وكان باقياً على حكم العقل ، وليس يمكن ان يدعي ان ما في شرعنا من القطع على عقاب الكفار كان في شرعه لان هذا لا سبيل إليه ؟ .

قلنا : هذا الوجه كان جائزاً لولا ما نطق به القرآن من خلافه ، لانه تعالى لما قال : (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربي من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم) (١٩) قال عاطفاً على ذلك : (وما كان استغفار ابراهيم لابيه إلا عن موعده وعداها اياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه)

فصرح بعلته حسن استغفاره ، وأنها الموعده . وكان الوجه في حسن الاستغفار على ما تضمنه السؤال ، لوجب أن يعطى استغفاره لابيه بأنه لم يعلم أنه من أهل النار لا محالة ، ولم يقطع في شرعه على عقاب الكفار . والكلام يقتضي خلاف هذا ، ويوجب أنه ليس لابراهيم (ع) من ذلك ما ليس لنا ، وأن عذره فيه هو الموعده دون غيرها . وقد قال أبو علي بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي في تأويل الآية التي في التوبة ، ما نحن ذاكروه ومنبهون على خلافه . قال بعد أن ذكر أن الاستغفار انما كان لاجل الموعده من الاب بالايمان : ان الله تعالى

انما ذكر قصة ابراهيم (ع) بعد قوله (ما كان للنبي والذين آمنوا معه أن يستغفروا للمشركين) لنلا يتوهم احد ان الله عزوجل كان جعل لابراهيم عليه السلام من ذلك ما لم يجعله للنبي صلى الله عليه وآله ، لان هذا الذي لم يجعله للنبي صلى الله عليه وآله لا يجوز ان يجعله لاحد ، لانه ترك الرضا بأفعال الله تعالى وأحكامه . وهذا الذي ذكره غير صحيح على ظاهره ، لانه يجوز ان يجعل لغير نبينا صلى الله عليه وآله ممن لم يقطع له ،

على ان الكفار معاقبون لا محالة ، ان يستغفر للكفار ، لان العقل لا يمنع من ذلك . وإنما يمنع السمع الذي فرضنا ارتفاعه .

فان قال : اردت انه ليس لاحد ذلك مع القطع على العقاب ، قلنا : ليس هكذا يقتضي ظاهر كلامك . وقد كان يجب اذا اردت هذا المعنى ان تبينه وتزيل الابهام عنه ، وإنما لم يجز أن يستغفر للكفار مع ورود الوعيد القاطع على عقابهم ، زايداً على ما ذكره ابو علي من انه ترك الرضا بأحكام الله ، أن فيه سؤالاً له تعالى ان يكذب في اخباره ، وان يفعل القبيح من حيث أخبر بأنه لا يغفر للكفار مع الاصرار .

تكريم ابراهيم باستجابة دعائه :

(مسألة) : فان قال : اذا كان من مذهبكم ان دعاء الانبياء (ع) لا يكون إلا مستجاباً ، وقد دعا ابراهيم عليه السلام ربه فقال : (واجنبي وبني ان نعبد الاصنام) . وقد عبد كثير من بنيه الاصنام وكذلك السؤال عليكم في قوله : (رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي) (٢٠) .

(الجواب) : قيل له اما المفسرون فاتهم حملوا هذا الدعاء على الخصوص وجعلوه متناولاً لمن اعلمه الله تعالى انه يؤمن ولا يعبد الاصنام حتى يكون الدعاء مستجاباً ، وبينوا ان العدول عن ظاهره المقتضى للعموم إلى الخصوص بالدلالة واجب ، وهذا الجواب صحيح ، ويمكن في الآية وجه آخر : وهو أن يريد بقوله : (واجنبي وبني ان نعبد الاصنام) أي افعل بي وبهم من اللطاف ما يباعدنا عن عبادة الاصنام ويصرف دواعينا عنها . وقد يقال فيمن حذر من الشيء ورغب في تركه وقويت صورته عن فعله : أنه قد جنبه . ألا ترى ان الوالد قد يقول لولده اذا كان قد حذره من بعض الافعال وبين له قبحه وما فيه من الضرر ، وزين له تركه وكشف له عما فيه من النفع : انني قد جنبتك كذا وكذا ومنعتك منه . وإنما يريد ما ذكرناه . وليس لاحد ان يقول كيف يدعو ابراهيم (ع) بذلك وهو يعلم ان الله تعالى لا بد ان يفعل هذا اللطف المقوى لدواعي الايمان ، لان هذا السؤال اولاً يتوجه على الجوابين جميعاً ، لانه تعالى لا بد ان يفعل هذا اللطف الذي يقع الطاعة عنده لا محالة . كما لا بد ان يفعل ما يقوي الداعي إلى الطاعات . والجواب عن هذه الشبهة ان النبي صلى الله عليه وآله لا يمتنع ان يدعو بما يعلم ان الله تعالى سيفعله على كل حال ، على سبيل الانقطاع إلى الله تعالى والتذلل له والتعبد . فاما قوله (رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي) فالشبهة تقل فيه ، لان ظاهر الكلام يقتضي الخصوص في ذريته الكثير ممن اقام الصلاة .

تنزيه ابراهيم عن المجادلة :

(مسألة) : فان قيل فما معنى قوله تعالى : (ولقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاماً قال سلام) (٢١) فما لبث ان جاء بعجل حنيذ ، وكيف يحضر ابراهيم عليه السلام للملائكة الطعام وهو يعلم انها لا تطعم ؟ ومن أي شيء كانت مخالفة منهم لما امتنعوا من تناول الطعام ؟ وكيف يجوز ان يجادل ربه فيما قضاه وأمر به ؟ . (الجواب) : قلنا أما وجه تقديم الطعام فلانه (ع) لم يعلم في الحال انهم ملائكة لانهم كانوا في صورة البشر فظنهم أضيافاً ، وكان من عادته (ع) أقرء الضيف ، فدعاهم إلى الطعام ليستأنسوا به وينبسطوا ، فلما امتنعوا أنكروا ذلك منهم ، وظن ان الامتناع لسوء يريدونه ، حتى خبروه بأنهم رسل الله تعالى انفذهم لاهلاك قوم لوط عليه السلام (٢٢) . وأما الحنيذ : فهو المشوي بالاحجار . وقيل ان الحنيذ الذي يقطر ماؤه ودسمه . وقد قيل ان الحنيذ هو النضيج . وأنشد ابو العباس :

اذا ما اختبطن اللحم للطالب القرى * حنذناه حتى يمكن اللحم آكله فإن قيل : فكيف صدقهم في دعواهم انهم ملائكة ؟ .

قلنا : لا بد من ان يقتصر بهذه الدعوى علم يقتضي التصديق . ويقال انهم دعوا الله بإحياء العجل الذي كان ذبحه وشواه لهم ، فصار حياً يرعى . وأما قوله : يجادلنا ، فقيل معناه يجادل رسلنا ، وعلق المجادلة به تعالى من حيث كانت لرسله ، وإنما جادلهم مستفهما منهم هل العذاب نازل على سبيل الاستيصال أو على سبيل التخويف ؟ وهل هو عام للقوم أو خاص ؟ وعن طريق نجات لوط (ع) وأهله المؤمنين بما لحق القوم ؟ وسمى ذلك جدالاً لما كانت فيه من المراجعة والاستثبات على سبيل المجاز ، وقيل ان معنى قوله يجادلنا في قوم لوط (ع) : يسألنا أن تؤخر عذابهم رجاء أن يؤمنوا أو أن يستأنفوا الصلاح . فخبره الله تعالى بأن المصلحة في إهلاكهم ، وأن كلمة العذاب قد حقت عليهم ، وسمى المسألة جدالاً على سبيل المجاز .

فان قيل : فما معنى قوله تعالى : (فلما ذهب عن ابراهيم الروح وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط) (٢٣) فأتى بفعل مستقبل بعد لما ، ومن شأن ما يأتي بعدها ان يكون ماضياً .

قلنا عن ذلك جوابان . احدهما أن في الكلام محذوفاً ، والمعنى : أقبل يجادلنا أو جعل يجادلنا ، وإنما حذفه لدلالة الكلام عليه واقتضائه له .

والجواب الآخر : أن لفظه (لما) يطلب في جوابها الماضي ، كطلب لفظه (إن) في جوابها المستقبل . فلما

استحسنوا ان يأتوا في جواب (إن) بالماضي ، ومعناه الاستقبال ، لدلالة (أن) عليه ، استحسنوا ان يأتوا بعد (لما) الاستقبال تعويلا على ان اللفظة تدل على مضيه . فكما قالوا إن زرتني زرتك ، وهم يريدون إن تزرني ازرك . قالوا ولما تزرني ازرك ، وهم يريدون لما زرتني زرتك . وانشدوا في دخول الماضي في جواب إن قول الشاعر .

إن يسمعوا ريبة طاروا بها فرحا * مني وما سمعوا من صالح دفنوا وفي قول الآخر في دخول المستقبل جوابا بالماضي : وميعاد قوم إن ارادوا لقاءنا * بجمع مني إن كان للناس مجمع يروا خارجيا لم ير الناس مثله * تشير لهم عين اليه واصبع ويمكن في هذا جواب آخر ، هو أن يجعل (يجادلنا) حالا لاجوابا للفتحة لما . ويكون المعنى ان البشرى جاءت في حال الجدل للرسول . فإن قيل : فإين جواب (لما) على هذا الوجه ؟ .

قلنا يمكن ان نقره في احد موضعين : إما في قوله تعالى : (إن ابراهيم لحليم اواه منيب) ويكون التقدير : قلنا ان ابراهيم كذلك . والموضع الآخر أن يكون أراد تعالى (فلما ذهب عن ابراهيم الروح وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط) نادينا يا ابراهيم . فاجواب (لما) هو نادينا ، وإن كان محذوفا ودل عليه لفظ النداء . وكل هذا جاز .

تنزيه ابراهيم عن القول بخلق الله للأفعال :

(مسألة) : فإن قيل أليس قد حكى الله تعالى عن ابراهيم (ع) قوله إذ قال لقومه : (اتعبدون ما تحتون والله خلقتكم وما تعملون) (٢٤) وظاهر هذا القول يقتضي انه تعالى خلق اعمال العباد ، فما الوجه فيما وما عذر ابراهيم عليه السلام في اطلاقه ؟ .

(الجواب) : قلنا من تأمل هذه الآية حق التأمل ، علم ان معناها بخلاف ما يظنه المجبرة ، لان قوله تعالى خبر عن ابراهيم (ع) بأنه غير قومه بعبادة الاصنام واتخاذها آلهة من دون الله تعالى ، بقوله : (اتعبدون ما تحتون) ، وانما اراد منحوت وما حمله النحت دون عملهم الذي هو النحت ، لان القوم لم يكونوا يعبدون النحت الذي هو فعلهم في الاجسام ، وإنما كانوا يعبدون الاجسام انفسها . ثم قال : (والله خلقكم وما تعملون) . وهذا الكلام لا يد من ان يكون متعلقا بالاول ومتضمنا لما يقتضي المنع من عبادة الاصنام ، ولا يكون بهذه الصفة الا والمراد بقوله : وما تعملون الاصنام التي كانوا يحتنونها . فكأنه تعالى قال : كيف تعبدون ما خلقه الله تعالى كما خلقكم . وليس لهم ان يقولوا ان الكلام الثاني قد يتعلق بالكلام الاول على خلاف ما قدرتموه ، لانه اذا أراد ان الله خلقكم وخلق اعمالكم ، فقد تعلق الثاني بالاول ، لان من خلقه الله لا يجوز ان يعبد غيره . وذلك أنه لو اراد ما ظنوه ، لكفى ان يقول الله تعالى : والله خلقكم . ويصير ما ضمنه إلى ذلك من قوله : (وما تعملون) لغوا ولا فائدة فيه ، ولا تعلق له بالاول ولا تأثير له في المنع من عبادة الاصنام . فصح أنه اراد ما ذكرناه من المعمول فيه ، ليطباق قوله : (اتعبدون ما تحتون) .

فإن قالوا هذا عدول عن الظاهر ، لقوله تعالى : (وما تعملون) لان هذه اللفظة لا تستعمل على سبيل الحقيقة إلا في العمل دون المعمول فيه . ولهذا يقولون : اعجبني ماتعمل وما تفعل ، مكان قولهم : اعجبني عملك وفعلك .

قيل لهم : ليس نسلم لكم ان الظاهر ما ادعيتموه ، لان هذه اللفظة قد تستعمل في المعمول فيه ، والعمل على حد واحد . بل استعمالها في المعمول فيه اظهر واكثر . ألا ترى انه تعالى قال في العصا (تلقف ما يأفكون) (٢٤) وفي آية اخرى : (والقي ما في يمينك تلقف ما صنعوا) (٢٥) . ومعلوم أنه لم يرد أنها تلقف اعمالهم التي هي الحركات واعتمادات ، وإنما اراد انها تلقف الحبال وغيرها مما حله الافك . وقد قال الله تعالى : (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات) (٢٦) فسمى المعمول فيه عملا .

ويقول القائل في الباب انه عمل النجار ، ومما يعمل النجار ، وكذلك في الناسج والصايغ . وههنا مواضع لا يستعمل فيها (ما) مع الفعل الا والمراد بها الاجسام دون الاعراض التي هي فعلنا . لان القائل اذا قال : اعجبني ما تأكل وما تشرب وما تلبس ، لم يجز حمله إلا على المأكول والمشروب والملبوس دون الاكل والشرب والتلبس . فصح ان لفظه (ما) فيما ذكرناه أشبه بأن تكون حقيقة ، وفيما ذكرناه أشبه بأن تكون مجازا . ولو لم يثبت فيها إلا انها مشتركة بين الامرين ، وحقيقة فيهما ، لكان كافيا في اخراج الظاهر من ايديهم ، وابطال ما تعلقوا به . وليس لهم ان يقولوا أن كل موضع استعملت فيه لفظه (ما) مع الفعل ، وارىد بها المفعول فيه ، إنما علم بدليل ، والظاهر بخلافه . وذلك أنه لا فرق بينهم في هذه الدعوى وبين من عكسها ، فادعى ان لفظه (ما) اذا استعملت مع الفعل وارىد بها المصدر دون المفعول فيه كانت محمولة على ذلك بالدليل ، وعلى سبيل المجاز . والظاهر بخلافه ، على ان التعليل وتعلق الكلام الثاني بالاول على ما بيناه ايضا ظاهر ، فيجب ان يكون مراعى . وقد بينا ايضا انه متى حمل الكلام على ما ظنوه لم يكن الثاني متعلقا بالاول ولا تعليلا فيه ، والظاهر يقتضي ذلك . فقد صار فيما ادعوه عدول عن الظاهر الذي ذكرناه في معنى الآية ، فلو سلم ما ادعوه من الظاهر في معنى اللفظة معه لتعارضتا ، فكيف وقد بينا أنه غير سليم ولا صحيح ؟ .

وبعد : فإن قوله : (وما تعملون) لا يستقل بالفائدة بنفسه ، ولا بد من أن يقدر محذوف ، ويرجع إلى (ما) التي بمعنى (الذي) ، وليس لهم ان يقدروا الهاء ليسلم ما ادعوه بأولى منا اذا قدرنا لفظة فيه ، لان كلا الامرين محذوف ، وليس تقدير احدهما بأولى من الآخر ، إلا بدليل هذا . على انا قد بينا ان مع تقدير الهاء يكون الكلام محتملا لما ذكرناه ، كاحتماله لما ذكرناه . ومع تقديرنا الذي بيناه يكون الكلام مختصا غير مشترك ، فصرنا بالظاهر اولى منهم ، وصار للمعنى الذي ذهبنا اليه الرجحان على معناهم . على أن معنى الآية والمقصود منها يدلان على ما ذكرناه ، حتى أنا لو قدرنا ما ظنه المخالف لكان ناقضا للغرض في الآية ومبطلا لفائدتها ، لانه تعالى خبر عن إبراهيم (ع) بأنه قرعهم ووبخهم بعبادة الاصنام ، واحتج عليهم بما يقتضي العدول عن عبادته . ولو كان مراده بالآية ما ظنوه من انه تعالى خلقهم وخلق اعمالهم ، وقد علمنا ان عبادتهم للاصنام من جملة اعمالهم ، فكأنه قال الله تعالى : والله خلقكم وخلق عبادة اصنامكم . لوجب ان يكون عاذرا لهم ومزيلا للوم عنهم ، لان الانسان لا يذم على ما خلق فيه ولا يعاتب ولا يوبخ .

وبعد فلو حملنا الآية على ما توهموه ، لكان الكلام متناقضا من وجه آخر ، لانه قد اُضيف العمل إليهم بقوله (وما تعملون) . وذلك يمنع من كونه خلقا لله تعالى ، لان العامل للشئ هو من احدثه واخرجه من العدم إلى الوجود . والخلق في هذا الوجه لا يفيد إلا هذا المعنى ، فكيف يكون خالقا ومحدثا لما احدثه غيره وعمله ؟ على ان الخلق اذا كان هو التقدير في اللغة ، فقد يكون الخالق خالقا لفعل غيره اذا كان مقدر له ومدبرا . ولهذا يقولون خلق الادميم فيمن قدره ودبره ، وإن كان ما احدث الادميم نفسه . فلو حملنا قوله : (وما تعملون) على افعالهم دون ما فعلوا فيه من الاجسام ، لكان الكلام على هذا الوجه صحيحا . ويكون المعنى : والله دبركم ودبر اعمالكم . وان لم يكن محدثا لها وفاعلا . وكل هذه الوجوه واضح لا إشكال فيه بحمد الله تعالى ومنه .

-
- (١) الانعام الآيات ٧٦ - ٧٨
(٢) الاخطل : شاعر الامويين (٦٤٠ - ٧١٠ هـ) هو غياث التغلبي لقب بالاخطل لطول لسانه أو لارتخاء أذنيه له ديوان كبير أكثره في الشعر السياسي مدح فيه الامويين وهجا أعداءهم .
(٣) البلد الآية ١١
(٤) الانبياء الآية ٦٢ - ٦٣
(٥) الصافات الآية ٨٨ - ٨٩
(٦) الزمر الآية ٣٠
(٧) طه الآية ٧١
(٨) الصافات الآيات ٨٣ - ٨٩
(٩) البقرة الآية ٢٥٨
(١٠) البقرة الآية ٢٦٠ - انظر قصص الانبياء ص ٩٦ و ٩٧ الطبعة الثالثة - دار إحياء التراث العربي - بيروت
(١١) هو ابن كوش بن حام ضرب به المثل بالجبروت .
(١٢) البقرة الآية ٢٦٠
(١٣) الطرماح بن حكيم الطائي : من شعراء صدر الاسلام ، اعتنق مذهب الخوارج وصار من كبار شعرائهم .
(١٤) من عشاق العرب المشهورين ، اشتهر بحبه لليلى الاخيلية وقوله الشعر فيها
(١٥) البقرة الآية ٦٥ والاعراف الآية ١٦٦
(١٦) التوبة الآية ١١٤
(١٧) قصص الانبياء ص ٨٣ - الطبعة الثالثة - دار إحياء التراث العربي - بيروت
(١٨) سورة الممتحنة الآية ٤
(١٩) التوبة الآية ١١٣
(٢٠) إبراهيم الآية ٤٠
(٢١) هود الآية ٦٩
(٢٢) قصص الانبياء ص - ١١٢ - ١١٣ ط ٣ - دار إحياء التراث العربي - بيروت
(٢٣) هود الآية ٧٤
(٢٤) الشعراء الآية ٤٥ والاعراف الآية ١١٧
(٢٥) طه الآية ٦٩
(٢٦) سبأ الآية ١٣

يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام

تنزيه يعقوب عن ايقاع التحاسد بين بنيه :

(مسألة) فان قيل : فما معنى تفضيل يعقوب عليه السلام ليوسف (ع) على اخوته في البر والتقريب والمحبة ، حتى اوقع ذلك التحاسد بينهم وبينه وأفضى إلى الحال المكروهة التي نطق بها القرآن ، حتى قالوا على ما حكاها الله تعالى عنهم : (ليوسف واخوه احب إلى ابينا منا ونحن عصبة ان ابانا لفي ضلال مبين) (١) ففسبوه إلى الضلال والخطأ . وليس لكم ان تقولوا ان يعقوب (ع) لم يعلم بذلك من حالهم قبل ان يكون منه التفضيل ليوسف (ع) . لان ذلك لا بد من ان يكون معلوما منه من حيث كان في طباع البشر من التنافس والتحاسد .

(الجواب) : قيل ليس فيما نطق به القرآن ما يدل على ان يعقوب عليه السلام فضله بشئ من فعله وواقع من جهته ، لان المحبة التي هي ميل الطباع ليست مما يكتسبه الانسان ويختاره ، وإنما ذلك موقوف على فعل الله تعالى فيه . ولهذا ربما يكون للرجل عدة اولاد فيحب احدهم دون غيره ، وربما يكون المحبوب دونهم في الجمال والكمال . وقد قال الله تعالى : (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) (٢) وإنما أراد ما بيناه من ميل النفس الذي لا يمكن الانسان ان يعدل فيه بين نسائه ، لان ما عدا ذلك من البر والعطاء والتقريب وما شبهه ، يستطيع الانسان ان يعدل بين النساء .

فان قيل فكأنكم قد نفيتم عن يعقوب عليه السلام القبيح والاستفصاد واضفتموهما إلى الله تعالى فما الجواب عن المسألة من هذا الوجه ؟ . قلنا : عنها جوابان : احدهما لا يمتنع ان يكون الله تعالى علم ان اخوة يوسف عليه السلام سيكون بينهم ذلك التحاسد والفعل القبيح على كل حال ، وان لم يفضل يوسف (ع) عليهم في محبة ابيه له ، وإنما يكون ذلك استفسادا اذا وقع عنده الفساد وارتفع عند ارتفاعه ، ولم يكن تمكينا . والجواب الآخر ان يكون ذلك جاريا مجرى التمكين (الامتحان) والتكليف الشاق ، لان هؤلاء الاخوة متى امتنعوا من حسد اخيهم والبغي عليه والاضرار به وهو غير مفضل عليهم ولا مقدم ولا يستحقونه من الثواب ما يستحقونه اذا امتنعوا من ذلك مع التقدير والتفضيل ، فأراد الله تعالى منهم ان يمتنعوا على هذا الوجه الشاق . واذا كان مكلفا على هذا الوجه فلا استفساد في تميله بطباع ابيهم إلى محبة يوسف (ع) ، لان بذلك ينتظم هذا التكليف ويجري هذا الباب مجرى خلق إبليس ، مع علمه تعالى بضلال من ضل عند خلقه ، ممن لو لم يخلقه لم يكن ضالا . ومجرى زيادة الشهوة فيمن يعلم منه تعالى هذه الزيادة انه يفعل قبيحا لولاها لم يفعله .

ووجه آخر في الجواب عن أصل المسألة : وهو أنه يجوز ان يكون يعقوب كان مفضلا ليوسف (ع) في العطاء والتقريب والترحيب والبر الذي يصل اليه من جهته ، وليس ذلك بقبيح لانه لا يمتنع ان يكون يعقوب (ع) لم يعلم ان ذلك يؤدي إلى ما ادى اليه ، ويجوز ان يكون رأى من سيرة اخوته وسدادهم وجميل ظاهريهم ما غلب في ظنه معهم أنهم لا يحسدونه ، وان فضله عليهم . فان الحسد وإن كان كثيرا ما يكون في الطباع ، فان كثيرا من الناس ينتزهون عنه ويتجنبونه ، ويظهر من احوالهم امارات يظن معها بهم ما ذكرناه . وليس التفضيل لبعض الاولاد على بعض في العطاء محاباة ، لان المحاباة هي المفاعلة من الحباء ، ومعناها ان تحبو غيرك ليجبوك . وهذا خارج عن معنى التفضيل بالبر ، الذي لا يقصد به اذا ما ذكرناه . فاما قولهم : ان ابانا لفي ضلال مبين . فلم يريدوا به الضلال عن الدين . وانما اردوا به الذهاب عن التسوية بينهم في العطية ، لانهم رأوا ان ذلك اصوب في تدبيرهم . وأصل الضلال هو العدول . وكل من عدل عن شئ وذهب عنه فقد ضل . ويجوز ايضا ان يريدوا بذلك الضلال عن الدين ، لانهم خبروا عن اعتقادهم . ويجوز ان يعتقدوا في الصواب الخطأ .

فان قيل : كيف يجوز أن يقع من اخوة يوسف (ع) هذا الخطأ العظيم والفعل القبيح وقد كانوا انبياء في الحال ؟ فان قلتم لم يكونوا انبياء في تلك الحال ، قيل لكم وأي منفعة في ذلك لكم وانتم تذهبون إلى ان الانبياء عليهم السلام لا يقعون القبانح قبل النبوة ولا بعدها ؟ .

قلنا : لم تقم الحجة بأن اخوة يوسف (ع) الذين فعلوا به ما فعلوه كانوا انبياء في حال من الاحوال ، واذا لم تقم بذلك حجة جاز على هؤلاء الاخوة من فعل القبيح ما يجوز على كل مكلف لم تقم حجة بعصمته ، وليس لاحد ان يقول كيف تدفعون نبوتهم . والظاهر أن الاسباط من بني يعقوب كانوا انبياء ، لانه لا يمتنع ان يكون الاسباط الذين كانوا انبياء غير هؤلاء الاخوة الذين فعلوا بيوسف (ع) ما قصه الله تعالى عنهم . وليس في ظاهر الكتاب ان جميع اخوة يوسف (ع) وما سائر اسباط يعقوب (ع) كادوا يوسف (ع) بما حكاها الله تعالى من الكيد . وقد قيل ان هؤلاء الاخوة في تلك الاحوال لم يكونوا بلغوا الحلم ولا توجه اليهم التكليف . وقد يقع ممن قارب البلوغ من الغلمان مثل هذه الافعال ، وقد يلزمهم بعض العقاب واللوم والذم ، فان ثبت هذا الوجه سقطت المسألة ايضا ، مع تسليم ان هؤلاء الاخوة كانوا انبياء في المستقبل .

تنزيه يعقوب عن التغيرير بولده :

(مسألة) فان قيل : فلم ارسل يعقوب (ع) يوسف مع اخوته ، مع خوفه عليه منهم ، وقوله : (واخاف ان يأكله الذئب وانتم عنه غافلون) (٣) وهل هذا إلا تغيرير به ومخاطرة ؟ .
(الجواب) : قيل له : ليس يمتنع ان يكون يعقوب (ع) لما رأى من بنيه ما رأى من الايمان والعهود والاجتهاد في الحفظ والرعاية لآخيه ، ظن مع ذلك السلامة وغلبة النجاة ، بعد أن كان خانفا مغلبا لغير السلامة . وقوي في نفسه أن يرسله معهم اشفاقا من ايقاع الوحشة والعداوة بينهم ، لانه اذا لم يرسله مع الطلب منهم والحرص ، علموا ان سبب ذلك هو التهمة لهم والخوف من ناحيتهم فأستوحشوا منه ومن يوسف (ع) ، وانضاف هذا الداعي إلى ما ظنه من السلامة والنجاة ، فأرسله .

تنزيه يعقوب عن تكذيب الصادق :

(مسألة) : فان قالوا : فما معنى قولهم ليعقوب (ع) : (وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين) (٤) وكيف يجوز ان ينسبوه إلى انه لا يصدق الصادق ويكذبه ؟ .
(الجواب) : انهم لما علموا على مرور الايام بشدة تهمة ابيهم لهم وخوفه على اخيه منهم لما كان يظهر منهم من امارات الحسد والمنافسة ، ايقنوا بأنه (ع) يكذبهم فيما اخبروا به من أكل الذئب اخاهم ، فقالوا له إنك لاتصدقنا في هذا الخبر لما سبق إلى قلبك من تهمتنا وان كنا صادقين . وقد يفعل مثل ذلك المخادع المماكر اذا اراد ان يوقع في قلب من يخبره بالشئ صدقه ، لان القتل من أفظع مصائب الدنيا ، فيقول انا اعلم انك لا تصدقني في كذا وكذا . وان كنت صادقا ، وهذا بين .

تنزيه يعقوب عن الحزن المكروه :

(مسألة) فان قيل : فلم اسرف يعقوب (ع) في الحزن والتهالك وترك التماسك حتى ابيضت عيناه من البكاء والحزن ، ومن شأن الانبياء عليهم السلام التجلد والتصبر وتحمل الاثقال ، ولولا هذه الحال ما عظمت منازلهم وارتفعت درجاتهم ؟
(الجواب) : قيل له ان يعقوب عليه السلام بلي وامتحن في ابنه بما لم يمتحن به احد قبله ، لان الله تعالى رزقه مثل يوسف عليه السلام احسن الناس واجملهم واكلهم عقلا وفضلا وادبا وعفافا ثم اصيب به اعجب مصيبة واطرفها ، لانه لم يمرض بين يديه مرضا يؤول إلى الموت فيسليه عنه تمريره له ثم يأسه منه بالموت ، بل فقداه فقد لا يقطع معه على الهلاك فييأس منه ، ولا يجد إمارة على حياته وسلامته ، فيرجو ويطمع . وكان متردد الفكر بين يأس وطمع ، وهذا اغلظ ما يكون على الانسان وانكأ لقلبه ، وقد يرد على الانسان من الحزن ما لا يملك رده ولا يقوى على دفعه . ولهذا لم لا يكون احدنا منهي عن مجرد الحزن والبكاء ، وانما نهى عن اللطم والنوح ، وان يطلق لسانه فيما يسخط ربه وقد بكى نبينا صلى الله عليه وآله على ابنه ابراهيم عند وفاته . وقال : العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول ما يسخط الرب ، وهو القدرة في جميع الآداب والفضائل على ان يعقوب (ع) انما ابدى من حزنه يسيرا من كثير ، وكان ما يخفيه ويتصبر عليه ويغالبه اكثر وأوسع مما اظهره . وبعد ، فان التجلد على المصائب وكظم الغيظ والحزن من المندوب اليه ، وليس بواجب ولا لازم ، وقد يعدل الانبياء عن كثير من المندوبات الشاقة ، وان كانوا يفعلون من ذلك الكثير .

حول الرؤيا التي رآها يوسف (ع) :

(مسألة) فان قيل : كيف لم يتسل يعقوب (ع) ويخفف عنه الحزن ما يحققه من رؤيا ابنه يوسف ، ورؤيا الانبياء (ع) لا تكون إلا صادقة ؟ .
(الجواب) : قيل له في ذلك جوابان : احدهما ان يوسف (ع) رأى تلك الرؤيا وهو صبي غير نبي ولا موحى اليه ، فلا وجه في تلك الحال للقطع على صدقها وصحتها . والآخر ان اكثر ما في هذا الباب ان يكون يعقوب (ع) قاطعا على بقاء ابنه ، وان الامر سيؤول فيه إلى ما تضمنته الرؤيا ، وهذا لا يوجب نفي الحزن والجزع ، لانا نعلم ان طول المفارقة واستمرار الغيبة يقتضيان الحزن ، مع القطع على ان المفارق باق يجوز أن يؤول حال إلى القدوم ؟ وقد جزع الانبياء عليهم السلام ومن جرى مجراهم من المؤمنين المطهرين من مفارقة اولادهم واحبانهم ، مع يقينهم بالالتقاء بهم في الآخرة والحصول معهم في الجنة . والوجه في ذلك ما ذكرناه .

- (١) يوسف الآية ٨
(٢) النساء الآية ١٢٩
(٣) يوسف الآية ١٣
(٤) يوسف الآية ١٧

يوسف بن يعقوب عليهما السلام

تنزيه يوسف عن الصبر على الاستعباد :

مسألة : فان قيل : كيف صبر يوسف عليه السلام على العبودية ، ولم لم ينكرها ويبرأ من الرزق ، وكيف يجوز على النبي الصبر على ان يستعبد ويستترق ؟
(الجواب) قيل له : إن يوسف عليه السلام في تلك الحال لم يكن نبيا على ما قاله كثير من الناس ، ولما خاف على نفسه القتل جاز ان يصبر على الاسترقاق . ومن ذهب إلى هذا الوجه يتناول قوله تعالى : (واوحينا اليه لتنبئهم بامرهم هذا وهم لا يشعرون) (١) . على ان الوحي لم يكن في تلك الحال ، بل كان في غيرها .
ويصرف ذلك إلى الحال المستقبلية المجمع على انه كان فيها نبيا . ووجه آخر : وهو أن الله تعالى لا يمتنع ان يكون امره بكتمان امره والصبر على مشقة العبودية امتحانا وتشديدا في التكليف ، كما امتحن ابويه ابراهيم واسحق عليهما السلام ، أحدهما بنمرود ، والآخر بالذبح . ووجه آخر : وهو انه يجوز ان يكون قد خبرهم بأنه غير عبد ، وأنكر عليهم ما فعلوا من استرقاقه ، الا أنهم لم يسمعوا منه ولا اصغوا إلى قوله ، وإن لم ينقل ذلك . فليس كل ما جرى في تلك الازمان قد اتصل بنا . ووجه آخر : وهو أن قوما قالوا انه خاف القتل ، فكتم أمر نبوته وصبر على العبودية . وهذا جواب فاسد لان النبي (ع) لا يجوز ان يكتم ما ارسل به خوفا من القتل ، لانه يعلم ان الله تعالى لم يبعثه للاداء إلا وهو عاصم له من القتل حتى يقع الاداء وتسمع الدعوة ، وإلا لكان ذلك نقضا للغرض .

(مسألة) : فان قيل : فما تأويل قوله تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام وامرأة العزيز (ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) (٢) .
(الجواب) : ان الهم في اللغة ينقسم إلى وجوه : منها العزم على الفعل كقوله تعالى : (إذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم فكف ايديهم عنكم) (٣) اي ارادوا ذلك وعزموا عليه . قال الشاعر :
هممت ولم افعل وكدت وليتني * تركت على عثمان تبكي حلاله ومثله قول الخنساء :
وفضل مرداسا على الناس حلمه * وان كل هم همه فهو فاعله ومثله قول حاتم الطائي :
ولله صلوعك يساور همه * ويمضي على الايام والدهر مقدا ومن وجوه الهم ، خطر الشيء بالبال وان لم يقع العزم عليه . قال الله تعالى : (اذ همت طانفتان منكم ان تفشلا والله وليهما) (٣) وانما اراد تعالى ان الفشل خطر ببالهم ، ولو كان الهم في هذا المكان عزما ، لما كان الله تعالى ولا هما لانه تعالى يقول : (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال او متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير) (٤)
وارادة المعصية ، والعزم عليها معصية . وقد تجاوز ذلك قوم حتى قالوا ان العزم على الكبيرة كبيرة وعلى الصغيرة صغيرة وعلى الكفر كفر . ولا يجوز ان يكون الله تعالى ولي من عزم على الفرار عن نصرته نبيه صلى الله عليه وآله واسلامه إلى السوء ، ومما يشهد ايضا بذلك قول كعب بن زهير :
فكم فيهم من سيد متوسع * ومن فاعل للخير ان هم او عزم ففرق كما ترى بين الهم والعزم . وظاهر التفرقة قد يقتضي اختلاف المعنى . ومن وجوه الهم ان يستعمل بمعنى المقاربة ، فيقولون هم بكذا وكذا اي كاد ان يفعله . قال ذو الرمة :

أقول لمسعود بجرعاء مالك * وقد هم دمعي ان يلج اوائله والدمع لا يجوز عليه العزم ، وإنما اراد انه كاد وقرب . وقال ابوالاسود الدؤلي :

وكننت متى تهمم يمينك مرة * لتفعل خيرا تفتنيتها شمالكا وعلى هذا خرج قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض اي يكاد . قال الحارثي : يريد الرمح صدر أبي براء * ويرغب عن دماء بني عقيل ومن وجوه الهم الشهوة وميل الطباع ، لان الانسان قد يقول فيما يشتهي ويميل طبعه اليه : ليس هذا من همي وهذا أهم الاشياء الي .
والتجوز باستعمال الهممة مكان الشهوة ظاهر في اللغة . وقد روي هذا التأويل عن الحسن البصري قال : أما همها فكان اخبث الهم ، وأما همه (ع) فما طبع عليه الرجال من شهوة النساء . فإذا كانت وجوه هذه اللفظة مختلفة متسعة على ما ذكرناه نفينا عن نبي الله ما لا يليق به وهو العزم على القبيح ، واجزنا باقي الوجوه لان كل واحد منها يليق بحاله .

فان قيل : فهل يسوغ حمل الهم في الآية على العزم والارادة ؟ ويكون مع ذلك لها وجه صحيح يليق بالنبي (ع) ؟

قلنا : نعم ، متى حملنا الهم ههنا على العزم ، جاز أن نعلقه بغير القبيح ويجعله متناولا لضربها أو دفعها عن نفسه ، كما يقول القائل : قد كنت هممت بفلان ، أي بأن اوقع به ضربا او مكروها .

تنزيه يوسف عن العزم على المعصية :

فان قيل : فاي فائدة على هذا التأويل في قوله تعالى : (لولا ان رأى برهان ربه) والدفع لها عن نفسه طاعة لا يصرف البرهان عنها ؟ .

قلنا : يجوز ان يكون لما هم بدفعها وضربها ، اراه الله تعالى برهانا على انه ان اقدم على من هم به اهلكه اهلها وقتلوه ، أو أنها تدعي عليه المرادة على القبيح ، وتقذفه بأنه دعاها اليه وضربها لامتناعها منه ، فأخبر الله تعالى أنه صرف بالبرهان عنه السوء والفحشاء اللذين هما القتل والمكروه ، أو ظن القبيح به أو اعتقاده فيه .

فان قيل : هذا الجواب يقضي لفظة (لولا) يتقدمها في ترتيب الكلام ، ويكون التقدير لولا أن رأى برهان ربه لهم بضربها ، وتقدم جواب (لولا) قبيح ، أو يقتضي أن يكون (لولا) بغير جواب . قلنا : اما جواب (لولا) فجانز مستعمل ، وسنذكر ذلك فيما نستأنفه من الكلام عند الجواب المختص بذلك ، ونحن غير مفتقرين اليه في جوابنا هذا ، لان العزم على الضرب والهم به قد وقع ، إلا انه انصرف عنه بالبرهان الذي رآه ، ويكون تقدير الكلام وتلخيصه : " ولقد همت به وهم بدفعها لولا أن رأى برهان ربه لفعل ذلك " . فالجواب المتعلق بلولا محذوف في الكلام ، كما يحذف الجواب في قوله تعالى : (ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله رؤوف رحيم) ، معناها : ولولا فضل الله عليكم ورحمته ، وأن الله رؤوف رحيم لهلكتم ، ومثله (كلا لو تعلمون علم اليقين لترون الجحيم) (٦) معناها لو تعلمون علم اليقين لم تتناسفوا في الدنيا ولم تحرصوا على حطامها . وقال امرؤ القيس :

فلو انها نفس تموت سوية * ولكنها نفس تساقط انفسا اراد فلو أنها نفس تموت سوية لتقضت وفنيت ، فحذف الجواب تعويلا على ان الكلام يقتضيه ويتعلق به . على أن من حمل هذه الآية على الوجه الذي لا يليق بنبي الله ، وأضاف العزم على المعصية اليه ، لا بد له من تقدير جواب محذوف . ويكون التقدير على تأويله : ولقد همت بالزنى وهم بمثله ، لولا أن رأى برهان ربه لفعله .

فان قيل : متى علقتم العزم في الآية والهم بالضرب أو الدفع كان ذلك مخالفا للظاهر . قلنا : ليس الامر على ما ظنه هذا السائل ، لان الهم في هذه الآية متعلق بما لا يصح ان يتعلق به العزم والارادة على الحقيقة ، لانه تعالى قال : (ولقد همت به وهم بها) فتعلق الهم في ظاهر الكلام بذواتهما ، والذات الموجودة الباقية لا يصح ان تراد ويعزم عليها ، فلا بد من تقدير امر محذوف يتعلق العزم به مما يرجع اليهما ويختصان به ورجوع الضرب والدفع اليهما كرجوع ركوب الفاحشة فلا ظاهر للكلام يقتضي خلاف ما ذكرناه ، ألا ترى ان القائل اذا قال : قد همت بفلان فظاهر الكلام يقتضي تعلق عزمه وهمه إلى أمر يرجع إلى فلان ، وليس بعض الافعال بذلك أولى من بعض ، فقد يجوز ان يريد انه هم بقصده أو باكرامه أو باهانتها أو غير ذلك من ضروب الافعال ، على انه لو كان للكلام ظاهر يقتضي خلاف ما ذكرناه ، وان كنا قد بينا ان الامر بخلاف ذلك لجاز ان نعدل عنه ونحمله على خلاف الظاهر ، للدليل العقلي الدال على تنزيه الانبياء عليهم السلام عن القبائح .

فان قيل : الكلام في قوله تعالى : (ولقد همت به وهم بها) خرج مخرجا واحدا . فلم جعلتم همها به متعلقا بالقبيح ؟ وهمه بها متعلقا بالضرب والدفع على ما ذكرتم ؟

قلنا : أما الظاهر ، فلا يدل الامر الذي تعلق به الهم والعزم منهما جميعا ، وإنما اثبتنا همها به متعلقا بالقبيح لشهادة الكتاب ، والآثار بذلك . وهي ممن يجوز عليها فعل القبيح ، ولم يؤمن دليل ذلك من جوارزه عليها كما أمن ذلك فيه (ع) ، والموضع إلى يشهد بذلك من الكتاب قوله تعالى : (وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا إنا لنراها في ضلال مبين) (٧) وقوله تعالى : (وراودته التي هو في بيتها عن نفسه) (٨) وقوله تعالى حاكيا عنها (الآن ححص الحق اناراودته عن نفسه وانه لمن الصادقين) (٩) وفي موضع آخر : (قالت فذلكن الذي لمتننى فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم) . (١٠) والآثار واردة باطابق مفسري القرآن ومتأوليه ، على أنها همت بالمعصية والفاحشة ، وأما هو عليه السلام فقد تقدم من الادلة العقلية ما يدل على انه لا يجوز ان يفعل القبيح ولا يعزم عليه . وقد استقصينا ذلك في صدر هذا الكتاب . فأما ما يدل من القرآن ، على انه عليه السلام ما هم بالفاحشة ولا عزم عليها فمواضع كثيرة منها قوله تعالى : (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء) (١١) وقوله تعالى (ذلك ليعلم انى لم اخنه بالغيب) (١٢) ولو كان الامر كما قال الجهال من جلوسه منها مجلس الخائن وانتهانه إلى حل السراويل وحوشي من ذلك ، لم يكن السوء والفحشاء منصرفين عنه ، ولكان خائنا بالغيب ، وقوله تعالى حاكيا عنها : (ولقد راودته عن نفسه فاستعصم) (١٣) وفي موضع آخر : (انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين) وقول العزيز لما رأى القميص قد من دبر (انه من كيدكن ان كيدكن عظيم) (١٤) فنسب الكيد إلى المرأة دونه ، وقوله تعالى حاكيا عن زوجها لما وقف على ان الذنب منها وبراعة يوسف (ع) منه : (يوسف اعرض عن هذا واستغفري لذنبك انك كنت من الخاطئين) (١٥) وعلى مذهبه الفاسد ان كل واحد منهما مخطئ فيجب ان يستغفر فلم اقتصت بالاستغفار دونه ، وقوله تعالى حاكيا عنه : (رب السجن احب الي مما يدعوننى اليه وإلا تصرف عني كيدهن اصب اليهن واكن من الجاهلين فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن انه هو السميع العليم) (١٦) فالاستجابة تؤذن ببراعته من كل سوء ، وتنبئ أنه لو فعل ما ذكره لكان قد يصرف عنه كيدهن . وقوله تعالى : (قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء) (١٧) والعزم على المعصية من أكبر السوء ، وقوله

تعالى حاكيا عن الملك : (اتونى به استخلصه لنفسى فلما كلمه قال انك اليوم لدينا مكين أمين) (١٨) ولا يقال ذلك فيمن فعل ما ادعوه عليه . فإن قيل : فأى معنى لقول يوسف : (وما أبرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم) (١٩) .

قلنا : انما أراد الدعاء والمنازعة والشهوة ولم يرد العزم على المعصية ، وهو لا يبرئ نفسه مما لا تعرى منه طباع البشر . وفى ذلك جواب آخر اعتمده ابو على الجبائى واختاره ، وان كان قد سبق اليه جماعة من اهل التأويل وذكروه ، وهو ان هذا الكلام الذي هو " وما أبرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء " إنما هو من كلام المرأة لا من كلام يوسف عليه السلام . واستشهدوا على صحة هذا التأويل بأنه منسوق على الكلام المحكي عن المرأة بلا شك . ألا ترى انه تعالى قال : (قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق) (٢٠) أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين ذلك ليعلم أنى لم أخنه بالغيث وان الله لا يهدى كيد الخائنين وما أبرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء) (٢١) فنسق الكلام على كلام المرأة وعلى هذا التأويل يكون التبرؤ من الخيانة الذى هو ذلك " ليعلم انى لم أخنه بالغيث " من كلام المرأة لا من كلام يوسف (ع) ويكون المعنى عنه في قولها (انى لم أخنه بالغيث) هو يوسف (ع) دون زوجها ، لان زوجها قد خانتها في الحقيقة بالغيث ، وانما ارادت انى لم أخن يوسف (ع) وهو غائب في السجن ، ولم أقل فيه لما سنلت عنه وعن قصتي معه الا الحق ، ومن جعل ذلك من كلام يوسف (ع) جعله محمولا على انى لم أخن العزيز في زوجته بالغيث ، وهذا الجواب كأنه اشبه بالظاهر ، لان الكلام معه لا ينقطع عن اتساقه وانتظامه .

فإن قيل : فأى معنى لسجنه اذا كان عند القوم متبرنا من المعصية منزها عن الخيانة قلنا : قد قيل ان العلة في ذلك الستر على المرأة والتمويه والكتمان لامرأها حتى لا تفتضح وينكشف أمرها لكل أحد ، والذي يشهد بذلك قوله تعالى : (ثم بدا لهم من بعدما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين) (٢٢) وجواب آخر في الآية على ان الهم فيها هو العزم ، وهو ان يحمل الكلام على التقديم والتأخير ، ويكون تلخيصه " ولقد همت به ولولا ان رأى برهان ربه لهم بها " ويجرى ذلك مجرى قولهم : قد كنت هلكت لولا ان تداركتك ، وقتلت لولا انى قد خلصتك . والمعنى لولا تداركى لهلكت ولولا تخليصي لقتلت ، وإن لم يكن وقع في هلاك ولا قتل . قال الشاعر :

ولا يدعى قومي صريحا لحره * لنن كنت مقتولا ويسلم عامر وقال الآخر :
فلا يدعى قومي ليوم كريهة * لنن لم اعجل طعنه او اعجل فقدم جواب لنن في البيتين جميعا . وقد استبعد قوم تقديم جواب لولا عليها ، وقالوا لو جاز ذلك لجاز قولهم ، قام زيد لولا عمرو ، وقصدتك لولا بكر . وقد بينا بما اوردناه من الامثلة والشواهد جواز تقديم جواب لولا ، وان القائل قديقول قد كنت قمت لولا كذا وكذا ، وقد كنت قصدت لولا ان صدنى فلان ، وان لم يقع قيام ولا قصد . وهذا هو الذي يشبه الآية دون ما ذكرناه من المثال . وبعد ، فان في الكلام شرطا وهو قوله تعالى : (لولا ان رأى برهان ربه) ، فكيف يحمل على الاطلاق مع حصول الشرط ؟ فليس لهم ان يجعلوا جواب لولا محذوفا ، لان جعل جوابها موجودا أولى . وليس تقديم جواب لولا بأبعد من حذفه جملة من الكلام . واذا جاز عندهم الحذف لنلا يلزم تقديم الجواب جاز لغيرهم تقديم الجواب حتى لنن لا يلزم الحذف . فإن قيل : فما البرهان الذى رآه يوسف عليه السلام حتى انصرف لاجله عن المعصية ، وهل يصح ان يكون البرهان ما روي من ان الله تعالى اراه صورة ابيه يعقوب (ع) عاضا على اصبغه متوعدا له على مقاربة المعصية ، او يكون ما روي من ان الملائكة نادته بالنهي والزجر في الحال فأنزجر . قلنا : ليس يجوز ان يكون البرهان الذي رآه فأنزجر به عن المعصية ما ظنه العامة من الامرين اللذين ذكرناهما ، لان ذلك يفرضي إلى الاجاء وينافي التكليف ويضاد المحنة ، ولو كان الامر على ما ظنوه لما كان يوسف عليه السلام يستحق بتنزيهه عما دعت اليه المرأة من المعصية مدحا ولا ثوبا ، وهذا من اقبح القول فيه (ع) ، لان الله تعالى قد مدحه بالامتناع عن المعصية واثى عليه بذلك فقال تعالى : (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) ، فأما البرهان ، فيحتمل ان يكون لطف الله تعالى به في تلك الحال او قبلها ، فاخترت عنده الامتناع من المعاصي والتنزه عنها ، وهو الذي يقتضى كونه معصوما لان العصمة هي ما اختير (ما اختار) عنده من اللطاف ، التنزه عن القبيح والامتناع من فعله . ويجوز ان يكون معنى الروية ههنا بمعنى العلم ، كما يجوز ان يكون بمعنى الادراك ، لان كلا الوجهين يحتمله القول . وذكر آخرون : ان البرهان ههنا انما هو دلالة الله تعالى ليوسف (ع) على تحريم ذلك الفعل ، وعلى ان من فعله استحق العقاب لان ذلك ايضا صارف عن الفعل ومقو لدواعى الامتناع منه وهذا ايضا جاز .

تنزيه يوسف عن محبة المعصية :

(مسألة) : فإن قيل : كيف يجوز ان يقول يوسف (ع) : (رب السجن احب الي مما يدعونى اليه) ، ونحن نعلم ان سجنهم له معصية ومحنة ، كما ان ما دعوه اليه معصية ، ومحبة المعصية عند كم لا تكون الا قبيحة . (الجواب) : قلنا : في تأويل هذه الآية جوابان : احدهما : انه اراد بقوله (احب الي) اخف على واسهل ، ولم يرد المحبة التي هي الإرادة على الحقيقة . وهذا يجري مجرى ان يخير أحدنا بين الفعلين ينزلان به ويكرهما

ويشقان (٢٣) عليه ، فيقول في الجواب كذا أحب إلي ، وإنما يريد ما ذكرناه من السهولة والخفة . والوجه الآخر : انه اراد ان توطئني نفسي وتصبيرى لها على السجن أحب الي من مواجهة المعصية . فان قيل : هذا خلاف الظاهر لانه مطلق وقد اضمرتم فيه .

قلنا : لا بد من مخالفة الظاهر ، لان السجن نفسه لا يجوز ان يكون مرادا ليوسف (ع) ، وكيف يريدہ وانما السجن البنيان المخصوص ، وإنما يكون الكلام ظاهره يخالف ما قلناه ، اذا قرأ : رب السجن (بفتح السين) وان كانت هذه القراءة ايضا محتملة للمعنى الذي ذكرناه ، فكأنه أراد ان سجني نفسي عن المعصية أحب إلي من موافقتها . فرجع معنى السجن إلى فعله دون افعالهم ، وإذا كان الامر على ما ذكرناه ، فليس للمخالف ان يضم في الكلام ان كوني في السجن وجلوسي فيه أحب الي ، بأولى ممن اضمر ما ذكرنا ، لان كلا الامرين يعود إلى السجن ويتعلق به .

فان قيل : كيف يقول السجن أحب الي مما يدعونني اليه وهو لا يحب ما دعوه اليه على وجه من الوجوه ، ومن شأن هذه اللفظة ان تستعمل بين شينين مشتركين في معناها .

قلنا : قد تستعمل هذه اللفظة فيما لا اشتراك فيه ، ألا ترى ان من خير بين ما يكرهه وما يحبه ساغ له ان يقول : هذا أحب الي من هذا ، وان يخير هذا أحب الي من هذا ، إذا كان في محبته ، وإنما سوغ ذلك على احد الوجهين دون الآخر ، لان المخير بين الشينين في الاصل لا يخير بينهما إلا وهما مرادان له او مما يصح ان يريدهما . فموضوع التخيير يقتضى ذلك ، وان حصل فيما يخالف أصل موضوعه . ومن قال وقد خير بين

شينين لا يجب احدهما : هذا أحب الي ، انما يكون مجيبا بما يقتضيه اصل الموضوع في التخيير ، ويقارب ذلك قوله تعالى (قل اذك خير ام جنة الخلد) (٢٤) ونحن نعلم انه لا خير في العقاب ، وانما حسن القول لوقوعه

التفريع والتوبيخ على اختيار المعاصي على الطاعات . وانهم ما أثروها إلا لاعتقادهم ان فيها خيرا ونفعا . فقيل اذك خير على ما تظنوه وتعتقدونه أم كذا وكذا ، وقد قال قوم في قوله تعالى : (اذك خير) : أنه انما

حسن لا شتراك الحاليتين في باب المنزلة ، وان لم يشتركا في الخير والنفع كما قال تعالى : (خير مستقرا وأحسن مقيلا) (٢٥) ومثل هذا المعنى يتأتى في قوله : رب السجن أحب إلي ، لان الامرين يعني : المعصية

ودخول السجن ، مشتركان في أن لكل منها داعيا وعليه باعئا ، وان لم يكن مشتركا في تناول المحبة ، فجعل اشتراكهما في دواعي المحبة اشتراكا في المحبة نفسها ، وأجرى اللفظ على ذلك .

فان قيل : كيف يقول وإلا تصرف عنى كيدهن اصب إليهن واكن من الجاهلين ؟ وعندكم ان امتناع القبيح منه (ع) ليس مشروطا بارتفاع الكيد عنه بل هو ممتنع منه وان وقع الكيد .

قلنا انما أراد يوسف (ع) انك متى لم تلتطف بي لما تدعوني إلى مجانية الفاحشة وتثبتني على تركها صبوت ، وهذا منه انقطاع إلى الله تعالى وتسليم لامره ، وانه لولا معونته ولطفه ما نجى من الكيد ، والكلام وان تعلق في الظاهر بالكيد نفسه فقال (ع) (والا تصرف عنى كيدهن) فالمراد به الا تصرف عنى ضرر كيدهن لانهن

انما أجرين بالكيد إلى مساعدته لهن على المعصية ، فإذا عصم منها ولطف له في الانصراف عنها كان الكيد مصروفا عنه من حيث لم يقع ضرره ، وما اجري به اليه ، ولهذا يقال لمن اجري بكلامه إلى غرض لم يقع ما

قلت شيئا . ولمن فعل ما لا تأثير له : ما فعلت شيئا . وهذا بين والحمد لله تعالى .

تنزيه يوسف (ع) عن التعويل على غير الله :

(مسألة) : فان قيل : كيف يجوز على يوسف عليه السلام وهو نبي مرسل ان يعول في اخراجه من السجن على غير الله تعالى ويتخذ سواه وكيفا في ذلك ، في قوله للذي كان معه : (اذكرني عند ربك) حتى وردت

الروايات ان سبب طول حبسه (ع) انما كان لانه عول على غير الله تعالى ؟ . (الجواب) : قلنا : ان سجنه (ع) إذا كان قبيحا ومنكرا فعليه ان يتوصل إلى ازالته بكل وجه وسبب ،

ويتشبهت اليه بكل ما يظن أنه يزيله عنه ، ويجمع فيه بين الاسباب المختلفة ، فلا يمتنع على هذا ان يضم إلى دعائه الله تعالى ورغبته اليه في خلاصه من السجن ان يقول لبعض من يظن انه سيودي قوله : (اذكرني ونبه

على خلاصي) وانما القبيح ان يدع التوكل ويقتصر على غيره فأما ان يجمع بين التوكل والاخذ بالحزم فهو الصواب الذي يقتضيه الدين والعقل . ويمكن ايضا ان يكون الله تعالى اوحى اليه بذلك وأمره بأن يقول للرجل ما

قاله .

تنزيه يوسف عن إلحاق الأذى بأبيه :

(مسألة) : فان قيل : فما الوجه في طلب يوسف (ع) اخاه من إخوته ثم حبسه له عن الرجوع إلى ابيه مع علمه بما يلحقه عليه من الحزن ، وهل هذا الا اضرازا به وبأبيه ؟ .

(الجواب) : قلنا : الوجه في ذلك ظاهر لان يوسف (ع) لم يفعل ذلك إلا بوحي من الله اليه ، وذلك امتحان منه لنبيه يعقوب عليه السلام وابتلاء لصبره ، وتعريض للعالي من منزلة الثواب ، ونظير لك امتحانه له (ع)

بأن صرف عنه خبر يوسف (ع) طول تلك المدة حتى ذهب بالبكاء عليه ، وإنما امرهم يوسف (ع) بأن يلففوا بأبيهم في إرساله من غير ان يكذبوه ويخدعوه .
فان قيل : أليس قد قالوا سنراود عنه اباه وإنما لفاعلون ، والمرادة هي الخداع والمكر .
قلنا : ليس المرادة ما ظننتم ، بل هي التلطف والتسبب والاحتيال ، وقد يكون ذلك من جهة الصدق والكذب جميعا ، فإتاما امرهم بفعله على احسن الوجوه فإن خالفوه فلا لوم إلا عليهم .

تنزيه يوسف عن الكذب وتهمة اخوته :

(مسألة) : فان قيل : فما معنى جعل السقاية في رحل اخيه وذلك تعريض منه لآخيه بالتهمة ، ثم ان اذن مؤذنه ونادى بأنهم سارقون ولم يسرقوا على الحقيقة ؟ .
(الجواب) : قلنا : أما جعله السقاية في رحل اخيه ، فالغرض فيه التسبب إلى احتباس اخيه عنده ، ويجوز ان يكون ذلك بأمر الله تعالى ، وقد روى أنه (ع) اعلم اخاه بذلك ليحمله طريقا إلى التمسك به ، فقد خرج على هذا القول من ان يكون مدخلا على اخيه غما وترويعا بما جعله من السقاية في رحله ، وليس بمعرض له للتهمة بالسرقه ، لان وجود السقاية في رحله يحتمل وجوها كثيرة غير السرقه ، وليس يجب صرفه اليها الا بدليل . وعلى من صرف ذلك إلى السرقه من غير طريق اللوم في تقصيره وتسرعه ، ولا ظاهر ايضا لوجود السقاية في الرحل يقتضي السرقه ، لان الاشتراك في ذلك قائم ، وقرب هذا الفعل من سائر الوجوه التي يحتملها على حد واحد . فأما نداء المنادي بأنهم سارقون فلم يكن بأمره (ع) ، وكيف يأمر بالكذب وإنما نادى بذلك احد القوم لما فقدوا الصواع ، وسبق إلى قلوبهم أنهم سرقوه ، وقد قيل ان المراد بأنهم سارقون أنهم سرقوا يوسف (ع) من ابيه واوهموه أنهم يحفظونه فضيعوه ، فالمنادي صادق على هذا الوجه ، ولا يمتنع ان يكون النداء بإذنه (ع) . غير ان ظاهر القصة واتصال الكلام بعضه ببعض يقتضي ان يكون المراد بالسرقه سرقه الصواع الذي تقدم ذكره واحسوا فقدوه ، وقد قيل ان الكلام خارج مخرج الاستفهام ، وان كان ظاهره الخبر كأنه قال : (إنكم لسارقون) فاسقط الف الاستفهام كما سقطت في مواضع قد تقدم ذكرها في قصة ابراهيم (ع) . وهذا الوجه فيه بعض الضعف لان الف الاستفهام لا تكاد تسقط إلا في موضع يكون على سقوطها دلالة في الكلام ، مثل قول الشاعر :

كذبتك عينك أم رأيت بواسط * غلس الظلام من الرباب خيالا

تنزيه يوسف (ع) عن تعمدته بعدم تسكين نفس أبيه :

(مسألة) : فان قيل : فما بال يوسف (ع) لم يعلم اباه بخبره لتسكن نفسه ويزول وجده وهمه مع علمه بشدة تحرقه وعظم قلقه ؟ .
(الجواب) : قلنا في ذلك وجهان : احدهما : ان ذلك كان له ممكنا وكان عليه قادرا ، فأوحى الله تعالى اليه بأن يعدل عن اطلاعه على خبره تشديدا للحننة عليه وتعريضا للمنزلة الرفيعة في البلوى وله تعالى ان يصعب التكليف وان يسهله . والوجه الآخر : انه جائز أن يكون (ع) لم يتمكن من ذلك ولا قدر عليه فلذلك عدل عنه .

تنزيه يوسف (ع) عن الرضا بالسجود له :

(مسألة) : فان قيل : فما معنى قوله تعالى : (ورفع ابويه على العرش وخرروا له سجدا) (٢٦) وكيف يرضى بأن يسجدوا له والسجود لا يكون إلا لله تعالى ؟ .

(الجواب) : قلنا في ذلك وجوه :
منها : ان يكون تعالى لم يرد بقوله أنهم سجدوا له إلى جهته ، بل سجدوا لله تعالى من أجله ، لانه تعالى جمع بينهم وبينه ، كما يقول القائل : انما صليت لوصولي إلى اهلي ، وصمت لشفائي من مرضي . وإنما يريد من اجل ذلك . فان قيل : هذا التأويل يفسده قوله تعالى : (يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا) (٢٧)

قلنا : ليس هذا التأويل بمانع من مطابقة الرؤيا المتقدمة في المعنى دون الصورة ، لانه (ع) لما رأى سجدوا الكواكب والقمرين له كان تأويل ذلك بلوغه أرفع المنازل وأعلى الدرجات ونيله أمانيه واغراضه ، فلما اجتمع مع أبويه ورأياه في الحال الرفيعة العالية ونال ما كان يتمناه من اجتماع الشمل ، كان ذلك مصدقا لرؤياه المتقدمة . فلذلك قال : (هذا تأويل رؤياي من قبل) . فلا بد لمن ذهب إلى أنهم سجدوا له على الحقيقة من أن يجعل ذلك مطابقا للرؤيا المتقدمة في المعنى دون الصورة ، لانه ما كان رأى في منامه ان اخوته وأبويه سجدوا له ، ولا رأى في يقظته الكواكب تسجد له . فقد صح ان التطابق في المعنى دون الصورة .

ومنها : أن يكون السجود لله تعالى ، غير أنه كان إلى جهة يوسف (ع) ونحوه ، كما يقال : صلى فلان إلى القبلة وللقبلة . وهذا لا يخرج يوسف (ع) من التعظيم ، ألا ترى أن القبلة معظمة وإن كان السجود لله تعالى نحوها .

ومنها : أن السجود ليس يكون بمجرد عبادة حتى يضاف إليه من الأفعال ما يكون عبادة ، فلا يمتنع أن يكون سجدوا له على سبيل التحية والاعظام والاکرام ، ولا يكون ذلك منكرا لأنه لم يقع على وجه العبادة التي يختص بها القديم تعالى وكل هذا واضح .

تنزيه يوسف (ع) عن طاعة الشيطان :

(مسألة) : فان قيل : فما معنى قوله تعالى حكاية عنه (ع) من بعد ان نزع الشيطان (٢٨) بيني وبين اخوتي ، وهذا يقتضي ان يكون قد اطاع الشيطان ونفذ فيه كيدته ونزغته ؟ .
(الجواب) : قلنا هذه الاضافة لا يقتضي ما تضمنه السؤال ، بل النزغ والقبیح كان منهم اليه لا منه اليهم . ويجري قول القائل : جرى بيني وبين فلان شر ، وإن كان من احدهما ولم يشتركا فيه .

(مسألة) : فان قيل : فما معنى قوله عليه السلام للعزیز (اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم) (٢٩) وكيف يجوز ان يطلب الولاية من قبل الظالمين .
(الجواب) : قلنا انما التمس تمكينه من خزائن الارض ليحكم فيها بالعدل وليصرفها إلى مستحقها ، وكان ذلك له من غير ولاية . وإنما سنل الولاية للتمكن من الحق الذي له ان يفعله . ولمن لا يتمكن من اقامة الحق أو الامر بالمعروف ان يتسبب اليه ويتصل إلى فعله ، فلا لوم في ذلك على يوسف عليه السلام ولا حرج .

-
- (١) يوسف الآية ١٥
 - (٢) يوسف الآية ٢٤
 - (٣) المائدة الآية ١١
 - (٤) آل عمران ١٢٢
 - (٥) الانفال الآية ١٦
 - (٦) التكاثر ٥ - ٦
 - (٧) يوسف الآية ٣٠
 - (٨) يوسف الآية ٢٣
 - (٩) يوسف الآية ٥١
 - (١٠) يوسف الآية ٣٢
 - (١١) يوسف ٢٤
 - (١٢) يوسف ٥٢
 - (١٣) يوسف ٣٢
 - (١٤) يوسف ٢٨
 - (١٥) يوسف ٢٩
 - (١٦) يوسف ٣٣ - ٣٤
 - (١٧) يوسف ٥١
 - (١٨) يوسف ٥٤
 - (١٩) يوسف ٥٣
 - (٢٠) حصص الحق : بان بعد كتمانه
 - (٢١) يوسف الآية ٥١ - ٥٣
 - (٢٢) يوسف الآية ٣٥
 - (٢٣) ويشقان : بمعنى ينقلان
 - (٢٤) الفرقان الآية ١٥
 - (٢٥) الفرقان ٢٤
 - (٢٦) يوسف الآية ١٠٠
 - (٢٧) يوسف الآية ١٠٠
 - (٢٨) يوسف الآية ٥٥

أيوب عليه السلام

في أن أيوب عذب امتحانا ولم يعاقب :

(مسألة) : فان قيل : فما قولكم في الامراض والمحن التي لحقت أيوب (ع) أوليس قد نطق القرآن بأنها كانت جزاء على ذنب في قوله : (اني مسني الشيطان بنصب وعذاب) والعذاب لا يكون إلا جزاء كالعقاب والآلام الواقعة على سبيل الامتحان لا تسمى عذابا ولا عقابا ، أوليس قد روى جميع المفسرين ان الله تعالى انما عاقبه بذلك البلاء لتركه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقصته مشهورة يطول شرحها ؟ .
(الجواب) : قلنا : أما ظاهر القرآن فليس يدل على ان أيوب عليه السلام عوقب بما نزل به من المضار ، وليس في ظاهره شئ مما ظنه السائل ، لانه تعالى قال : (واذكر عبدنا أيوب اذ نادى ربه اني مسني الشيطان بنصب وعذاب) (١) والنصب هو التعب ، وفيه لغتان بفتح النون والصاد ، وضم النون وتسكين الصاد . والتعب هو المضرة التي لا تختص بالعقاب ، وقد تكون على سبيل الامتحان والاختبار . وأما العذاب فهو ايضا يجري مجرى المضار التي يختص اطلاق ذكرها بجهة دون جهة . ولهذا يقال للظالم والمبتدئ بالظلم انه معذب ومضر ومؤلم ، وربما قيل معاقب على سبيل المجاز . وليست لفظة العذاب بجارية مجرى لفظة العقاب ، لان لفظة العقاب يقتضي ظاهرها الجزاء لانها من التعقيب والمعاقبة ، ولفظة العذاب ليست كذلك . فأما اضافته ذلك إلى الشيطان ، وإنما ابتلاه به فله وجه صحيح ، لانه لم يصف المرض والسقم إلى الشيطان ، وإنما أضاف اليه ما كان يستضربه من وسوسته ويتعب به من تذكيره له ما كان فيه من النعم والعافية والرخاء ، ودعائه له إلى التضجر والتبرم مما هو عليه ، ولانه كان ايضا يوسوس إلى قومه بأن يستقذروه ويتجنّبوه ويستخفوه لما كان عليه من الامراض الشنيعة المنتنة ، ويخرجوه من بينهم . وكل هذا ضرر من جهة اللعين ابليس ، وقد روي ان زوجته (ع) كانت تخدم الناس في منازلهم وتصير اليه بما يأكله ويشربه ، وكان الشيطان لعنه الله تعالى يلقي اليهم ان داءه (ع) يعدي ، ويحسن اليهم تجنب خدمة زوجته من حيث كانت تباشر قروحه وتمس جسده ، وهذه مضار لا شبهة فيها . وأما قوله تعالى في سورة الانبياء : (وأيوب اذ نادى ربه اني مسني الضر وأنت ارحم الراحمين فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وآتيناه اهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين) (٢) فلا ظاهر لها ايضا يقتضي ما ذكره ، لان الضر هو الضرر الذي قد يكون محنة كما يكون عقوبة . فأما ما روي في هذا الباب عن جملة (جهلة) المفسرين فمما لا يلتفت إلى مثله ، لان هؤلاء لا يزالون يضيفون إلى ربه تعالى والى رسله عليهم السلام كل قبيح ومنكر ، ويقذفونهم بكل عظيم . وفي روايتهم هذه السخيفة ما اذا تأمله المتأمل علم انه موضوع الباطل مصنوع ، لانهم روي ان الله تعالى سلط ابليس على مال أيوب عليه السلام وغنمه واهله ، فلما اهلكهم ودمر عليهم ورأى من صبره (ع) وتماسكه ، قال ابليس لربه يا رب ان أيوب قد علم انك ستخلف عليه ماله وولده فسلطني على جسده ، فقال تعالى قد سلطتك على جسده كله الا قلبه وبصره ، قال فاتاه فنفخه من لدن قرنه على قدمه فصار قرحة واحدة ، فقذف على كنانة لبني اسرائيل سبع سنين وأشهرا تختلف الدواب على جسده ، إلى شرح طويل نصون كتابنا عن ذكر تفصيله ، فمن يقبل عقله هذا الجهل والكفر كيف يوثق بروايته ، ومن لا يعلم ان الله تعالى لا يسلط ابليس على خلقه ، وان ابليس لا يقدر على ان يفرح الاجساد ولا يفعل الامراض كيف يعتمد روايته ؟ .
فأما هذه الامراض العظيمة النازلة بأيوب عليه السلام فلم تكن إلا اختبارا وامتحانا وتعريضا للثواب بالصبر عليها والوعود العظيم النفيس في مقابلتها ، وهذه سنة الله تعالى في اصفياه واوليائه عليهم السلام . فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال وقد سنل أي الناس اشد بلاء فقال : " الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل من الناس " فنظهر من صبره (ع) على محنته وتماسكه ما صار به إلى الآن مثلا ، حتى روي انه كان في خلال ذلك كله صابرا شاكرا محتسبا ناطقا بما له فيه المنفعة والفائدة ، وأنه ما سمعت له شكوى ولا تفوه بتضجر ولا تيرم ، فعوضه الله تعالى مع نعيم الآخرة العظيم الدائم ان رد عليه ماله وأهله وضاعف عددهم في قوله تعالى : (وآتيناه اهله ومثلهم معهم) وفي سورة ص (ووهبنا له اهله ومثلهم معهم) (٣) ، ثم مسح ما به من العلل وشفاه وعافاه وأمره على ما وردت به الرواية ، بأن اركض بركلك الارض فظهرت له عين فاعتسل منها فتساقط ما كان على جسده من الداء . قال الله تعالى : (اركض بركلك هذا مغتسل بارد وشراب) (٤) والركض هو التحريك ومنه ركضت الدابة .
فان قيل ، افنصحون ما روي ان الجذام اصابه حتى تساقطت أعضاؤه ؟ .
قلنا : ان العمل المستقدرة التي ينفر من رآها وتوحشه كالبرص والجذام فلا يجوز شئ منها على الانبياء عليهم السلام لما تقدم ذكره في صدر هذا الكتاب ، لان النفور ليس بواقف على الامور القبيحة ، بل قد يكون من الحسن والقبيح معا . وليس ينكر ان يكون امراض أيوب عليه السلام وأوجاعه . ومحنته في جسمه ثم في اهله وماله بلغت مبلغا عظيما يزيد في الغم والالم على ما ينال المجذوم ، وليس ننكر تزايد الالم فيه (عليه السلام) ، وانما ننكر ما اقتضى التفسير .

فان قيل : افتقولون ان الغرض مما ابتلي به ايوب عليه السلام كان الثواب او العوض او هما على الاجتماع ؟ . وهل يجوز ان يكون ما في هذه الآلام من المصلحة واللفظ حاصلًا في غيرها مما ليس بألم ام تمنعون من ذلك ؟ .

قلنا : أما الآلام التي يفعلها الله تعالى لا على سبيل العقوبة فليس يجوز ان يكون غرضه عزوجل فيها العوض من حيث كان قادرا على ان يبتدي بمثل العوض ، بل الغرض فيها المصلحة وما يؤدي إلى استحقاق الثواب . فالعوض تابع والمصلحة اصل ، وإنما يخرج بالعوض من ان يكون ظلما وبالغرض من أن يكون عبثا ، فأما الألم ، اذا كان فيه مصلحة ولطف ، وهناك في المعلوم ما يقوم مقامه فيهما ، إلا أنه ليس بألم . اما بأن يكون لذة أو ليس بألم ولا لذة ، ففي الناس من ذهب إلى ان الألم لا يحسن في هذا الموضع ، وإنما يحسن بحيث لا يقوم مقامه ما ليس بألم في المصلحة ، والصحيح انه حسن . والله تعالى مخير في فعل أيهما شاء ، والدليل على صحة ما ذكرناه انه لو قبح والحال هذه ، لم يخل من ان يكون انما قبح من حيث كان ظلما أو من حيث كان عبثا . ومعلوم انه ليس بظلم ، لان العوض الزايد العظيم الذي يحصل عليه يخرج من كونه ظلما . وليس ايضا بعيب لان العيب هو ما لا غرض فيه ، أو ما ليس فيه غرض مثله . وهذا الألم فيه غرض عظيم جليل ، وهو الذي تقدم بيانه . ولو كان هذا الغرض غير كاف فيه ولا يخرج من العيب لما أخرجه من ذلك اذا لم يكن هناك ما يقوم مقامه ، وليس لهم ان يقولوا انه إنما قبح وصار عبثا من حيث كان هناك ما يغني عنه ، لان ذلك يؤدي إلى ان كل فعلين أمين كانا أو لذتين ، أو ليسا بألمين ولا لذتين ، أو أفعال تساوت في وجه المصلحة يقبح فعل كل واحد منهما ، لان العلة التي ادعت حاصلة . وليس له ان يقول ان الألم انما يقبح اذا كان فيه من المصلحة ، مثل ما في فعل هو لذة من حيث كان يغني عنه ما ليس بألم ، وذلك ان العوض الذي في مقابلته يخرج من كونه ضررا ويدخله في ان يكون نفعا ، ويجريه على أقل الاحوال مجرى ما ليس بضرر ، فقد عاد الامر إلى ان الألم بالعوض قد ساوى ما ليس بألم وحصل فيه من الغرض المودي إلى المصلحة مثل ما فيه ، فيجب ان يكون مخيرا في الاستصلاح بأيهما شاء .

فان قيل : ما أنكرتم أيكون الفرق بين الامرين ان اللذة قد يحسن ان يفعل بمجرد كونها لذة ، ولا يفتقر في حسن فعلها إلى أمر زايد ، والألم ليس كذلك ، فإنه لا يحسن ان يكون مجردا ولا بد من امر زايد يجعله حسنا . قلنا : هذا فرق بين الامرين في غير الموضع الذي جمعنا بينهما فيه ، لان غرضنا انما كان في التسوية بين الألم واللذة اذا كان كل واحد منهما مثل في صاحبه من المصلحة ، وأن يحكم بصحة التخيير في الاستصلاح بكل واحد منهما ، وان كنا لا ننكر ان بينهما فرقان من حيث كان احدهما نفعا يجوز الابتداء به واستحقاق الشكر عليه ، والآخر ليس كذلك ، إلا ان هذا الوجه وان لم يكن في الألم فليس يقتضي قبحه ، ووجوب فعل اللذة . ألا ترى ان اللذة قد يساويها في المصلحة فعل ما ليس بألم ولا لذة ، فيكون المكلف تعالى مخيرا في الاستصلاح بأيهما شاء ، وان كان يجوز ويحسن ان يفعل اللذة بمجرد ما من غير عوض زايد ، ولا يحسن ذلك الفعل الآخر الذي جعلناه في مقابلته متى تجرد ، وإنما يحسن لغرض زايد ولم يخرجهما اختلافهما في هذا الوجه من تساويهما فيما ذكرناه من الحكم . وإذا كانت اللذة قد تساوي في الحكم الذي ذكرناه من التخيير في الاستصلاح ما ليس بلذة ، وبيننا ان العوض قد اخرج الألم من كونه ضررا ، وجعله بمنزلة ما ليس بألم ، فقد بان صحة ما ذكرناه لان التخيير بين اللذة وما ليس بلذة ولا ألم ، اذا حسن متى اجتمعا في المصلحة . فكذلك يحسن التخيير بين اللذة وما جرى ما ليس بألم ولا ضرر من الألم الذي يقابله المنافع ، وليس بعد هذا إلا قول من يوجب فعل اللذة لكونها نفعا ، وهذا مذهب ظاهر البطلان لا حاجة بنا إلى الكلام عليه من هذا الموضوع : فان قيل : ما أنكرتم ما يكون الاستصلاح بالألم اذا كان هناك ما يستصلح به ، وليس بألم يجري في القبيح والعيب مجرى من بذل المال لمن يحتمل عنه ضرب المقارع ، ولا غرض له إلا ائصال المال في ان ذلك عيب قبيح ؟ .

قلنا : أما قبح ما ذكرته فالوجه فيه غير ما ظننته من ان هناك ما يقوم مقامه في الغرض ، لانا قد بينا ان ذلك لو كان هو وجه القبح لكان كل فعل فيه غرض يقوم غيره فيه مقامه عبثا وقبيحا ، وقد علمنا خلاف ذلك . وإنما قبح بذل المال لمن يحتمل الضرب ، والغرض ائصال المال اليه من حيث حسن ان يبتدىء بدفع المال الذي هو الغرض من غير تكلف الضرب ، فصار عبثا وقبيحا من هذا الوجه وليس يمكن مثل ذلك في الألم اذا قابله ما ليس بألم لان ما فيه من العوض لا يمكن الابتداء به .

(١) ص الآية ٤١

(٢) سورة الانبياء ٨٣ - ٨٤

(٣) ص الآية ٤٣

(٤) ص الآية ٤٢

شعيب عليه السلام

في قول شعيب (ع) استغفروا ربكم ثم توبوا :

(مسألة) : فان قيل : ما معنى قوله تعالى في الحكاية عن شعيب عليه السلام : (واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه) (١) والشئ لا يعطف على نفسه لا سيما بالحرف الذي يقتضي التراخي والمهلة وهو (ثم) وإذا كان الاستغفار هو التوبة فما وجه هذا الكلام ؟ .
(الجواب) : قلنا في هذه الآية وجوه :
اولها : ان يكون المعنى اجعلوا المغفرة غرضكم وقصدكم الذي فيه تجنرون ونحوه يتوجهون ، ثم توصلوا اليها بالتوبة اليه ، فالمغفرة أول في الطلب وآخر في السبب .
وثانيها : انه لا يمتنع ان يريد بقوله : (استغفروا ربكم) أي اسألوه التوفيق للمغفرة والمعونة عليها ثم توبوا اليه ، لان المسألة للتوفيق ينبغي ان يكون قبل التوبة .
وثالثها : انه أراد بـم الواو ، والمعنى استغفروا ربكم وتوبوا اليه ، وهذان الحرفان قد يتداخلان فيقوم احدهما مقام الآخرة .
ورابعها : أن يريد استغفروه قولاً ونطقاً ثم توبوا اليه لتكونوا بالتوبة فاعلين لما يسقط العقاب عنده .
 وخامسها : انه خاطب المشركين بالله تعالى فقال لهم : استغفروه من الشرك بمفارقتة ثم توبوا اليه ، أي ارجعوا إلى الله تعالى بالطاعات وافعال الخير ، لان الانتفاع بذلك . لان ذلك لا يكون إلا بتقديم الاستغفار من الشرك ومفارقتة . والتائب والأنب والتائب والمنيب بمعنى واحد .
وسادسها : ما أومى اليه أبو علي الجبائي في تفسير هذه الآية لانه قال أراد بقوله (استغفروا ربكم ثم توبوا اليه) أي اقيموا على التوبة اليه ، لان التائب إلى الله تعالى من ذنوبه يجب ان يكون تائباً إلى الله في كل وقت يذكر فيه ذنوبه بعد توبته الاولى ، لانه يجب ان يكون مقيماً على الندم على ذلك ، وعلى العزم على ان لا يعود إلى مثله . لانه لو نقض هذا العزم لكان عازماً على العود ، وذلك لا يجوز . وكذلك لو نقض الندم لكان راضياً بالمعصية مسروراً بها وهذا لا يجوز . وقد حكينا الفأضة بأعيانها ، حملة على هذا الوجه انه أراد التكرار والتأكيد والامر بالتوبة بعد التوبة . كما يقول احدنا لغيره : " اضرب زيدا ثم اضربه " " وافعل هذا ثم افعل " . وهذا الذي حكينا عن ابي علي اولى مما ذكره في صدر هذه السورة ، لانه قال هناك وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ، ان معناه استغفروا ربكم من ذنوبكم السالفة ثم توبوا اليه بعد ذلك من كل ذنب يكون منكم او معصية ، وهذا ليس بشئ ، لانه اذا حمل الاستغفار المذكور في الآية على التوبة فلا معنى لتخصيصه بما سلف دون ما يأتي ، لان التوبة من ذلك اجمع واجبة ، ولا معنى ايضا لتخصيص قوله ثم توبوا اليه بالمعاصي المستقبلية دون الماضية ، لان الماضي والمستقبل مما يجب التوبة منه . فالذي حكيناه اولا عنه اشقى وأولى .

حول إنكاح ابنته (ع) :

(مسألة) : فان قيل فما الوجه في عدول شعيب عليه السلام عن جواب ابنته في قولها (يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين) (٢) إلى قوله لموسى عليه السلام (اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين) وهي لم تسأل النكاح ولا عرضت به ، فترك اجابته عن كلامها وخرج إلى شئ لم يجر ما يقتضيه .
(الجواب) : انها لما سألته ان يستأجره ومدحته بالقوة والامانة ، كان كلامها دالا على الترغيب فيه والتقريب منه والمدح له بما يدعو إلى إنكاحه ، فبذل له النكاح الذي يقتضي غاية الاختصاص ، فما فعله شعيب (ع) في غاية المطابقة لجوابها ولما يقتضيه سؤالها .

في قول شعيب (ع) فإن أتممت عشرا فمن عندك :

(مسألة) : فان قيل فما معنى قول شعيب عليه السلام : (اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك ستجدني انشاء الله من الصالحين) (٣) وكيف يجوز في الصداق هذا التخبير والتفويض ، وأي فائدة للبت فيما شرط هو لنفسه وليس يعود عليها من ذلك نفع ؟ .
(الجواب) : قلنا : يجوز ان تكون الغنم كانت لشعيب (ع) ، وكانت الفائدة باستيجار من يرعاها عاندة عليه ، إلا انه أراد ان يعوض بنته عن قيمة رعيها فيكون ذلك مهرا لها . وأما التخبير فلم يكن إلا ما زاد على الثماني حجج ولم يكن فيما شرطه مقترحا تخيير ، وإنما كان فيما تجاوزه وتعداه . ووجه آخر انه يجوز ان تكون الغنم كانت للبت وكان الاب المتولي لامرها والقابض لصداقها ، لانه لا خلاف ان قبض الاب مهر بنته البكر البالغ

جائز ، وأنه ليس لاحد من الاولياء ذلك غيره ، واجمعوا ان بنت شعيب (ع) كانت بكرا .
ووجه آخر : وهو ان يكون حذف ذكر الصداق ، وذكر ما شرطه لنفسه مضافا إلى الصداق ، لانه جائز أن
يشترط الولي لنفسه ما يخرج عن الصداق . وهذا الجواب يخالف الظاهر ، لان قوله تعالى (اني اريد ان انكحك
احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج) يقتضي ظاهره ان احدهما جزاء على الآخر .
ووجه آخر : وهو انه يجوز ان يكون من شريعته عليه السلام العقد بالتراضي من غير صداق معين ، ويكون
قوله (على ان تأجرنى) على غير وجه الصداق . وما تقدم من الوجوه أقوى .

-
- (١) هود الآية ٩٠
(٢) القصص الآية ٢٦
(٣) القصص الآية ٢٧

موسى عليه السلام

تنزيه موسى عن العصيان بالقتل :

(مسألة) : فان قيل : فما الوجه في قتل موسى عليه السلام للقبطي وليس يخلو من ان يكون مستحقا للقتل او غير مستحق ، فان كان مستحقا فلا معنى لندمه (ع) ، وقوله : (هذا من عمل الشيطان) وقوله : (رب اني ظلمت نفسي فاغفرلي) (١) ، وان كان غير مستحق فهو عاص في قتله ، وما بنا حاجة إلى ان نقول ان القتل لا يكون صغيرة لانكم تنفون الصغير والكبير من المعاصي عنهم عليهم السلام .
(الجواب) : قلنا مما يجاب به عن هذا السؤال ان موسى عليه السلام لم يعتمد القتل ولا اراده ، وانما اجتاز فاستغاث به رجل من شيعته على رجل من عدوه بغى عليه وظلمه وقصد إلى قتله ، فأراد موسى (ع) ان يخلصه من يده ويدفع عنه مكروهه ، فأدى ذلك إلى القتل من غير قصد اليه ، فكل ألم يقع على سبيل المدافعة للظالم من غير ان يكون مقصودا فهو حسن غير قبيح ولا يستحق عليه العوض به ، ولا فرق بين ان تكون المدافعة من الانسان عن نفسه ، وبين ان يكون عن غيره في هذا الباب والشرط في الامر ان يكون الضرر غير مقصود ، وأن يكون القصد كله إلى دفع المكروه والمنع من وقوع الضرر . فإن ادى ذلك إلى ضرر فهو غير قبيح .

ومن العجب ، ان ابا علي الجبائي ذكر هذا الوجه في تفسيره ، ثم نسب مع ذلك موسى (ع) إلى أنه فعل معصية صغيرة ، ونسب معصيته إلى الشيطان . وقد قال في قوله (رب اني ظلمت نفسي) أي في هذا الفعل الذي لم تأمرني به ، وندم على ذلك وتاب إلى الله منه ، فياليت شعري ، ما الذي فعل بما لم يؤمر به ، وهو انما دافع الظالم ومانعه ، ووقعت الوكزة منه على وجه الممانعة من غير قصد . ولا شبهة في ان الله تعالى امره بدفع الظلم عن المظلوم ، فكيف فعل ما لم يؤمر به ، وكيف يتوب من فعل الواجب ؟ وإذا كان يريد ان ينسب المعصية اليه فما الحاجة به إلى ذكر المدافعة والممانعة ، وله أن يجعل الوكزة مقصودة على وجه تكون المعصية به صغيرة .

فان قيل : أليس لا بد أن يكون قاصدا إلى الوكزة وان لم يكن مريدا بها اتلاف النفس ؟ .
قلنا : ليس يجب ما ظننته ، وكيف يجعل الوكزة مقصودة ، وقد بينا الكلام على ان القصد كان إلى التخليص والمدافعة ، ومن كان إنما يريد المدافعة لا يجوز ان يقصد إلى شئ من الضرر ، وإنما وقعت الوكزة وهو لا يريد بها ، انما أراد التخليص ، فأدى ذلك إلى الوكزة والقتل . ووجه آخر : وهو أن الله تعالى كان عرف موسى عليه السلام استحقات القبطي للقتل بكفره ، وندبه إلى تأخير قتله إلى حال التمكن ، فلما رأى موسى (ع) منه الاقدام على رجل من شيعته تعمد قتله تاركا لما نذب اليه من تأخير قتله .

فأما قوله : (هذا من عمل الشيطان) ففيه وجهان :
احدهما : انه أراد ان تزيين قتلي له وتركي لما نذبت اليه من تأخيره وتفويتي ما استحقه عليه من الثواب من عمل الشيطان .

والوجه الآخر : انه يريد ان عمل المقتول من عمل الشيطان ، مفصحا بذلك عن خلافه لله تعالى واستحقاقه للقتل .

وأما قوله (رب اني ظلمت نفسي فاغفرلي) ، فعلى معنى قول آدم عليه السلام (ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفرلنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) (٢) والمعنى احد وجهين : اما على سبيل الانقطاع والرجوع إلى الله تعالى والاعتراف بالتقصير عن حقوق نعمه وان لم يكن هناك ذنب ، أو من حيث حرم نفسه الثواب المستحق بفعل النذب . وأما قوله (فاغفرلي) فإنما أراد به : فاقبل مني هذه القربة والطاعة والانقطاع . ألا ترى ان قبول الاستغفار والتوبة يسمى غفرانا ؟ وإذا شارك هذا القبول غيره في معنى استحقات الثواب والمدح به جاز ان يسمى بذلك ، ثم يقال لم ذهب إلى ان القتل منه (ع) كان صغيرة ، ليس يخلو من أن يكون قتله متعمدا وهو مستحق للقتل ، وقتله عمدا وهو غير مستحق ، أو قتله خطأ ، وهو مستحق . والقسم الاول يقتضى ان لا يكون عاصيا جملة والثاني لا يجوز مثله على النبي (ع) ، لان قتل النفس عمدا بغير استحقات لو جاز ان يكون صغيرة على بعض الوجوه جاز ذلك في الزنا وعظائم الذنوب ، فإن ذكروا في الزنا وما اشبهه التنفير ، فهو في القتل اعظم . وان كان قتله خطأ غير عمد وهو مستحق او غير مستحق ، ففعله خارج من باب القبيح جملة .
فما الحاجة إلى ذكر الصغيرة ؟ .

تنزيه موسى عن الضلالة والاستغفار عن الرسالة :

(مسألة) : فان قيل : كيف يجوز لموسى عليه السلام ان يقول لرجل من شيعته يستصرخه : (انك لغوي مبين) ؟ .

(الجواب) : إن قوم موسى عليه السلام كانوا غلاظا جفاة ، ألا ترى إلى قولهم بعد مشاهدة الآيات لما رأوا من يعبد الاصنام (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة) وإنما خرج موسى (ع) خائفا على نفسه من قوم فرعون بسبب قتله القبطي ، فرأى ذلك الرجل يخاصم رجلا من أصحاب فرعون فاستنصر موسى (ع) ، فقال له عند ذلك أنك لغوى مبین . وأراد أنك خائب في طلب ما لا تدركه وتكلف ما لا تطيقه ، ثم قصد إلى نصرته كما نصره بالامس على الاول ، فظن أنه يريده بالبطش لبعده فهمه ، فقال له (اتريد ان تقتلني كما قتلت نفسا بالامس ، ان تريد إلا أن تكون جبارا في الارض وما تريد أن تكون من المصلحين) (٣) . فعدل عن قتله ، وصار ذلك سببا لشيوع خبر القبطي بالامس .

في تنزيه موسى (ع) عن الضلال :

(مسألة) : فان قيل : فما معنى قول فرعون لموسى (ع) : (وفعلت فعلتك التي فعلت وانت من الكافرين) (٤) إلى قوله (ع) (فعلتها اذا وأنا من الضالين) (٥) وكيف نسب (ع) الضلال إلى نفسه ، ولم يكن عندكم في وقت من الاوقات ضالا ؟ .
(الجواب) : قلنا : أما قوله (وأنت من الكافرين) فانما أراد به من الكافرين لنعمتي ، فان فرعون كان المرابي لموسى (ع) إلى ان كبر وبلغ ، ألا ترى إلى قوله تعالى حكاية عنه : (ألم نربك فينا وليدا ولبثت فينا من عمرك سنين) (٦) .
وأما قول موسى (ع) (فعلتها اذا وانامن الضالين) ، فانما أراد به الذاهبين عن ان الوكزة تأتي على النفس ، أو أن المدافعة تفضي إلى القتل . وقد يسمى الذاهب عن الشيء أنه ضال ويجوز أيضا ان يريد اننى ضللت عن فعل المندوب اليه من الكف عن القتل في تلك الحال والفوز بمنزلة الثواب .

بين خيفة موسى والوجه فيها :

(مسألة) : فان قيل : كيف جاز لموسى عليه السلام وقد قال تعالى : (ان انت القوم الظالمين) ان يقول في الجواب (اني أخاف ان يكذبون ويضيق صدري ولا ينطلق لساني فارسل الي هرون) (٧) وهذا استعفاء عن الرسالة .
(الجواب) : أن ذلك ليس باستعفاء كما تضمنه السؤال ، بل كان (ع) قد اذن له في أن يسأل ضم أخيه في الرسالة اليه قبل هذا الوقت ، وضمنت له الاجابة ، ألا ترى إلى قوله تعالى (وهل اتيتك حديث موسى إذ رأى نار فقال لاهله امكثوا) إلى قوله (واجعل لي وزيرا من اهلي هرون) (٨) فأجابه الله تعالى إلى مسألتة بقوله (فقد أوتيت سؤلك يا موسى) . وهذا يدل على ان ثقته بالاجابة إلى مسألتة التي قد تقدمت ، وكان مأذونا له فيها . فقال : (اني اخاف أن يكذبون ويضيق صدري ولا ينطلق لساني) شرحا لصورته وا عن حاله المقتضية لضم اخيه اليه في الرسالة ، فلم يكن مسألتة إلا عن اذن وعلم وثقة بالاجابة .

في تنزيه موسى (ع) عن الكفر والسحر :

(مسألة) : فان قيل : كيف جاز لموسى (ع) ان يأمر السحرة بالقاء الحبال والعصى وذلك كفر وسحر وتلبيس وتمويه ، والامر بمثله لا يحسن ؟ .
(الجواب) : قلنا لا بد من ان يكون في امره عليه السلام بذلك شرط ، فكأنه قال القوا ما انتم ملقون ان كنتم محقين ، وكانوا فيما يفعلونه حجة . وحذف الشرط لدلالة الكلام عليه واقتضاء الحال له ، وقد جرت العادة باستعمال هذا الكلام محذوف الشرط ، وان كان الشرط مرادا ، وليس يجري هذا مجرى قوله تعالى : (فاتوا بسورة من مثله) (٩) وهو يعلم أنهم لايقدرن على ذلك وما اشبه هذا الكلام من ألفاظ التحدي ، لان التحدي وان كان بصورة الامر لكنه ليس بأمر على الحقيقة ولا تصاحبه ارادة الفعل ، فكيف تصاحبه الارادة والله تعالى يعلم استحالة وقوع ذلك منهم وتعذره عليهم وانما التحدي لفظ موضوع لاقامة الحجة على المتحدي واطهار عجزه وقصوره عما تحدى به ، وليس هناك فعل يتناوله ارادة الامر بالقاء الحبال والعصى بخلاف ذلك ، لانه مقدور ممكن . فليس يجوز ان يقال ان المقصود به هو ان يعجزوا بها عن القائها ويتعذر عليهم ما دعوا اليه ، فلم يبق بعد ذلك إلا انه امر بشرط ، ويمكن ان يكون على سبيل التحدي بأن يكون دعاهم إلى الالقاء على وجه يساوونه فيه ، ولا يخيلون فيما ألقوه من السعي والتصرف من غير ان يكون له حقيقة ، لان ذلك غير مساو لما ظهر على يده من انقلاب الجماد حية على الحقيقة دون التخيل . واذا كان ذلك ليس في مقدورهم فإتما تحداهم به لتظهر حجته ويوجه دلالته وهذا واضح ، وقد بين الله تعالى في القرآن ذلك بأوضح ما يكون فقال : (وجاء السحرة فرعون قالوا ان لنا لاجرا ان كنا نحن الغالبين ، قال نعم وانكم لمن المقربين قالوا يا موسى اما ان تلقى واما ان نكون نحن الملقين قال القوا فلما القوا سحروا اعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم

وأوحينا إلى موسى ان الق عصاك فإذا هي تلقف ما يأفكون فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون فغلبوا هناك وانقلبوا صاغرين) (١٠) .

تنزيه موسى (ع) عن الخوف :

(مسألة) فإن قيل : فمن أي شئ خاف موسى عليه السلام حتى حكى الله تعالى عنه الخيفة في قوله عزوجل : (فأوجس في نفسه خيفة موسى) (١١) أوليس خوفه يقتضى شكه في صحة ما أتى به ؟ .
(الجواب) : قلنا : لم يخف من الوجه الذى تضمنه السؤال ، وإنما رأى من قوة التلبيس والتخييل ما اشفق عنده من وقوع الشبهة على من لم يعين النظر ، فأمنه الله تعالى من ذلك وبين له ان حجته ستوضح للقوم بقوله تعالى : (لا تخف انك انت الاعلى) (١٢) .

تنزيه موسى عن نسبة الاضلال لله تعالى :

(مسألة) : فإن قال : فما معنى قوله تعالى حاكيا عن موسى (ع) : (ربنا انك اتيت فرعون وملاه زينة واموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم) (١٣) .

(الجواب) : قلنا : أما قوله تعالى (ليضلوا عن سبيلك) ففيه وجوه :
أولها انه اراد لنلا يضلوا عن سبيلك ، فحذف (لا) وهذا له نظائر كثيرة في القرآن ، وكلام العرب فمن ذلك قوله تعالى : (وان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى) وانما اراد (لنلا تضل) وقوله تعالى : (ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين) ، وقوله تعالى (والقى في الارض رواسي ان تميد بكم) . وقال الشاعر :
نزلتم منزل الاضياف منا * فعجلنا القرى ان تشتمونا والمعنى ان لا تشتمونا .
فان قيل : ليس هذا نظيرا لقوله تعالى (ربنا ليضلوا عن سبيلك) لانكم حذفتم في الآية (ان) و (لا) معا وما استشهدتم به انما حذف منه لفظه (لا) فقط .

قلنا : كلما استشهدنا به فقد حذف فيه الكلام ولا معا ، ألا ترى أن تقدير الكلام لنلا تشتمونا . وفي الآية إنما حذف أيضا حرفان وهما أن ولا ، وانما جعلنا حذف الكلام فيما استشهدنا به بازاء حذف أن في الآية من حيث كانا جميعا يبينان عن الغرض ويدلان على المقصود ألا ترى انهم يقولون جنتك لتكرمني ، كما تقولون جنتك أن تكرمني . والمعنى ان غرضي الكرامة ، فاذا جاز ان يحذفوا أحد الحرفين جاز ان يحذفوا الآخر .
ثانيها : ان اللام ها هنا لام العاقبة وليست لام الغرض ، ويجري مجرى قوله تعالى (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) (١٤) وهم لم يلتقطوه لذلك بل لخلافه ، غير ان العاقبة لما كانت ما ذكره حسن ادخال اللام ، ومثله قول الشاعر :

وللموت تغذو الوالدات سخالها * كما لخراب الدور تبنى المساكن ونظائر ذلك كثيرة . فكأنه تعالى لما علم ان عاقبة امرهم الكفر ، وأنهم لا يموتون الا كفارا ، وأعلم ذلك نبيه ، حسن ان يقول انك اتيتهم الاموال ليضلوا . وثالثها : ان يكون مخرج الكلام مخرج النفي والانكار على من زعم ان الله تعالى فعل ذلك ليضلهم ، ولا يمتنع ان يكون هناك من يذهب إلى مذهب المجبرة (١٥) في ان الله تعالى يضل عن الدين ، فرد بهذا الكلام عليه كما يقول احدنا : انما اتيت عبدي من الاموال ما اتيته ليعصيني ولا يطيعني ، وهو إنما يريد الانكار على من يظن ذلك به ، ونفي اضافة المعصية اليه . وهذا الوجه لا يتصور إلا على الوجهين : إما بأن يقدر فيه الاستفهام وان حذف حرفه ، أو بأن يكون اللام في قوله (ليعصيني) لام العاقبة التي قد تقدم بيانها . ومتى رفعنا من أوهامنا هذين الوجهين ، لم يتصور كيف يكون الكلام خارجا مخرج النفي والانكار .
ورابعها : أن يكون اراد الاستفهام ، فحذف حرفه المختص به ، وقد حذف حرف الاستفهام في اماكن كثيرة من القرآن . وهذا الجواب يضعف لان حرف الاستفهام لا يكاد يحذف إلا وفي الكلام دلالة عليه وعوض عنه ، مثل قول الشاعر :

كذبتك عينك ام رأيت بواسط * غلس الظلام من الرباب خيالا لان لفظه ام يقتضى الاستفهام ، وقد سأل ابو علي الجبائي نفسه عن هذا السؤال في التفسير ، وأجاب عنه بأن في الآية ما يدل على حذف حرف الاستفهام ، وهو دليل العقل الدال على ان الله تعالى لا يضل العباد عن الدين . ودليل العقل أقوى مما يكون في الكلام دالا على حرف الاستفهام . وهذا ليس بشئ ، لان دليل العقل وان كان أقوى من كل دليل يصحب الكلام ، فإنه ليس يقتضى في الآية ان يكون حرف الاستفهام منها محذوقا لا محالة . لان العقل انما يقتضى تنزيه الله تعالى عن ان يكون مجربا بشئ من افعاله إلى اضلال العباد عن الدين ، وقد يمكن صرف الآية إلى ما يطابق دليل العقل من تنزيهه تعالى عن القبيح ، من غير ان يذكر الاستفهام ويحذف حرفه . واذا كان ذلك ممكنا لم يكن في العقل دليل على حذف حرف الاستفهام ، وانما يكون فيه دليل على ذلك لو كان يتعذر تنزيهه تعالى عن ارادة الضلال ، إلا بتقدير الاستفهام .

فأما قوله تعالى : (فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم) (١٦) فأجود ما قيل فيه انه عطف على قوله (ليضلوا) وليس بجواب لقوله (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم) (١٧) وتقدير الكلام (ربنا إنك أتيت فرعون وملاه زينة واموالا في الحياة الدنيا ، ربنا ليضلوا عن سبيلك ، ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم .) وهذا الجواب يطابق أن يكون اللام للعاقبة ، وأن يكون المعنى فيها لنلا يضلوا أيضا .

وقال قوم انه أراد (فلن يؤمنوا) فابدل الالف من النون الخفيفة . كما قال الاعشى :
وصل علي حين العشيات والضحي * ولاتحمد المثرين والله فاحمدا اراد فاحمدن ، فابدل النون الفا ، وكما قال عمر بن ابي ربيعة :

وقمير بدا ابن خمس وعشرين * له قالت الفتاتان قوما اراد قومن . ومما استشهد به ممن أجاب بهذا الجواب الذي ذكرناه أنفا في ان الكلام خبر ، وإن خرج مخرج الدعاء . وما روي عن النبي صلي الله عليه وآله من قوله : " لن يلدغ المؤمن من جحر مرتين " . وهذا نهى ، وإن كان مخرجه مخرج الخبر . وتقدير الكلام : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين . لانه لو كان خبرا لكان كذبا . وإذا جاز أن يراد بما لفظه لفظ الخبر النهي ، جاز أن يراد بما لفظه لفظ الدعاء الخبر . فيكون المراد بالكلام " فلن يؤمنوا " .

وقد ذكر ابو علي الجبائي ان قوما من أهل اللغة قالوا أنه تعالى نصب قوله تعالى : (فلا يؤمنوا) وحذف منه النون . وهو يريد في المعنى " ولا يؤمنون " على سبيل الخبر عنهم ، لان قوله تعالى (فلا يؤمنوا) وقع موقع جواب الامر الذي هو قوله : (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم) فلما وقع موقع جواب الامر وفيه الفاء ، نصبه بأضمار أن ، لان جواب الامر بالفاء منصوب في اللغة . فنصب هذا لما أجراه مجرى الجواب ، وان لم يكن في الحقيقة جوابا . ومثله قول القائل " انظر إلى الشمس تغرب " (بالجزم) ، وتغرب ليس هو جواب الامر على الحقيقة ، لانها لا تغرب لنظر هذا الناظر ، ولكن لما وقع موقع الجواب اجراه مجراه في الجزم ، وان لم يكن جوابا في الحقيقة .

وقد ذكر ابو مسلم محمد بن بحر في هذه الآية وجهها آخر ، وهو من اغرب ما ذكر فيها ، قال : ان الله تعالى انما اتى فرعون وملاه الزينة والاموال في الدنيا على طريق العذاب لهم والانتقام منهم لما كانوا عليه من الكفر والضلال ، وعلمه من احوالهم في المستقبل من أنهم لا يؤمنون . ويجري ذلك مجرى قوله تعالى : (فلا تعجبك أموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون) (١٨) . فسأل موسى عليه السلام ربه وقال : رب انك اتيتهم هذه الاموال والزينة في الحياة الدنيا على طريق العذاب ولتصلهم في الآخرة عن سبيلك التي هي سبيل الجنة وتدخلهم النار بكفرهم ، ثم سأله ان يطمس على أموالهم بأن يسلبهم إياها ليزيد ذلك في حسرتهم وعذابهم ومكروهم ، ويشد على قلوبهم بأن يميتهم على هذه الحال المكروهة . وهذا جواب قريب من الصواب والسادد .

تنزيه موسى عن سؤال الرؤية لنفسه :

(مسألة) : فإن قيل : فما الوجه في قوله تعالى : (ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك قال لن تراني) (١٩) أو ليس هذه الآية تدل على جواز الرؤية عليه تعالى لانها لو لم تجز لم يسغ أن يسألها موسى (ع) كما يجوز ان يسأله اتخاذ صاحبة والولد ؟ .

(الجواب) : قلنا : أولى ما اجيب به عن هذه الآية ان يكون موسى عليه السلام لم يسأل الرؤية لنفسه ، وانما سألها لقومه . فقد روي ان قومه طلبوا ذلك منه ، فأجابهم بأن الرؤية لا تجوز عليه تعالى . فلجوا به وألحوا عليه في ان يسأل الله تعالى ان يريهم نفسه ، وغلب في ظنه ان الجواب اذا ورد من جهته جلت عظمتها كان أحسم للشبهة وأنفى لها ، فاختر السبعين الذين حضروا للميقات لتكون المسألة بمحض منهم ، فيعرفوا ما يرد من الجواب ، فسئل عليه السلام على ما نطق به القرآن ، وأجيب بما يدل على ان الرؤية لا يجوز عليه عز وجل . ويقوي هذا الجواب امور :

منها : قوله تعالى : (يسألك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ، فأخذتهم الصاعقة بظلمهم) (٢٠) .

ومنها : قوله تعالى : (واذا قلت يا موسى لن تؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون) (٢١) .

ومنها : قوله تعالى : (فلما اخذتهم الرجفة قال رب لو شئت اهلكتهم من قبل وإياي اهلكنا بما فعل السفهاء منا ان هي إلا فتنتك) (٢٢) فاضاف ذلك إلى السفهاء ، وهذا يدل على انه كان بسببهم من حيث سألوا ما لا يجوز عليه تعالى .

ومنها : ذكر الجهرة في الرؤية وهي لا تليق الا بروية البصر دون العلم ، وهذا يقوي ان الطلب لم يكن للعلم الضروري على ما سنذكره في الجواب التالي لهذا الكلام .

ومنها : قوله تعالى : (انظر اليك) لانا إذا حملنا الآية على طلب الرؤية لقومه ، امكن ان يكون قوله انظر اليك

على حقيقته ، وإذا حملنا الآية على العلم الضروري احتيج إلى حذف في الكلام ، فيصير تقديره أرني انظر إلى الآيات التي عندها اعرفك ضرورة . ويمكن في هذا الوجه الأخير خاصة أن يقال : إذا كان المذهب الصحيح عنكم أن النظر في الحقيقة غير الروية ، فكيف يكون قوله انظر اليك على حقيقته ، في جواب من حمل الآية على طلب الروية لقومه ، فإن قلتم : لا يمتنع أن يكونوا انما التمسوا الروية التي يكون معها النظر والتحديق إلى الجهة فسأل على حسب ما التمسوا ، قيل لكم : هذا ينقض قولكم في هذا الجواب بين سؤال الروية وبين سؤال جميع ما يستحيل عليه من الصاحبة والولد ، وما يقتضي الجسمية بأن تقول : الشك في الروية لا يمنع من صحة معرفة السمع ، والشك في جميع ما ذكر يمنع من ذلك ، لأن الشك الذي لا يمنع من معرفه السمع انما هو في الروية التي يكون معها نظر ولا يقتضي التشبيه .

فإن قلتم يحمل ذكر النظر على ان المراد به نفس الروية على سبيل المجاز ، لأن عادة العرب ان يسموا الشئ باسم طريقه وما قاربه وما دانه ، قيل لكم فكأنكم قد عدلتم عن مجاز إلى مجاز ، فلا قوة في هذا الوجه ، والوجوه التي ذكرناها في تقوية هذا الجواب المتقدمة أولى ، وليس لاحد أن يقول : لو كان موسى (ع) انما سأل الروية لقومه لم يصف السؤال إلى نفسه فيقول أرني انظر اليك ، ولا كان الجواب ايضا مختصا به في قوله : لن تراني ، وذلك انه غير ممتنع وقوع الاضافة على هذا الوجه ، مع ان المسألة كانت من أجل الغير اذا كان هناك دلالة توهم من اللبس ، فلماذا يقول احدها اذا شفع في حاجة غيره للمشفوع اليه : أسألك ان تفعل بي كذا وكذا وتجيبي إلى كذا وكذا ، ويحسن ان يقول المشفوع اليه : قد اجبتك وشفعتك وما جرى مجرى هذه الالفاظ . وإنما حسن هذا لأن للسان في المسألة غرضا ، وإن رجعت إلى الغير لتحققه بها وتكلفه كتكلفه اذا اختصه .

فإن قيل : كيف يسأل الروية لقومه مع علمه باستحالتها ، ولئن جاز ذلك ليجوز ان يسأل لقومه سائر ما يستحيل عليه من كونه جسما وما اشبهه متى شكوا فيه .

قلنا : انما صحت المسألة في الروية ولم تصح فيما سألت عنه ، لأن مع الشك في جواز الروية التي لا يقتضي كونه جسما يمكن معرفة السمع ، وانه تعالى حكيم صادق في اخباره ، فيصح ان يعرفوا بالجواب الوارد من جهته تعالى استحالة ما شكوا في جوازه ، ومع الشك في كونه جسما لا يصح معرفة السمع فلا ينتفع بجوابه ولا يثمر علما . وقد قال بعض من تكلم في هذه الآية : قد كان جاز ان يسأل موسى (ع) لقومه ما يعلم استحالته وان كان دلالة السمع لا تثبت قبل معرفته متى كان المعلوم أن في ذلك صلاحا للمكلفين في الدين ، وأن ورود الجواب يكون لطفا لهم في النظر في الأدلة واصابة الحق منها ، غير ان من اجاب بذلك شرط ان يبين النبي (ع) انه عالم باستحالة ما سأل فيه ، وأن غرضه في السؤال ان يرد الجواب فيكون لطفا . وجواب آخر في الآية : وهو أن يكون موسى عليه السلام انما سأل ربه تعالى ان يعلمه نفسه ضرورة باظهار بعض اعلام الآخرة التي يضطر عندها إلى المعرفة ، فتزول عنه الخواطر ومنازعة الشكوك والشبهات ، ويستغني عن الاستدلال ، فتخف المحنة . عنه بذلك ، كما سأل ابراهيم عليه السلام ربه تعالى ان يريه كيف يحي الموتى طلبا لتخفيف المحنة ، وان كان قد عرف ذلك قبل ان يراه . والسؤال وان وقع بلفظ الروية فإن الروية تفيد العلم كما تفيد الادراك بالبصر . قال الشاعر :

رأيت الله اذا سمى نزارا * واسكنهم بمكة قاطنينا واحتمال الروية للعلم اظهر من ان يدل عليه لاشتهاره ووضوحه . فقال الله تعالى لن تراني اي لم تعلمني على هذا الوجه الذي التمسته ، ثم اكد ذلك بأن اظهر في الجبل من الآيات والعجائب ما دل به على ان المعرفة الضرورية في الدنيا مع التكليف وبيانه لا يجوز ، فان الحكمة تمنع منها ، والوجه الاول اولى لما ذكرناه متقدما من الوجوه ، لأن موسى (ع) لا يخلو من ان يكون شاكيا في ان المعرفة الضرورية لا يصح حصولها في الدنيا او غير شاك ، فإن كان شاكيا فالشك فيما يرجع إلى اصول الديانات وقواعد التكليف لا يجوز على الانبياء (ع) ، لا سيما وقد يجوز ان يعلم ذلك على حقيقته بعض امتهم فيزيد عليهم في المعرفة ، وهذا ابلغ في التنفير عنهم من كل شئ يمنع منهم ، وان كان موسى عليه السلام عالما بذلك وغير شاك فيه ، فلا وجه لسؤاله الا ان يقال انه سأل لقومه ، فيعود إلى معنى الجواب الاول . فقد حكي جواب ثالث في هذه الآية عن بعض من تكلم في تأويلها من أهل التوجيه ، وهو انه قال : يجوز ان يكون موسى عليه السلام في وقته مسألته ذلك كان شاكيا في جواز الروية عليه تعالى ، فسأل عن ذلك ليعلم هل يجوز عليه أم لا ، قال : وليس شك في ذلك بمانع ان يعرف الله تعالى بصفاته ، بل يجري مجرى شك في جواز الروية على بعض ما لا يرى من الاعراض في انه غير مخل بما يحتاج اليه في معرفته تعالى ، قال ولا يمتنع ان يكون غلظه في ذلك ذنبا صغيرا وتكون التوبة الواقعة منه لاجله . وهذا الجواب يبعد من جهة ان الشك في جواز الروية التي لا تقتضي تشبيهها وان كان لا يمتنع من معرفته بصفاته ، فإن الشك في ذلك لا يجوز على الانبياء عليهم السلام من حيث يجوز من بعض من بعثوا اليه ان يعرف ذلك على حقيقته ، فيكون النبي (ع) شاكيا فيه وامته عارفون به مع رجوعهم في المعارف بالله تعالى ، وما يجوز عليه تعالى وما لايجوز ، وهذا يزيد في التنفير على كل ما يوجب تنزيه الانبياء عليهم السلام عنه .

فإن قيل : فعن أي شئ كانت توبة موسى عليه السلام على الجوابين المتقدمين ؟ .

قلنا : أما من ذهب إلى ان المسألة كانت لقومه ، فإنه يقول انما تاب لانه اقدم على ان يسأل عن لسان قومه

يؤذن له وليس للانبيا عليهم السلام ذلك ، لانه لا يؤمن من ان يكون الصلاح في المنع منه ، فيكون ترك اجابته منفرا عنهم . وليس تجري مسألتهم على سبيل الاستسرار ، وبغير حضور قومهم يجري مجرى ما ذكرناه لانه ليس يجوز ان يسألوا مستسرين ما لم يؤذن لهم فيه ، لان منعهم منه لا يقتضي تنفيرا . ومن ذهب إلى انه سأل المعرفة الضرورية يقول انه تاب من حيث سأل معرفة لا يقتضيها التكليف . وفي الناس من قال انه تاب من حيث ذكر في الحال ذنبا صغيرا مقدما . والذي يجب ان يقال في تلفظه بذكر التوبة انه وقع على سبيل الانقطاع إلى الله تعالى والرجوع اليه والتقرب منه وان لم يكن هناك ذنب معروف . وقد يجوز ان يكون ايضا الغرض في ذلك مضافا إلى ما ذكرناه من الاستكانة والخضوع والعبادة وتعليمنا وتفهمنا على ما نستعمله وندعو به عند نزول الشدائد وظهور الاهوال وتنبية القوم المخطئين خاصة على التوبة مما التمسوه من الرؤية المستحيلة عليه تعالى ، فإن الانبياء (ع) وان لم يقع منهم القبائح فقد يقع من غيرهم ، ويحتاج من وقع ذلك منه إلى التوبة والاستغفار والاستقالة وهذا بين بحمد الله ومنه .

بيان الوجه في اخذ موسى برأس اخيه يجره :

(مسألة) : فان قيل : فما وجه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام : (والقي الالواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه قال ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الإعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين) (٢٣) أو ليس ظاهر هذه الآية يدل على ان هرون عليه السلام أحدث ما اوجب ايقاع ذلك الفعل منه ؟ ويعد فما الاعتذار لموسى (ع) من ذلك وهو فعل السخفاء والمتسرعين وليس من عادة الحكماء المتماسكين ؟ .

(الجواب) قلنا : ليس فيما حكاه الله تعالى من فعل موسى وأخيه عليهما السلام ما يقتضي وقوع معصية ولا قبيح من واحد منهما ، وذلك ان موسى (ع) أقبل وهو غضبان على قومه لما احدثوا بعده مستعظما لفعالهم مفكرا منكرا ما كان منهم ، فأخذ برأس اخيه وجره اليه كما يفعل الانسان بنفسه مثل ذلك عند الغضب وشدّة الفكر . ألا ترى ان المفكر الغضبان قد يعرض على شفيته ويفتل اصابعه ويقبض على لحيته ؟ فأجرى موسى (ع) اخاه هرون مجرى نفسه ، لانه كان أخاه وشريكه وحريمه ، ومن يمسه من الخير والشر ما يمسه ، فصنع به ما يصنعه الرجل بنفسه في احوال الفكر والغضب ، وهذه الامور تختل احكامها بالعادات ، فيكون ما هو اكرام في بعضها استخفافا في غيرها ، ويكون ما هو استخفافا في موضع اكراما في آخر . وأما قوله : لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي ، فليس يدل على انه وقع على سبيل الاستخفاف ، بل لا يمتنع ان يكون هرون (ع) خاف من ان يتوهم بنو اسرائيل لسوء ظنهم انه منكر عليه معاتب له ، ثم ابتدأ بشرح قصته فقال في موضع آخر : (اني خشيت ان تقول فرقت بين بني اسرائيل ولم ترقب قولي) (٢٤) وفي موضع آخر : (ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني) إلى آخر الآية ، ويمكن أن يكون قوله : (لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي) ليس على سبيل الامتعاض والانفة (اي الغيرة) ، لكن معنى كلامه : (لا تغضب ولا يشتد جزعك وأسفك) لانا اذا كنا قد جعلنا فعله ذلك دلالة الغضب والجزع فالنهي عنه في المعنى نهى عنهما . وقال قوم ان موسى عليه السلام لما جرى من قومه من بعده ما جرى اشتد حزنه وجزعه ، ورأى من اخيه هرون عليه السلام مثل ما كان عليه من الجزع والقلق ، أخذ برأسه اليه متوجعا له مسكنا له ، كما يفعل احدنا بمن تناله المصيبة العظيمة فيجزع لها ويقلق منها . وعلى هذا الجواب يكون قوله " لا تشمت بي الإعداء " لا يتعلق بهذا الفعل ، بل يكون كلاما مستأنفا . وأما قوله على هذا الجواب " لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي " ، فيحتمل أن يريد أن لا تفعل ذلك وغرضك التسكين مني فيظن القوم انك منكر علي . وقال قوم في هذه الآية ان بني اسرائيل كانوا على نهاية سوء الظن بموسى عليه السلام ، حتى ان هرون (ع) كان غاب عنهم غيبة فقالوا لموسى انت قتلته ، فلما وعد الله تعالى موسى ثلاثين ليلة واتمها له بعشر وكتب له في الالواح كل شئ وخصه بأمر شريفة جليلة الخطر بما أراه من الآية في الجبل ومن كلام الله تعالى له وغير ذلك من شريف الامور ، ثم رجع إلى أخيه ، أخذ برأسه ليدينه اليه ويعلمه ما جده الله تعالى له من ذلك ويبشره به ، فخاف هرون (ع) ان يسبق إلى قلوبهم ما لا اصل له ، فقال اشفاقا على موسى عليه السلام : لا تأخذ بلحيتي ، ولا برأسي لتبشرنني بما تريده بين ايدي هؤلاء فيظنوا بك ما لا يجوز عليك ولا يليق بك والله تعالى اعلم بمراده من كلامه .

في قدرة موسى على الصبر وتنزيهه عن النسيان :

(مسألة) فان قيل : فما وجه قوله تعالى فيما حكاه عن موسى عليه السلام والعالم الذي كان صحبه وقيل انه الخضر عليه السلام من الآيات التي ابتدأها : (فوجدا عبدا من عبادنا اتيناه رحمة من عندنا وعلماناه من لدنا علما قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبورا وكيف تصبر على ما لم تحط به خيرا قال ستجدني انشاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا قال فإن اتبعنتي فلا تسألني عن شئ حتى احدث لك منه ذكرا) (٢٥) إلى آخر الآيات المتضمنة لهذه القصة . وأول ما تسألون عنه في هذه الآيات ان

يقال لكم كيف يجوز ان يتبع موسى عليه السلام غيره ويتعلم منه ، وعندكم ان النبي (ع) لا يجوز ان يفتقر إلى غيره ؟ وكيف يجوز ان يقول له انك لن تستطيع معي صبرا والاستطاعة عندكم هي القدرة وقد كان موسى على مذهبكم قادرا على الصبر ؟ وكيف قال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك أمرا فاستثنى المشيئة في الصبر واطلق فيما ضمنه من طاعته واجتناب معصيته ؟ وكيف قال لقد جئت شيئا أمرا وشيئا نكرا وما اتى العالم منكرا في الحقيقة ؟ وما معنى قوله لا تؤاخذني بما نسيت وعندكم ان النسيان لا يجوز على الانبياء عليهم السلام ؟ ولم نعت موسى (ع) النفس بأنها زكية ولم تكن كذلك على الحقيقة ؟ ولم قال في الغلام : (فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا) (٢٦) فإن كان الذي خشية الله تعالى على ما ظنه قوم ، فالخشية لا يجوز عليه تعالى ؟ وان كان هو الخضر (ع) فكيف يستبيح دم الغلام لاجل الخشية والخشية لا تقتضي علما ولا يقينا ؟ .

(الجواب) : قلنا : ان العالم الذي نعت الله تعالى في هذه الآيات فلا يجوز إلا أن يكون نبيا فاضلا ، وقد قيل انه الخضر عليه السلام ، وأنكر أبو علي الجبائي ذلك وزعم انه ليس بصحيح قال : لان الخضر (ع) يقال انه كان نبيا من انبياء بني اسرائيل الذين بعثوا من بعد موسى (ع) ، وليس يمتنع ان يكون الله تعالى قد اعلم هذا العالم ما لم يعلمه موسى ، وارشد موسى (ع) اليه ليتعلم منه ، وانما المنكر ان يحتاج النبي (ع) في العلم إلى بعض رعيته المبعوث اليهم . فأما ان يفتقر إلى غيره ممن ليس له برعية فجانز ، وما تعلمه من هذا العالم إلا كتعلمه من الملك الذي يهبط عليه بالوحي ، وليس في هذا دلالة على ان ذلك العالم كان أفضل من موسى في العلم ، لانه لا يمتنع ان يزيد موسى في سائر العلوم التي هي أفضل وأشرف مما علمه ، فقد يعلم أحدنا شيئا من سائر المعلومات وان كان ذلك المعلوم يذهب إلى غيره ممن هو أفضل منه وأعلم .

وأما نفي الاستطاعة فانما أراد بها ان الصبر لا يخف عليك انه يثقل على طبيعتك ، كما يقول أحدنا لغيره : انك لا تستطيع ان تنظر الي . وكما يقال للمريض الذي يجهد الصوم وان كان قادرا عليه : انك لا تستطيع الصيام ولا تطبيقه ، وربما عبر بالاستطاعة عن الفعل نفسه كما قال الله تعالى حكاية عن الحواريين : (هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء) (٢٧) فكأنه على هذا الوجه قال : انك لن تصبر ولن يقع منك الصبر . ولو كان إنما نفي القدرة على ما ظنه الجهال ، لكان العالم وهو في ذلك سواء ، فلا معنى لاختصاصه بنفي الاستطاعة ، والذي يدل على انه نفي عنه الصبر لاستطاعته قول موسى (ع) في جوابه : (ستجدني ان شاء الله صابرا) ولم قل ستجدني ان شاء الله مستطاعا . ومن حق الجواب أن يطابق الابتداء ، فدل جوابه على ان الاستطاعة في الابتداء هي عبارة عن الفعل نفسه .

وأما قوله : (فلا اعصي لك أمرا) فهو ايضا مشروط بالمشيئة ، وليس بمطلق على ما ذكر في السؤال ، فكأنه قال ستجدني صابرا ولا اعصي لك أمرا ان شاء الله . وانما قدم الشرط على الامرين جميعا وهذا ظاهر في الكلام .

وأما قوله : (لقد جئت شيئا أمرا) فقد قيل انه أراد شيئا عجا ، وقيل أنه أراد شيئا منكرا ، وقيل أن الامر أيضا هو الداهية . فكأنه قال جئت داهية . وقد ذهب بعض أهل اللغة إلى ان الامر مشتق من الكثرة من أمر القوم اذا كثروا ، وجعل عبارة عما كثر عجبه ، واذا حملت هذه اللفظة على العجب فلا سؤال فيها ، وان حملت على المنكر كان الجواب عنها وعن قوله لقد جئت شيئا نكرا واحدا . وفي ذلك وجوه :
منها : ان ظاهر ما أتته المنكر ومن يشاهده ينكره قبل ان يعرف علته . ومنها : ان يكون حذف الشرط فكأنه قال ان كنت قتلته ظلما فقد جئت شيئا نكرا .

ومنها : أنه أراد انك أتيت أمرا بديعا غريبا ، فأنهم يقولون فيما يستغربونه ويجهلون علته أنه نكر ومنكر ، وليس يمكن ان يدفع خروج الكلام مخرج الاستفهام والتقرير دون القطع . ألا ترى إلى قوله : (أخرقتها لتغرق أهلها) والى قوله : (أقتلت نفسا زكية بغير نفس) . ومعلوم انه ان كان قصد بحرق السفينة إلى التفریق ، فقد اتى منكرا . وكذلك ان كان قتل النفس على سبيل الظلم .

وأما قوله : (لا تؤاخذني بما نسيت) فقد ذكر فيه وجوه ثلاثة : أحدها : انه أراد النسيان المعروف ، وليس ذلك بعجب مع قصر المدة ، فإن الانسان قد ينسى ما قرب زمانه لما يعرض له من شغل القلب وغير ذلك .
والوجه الثاني : انه أراد لا تأخذني بما تركت . ويجري ذلك مجرى قوله تعالى : (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي) (٢٨) أي ترك ، وقد روي هذا الوجه عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : " وقال موسى لا تؤاخذني بما نسيت " . يقول بما تركت من عهدك .

والوجه الثالث : انه أراد لا تؤاخذني بما فعلته مما يشبه النسيان فسماه نسيانا للمشابهة كما قال المؤذن لآخوة يوسف عليه السلام : انكم لسارقون اي انكم تشبهون السراق . وكما يتأول الخبر الذي يرويه ابوهريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : " كذب ابراهيم (ع) ثلاث كذبات في قوله سارة اختي ، وفي قوله بل فعله كبيرهم هذا . وقوله اني سقيم " ، والمراد بذلك ان كان هذا الخبر صحيحا أنه فعل ما ظاهره الكذب . واذا حملنا هذه اللفظة على غير النسيان الحقيقي فلا سؤال فيها . واذا حملناها على النسيان في الحقيقة كان الوجه فيه ان النبي صلى الله عليه وآله انما لا يجوز عليه النسيان فيما يؤديه عن الله تعالى أو في شرعه أو في امر يقتضي التنفير عنه . فأما فيما هو خارج عما ذكرناه فلا مانع من النسيان ، ألا ترى انه اذا نسي أو سهى في مأكله أو

مشربه على وجه لا يستمر ولا يتصل ، فنسب إلى انه مغفل ، فإن ذلك غير ممتنع ، وأما وصف النفس بأنها زكية فقد قلنا ان ذاك خرج مخرج الاستفهام لا على سبيل الاخبار . وإذا كان استفهاما فلا سؤال على هذا الموضوع . وقد اختلف المفسرون في هذه النفس ، فقال اكثرهم انه كان صبيا لم يبلغ الحلم ، وأن الخضر وموسى عليهما السلام مرا بغلمان يلعبون ، فأخذ الخضر (ع) منهم غلاما فاضجعه وذبحه بالسكين . ومن ذهب إلى هذا الوجه يجب أن يحمل قوله زكية على انه من الزكاة الذي هو الزيادة والنماء ، لان الطهارة في الدين من قولهم : زكت الارض تزكو اذا زاد ريعها . وذهب قوم إلى أنه كان رجلا بالغاً كافراً ولم يكن يعلم موسى (ع) باستحقاقه القتل ، فاستفهم عن حاله . ومن أجاب بهذا الجواب إذا سئل عن قوله تعالى : (حتى اذا لقيا غلاما فقتله) (٢٩) يقول لا يمتنع تسمية الرجل بأنه غلام على مذهب العرب وان كان بالغاً . فأما قوله : (فخشيانا ان يرهقهما طغيانا وكفرا) فالظاهر يشهد ان الخشية من العالم لا منه تعالى . والخشية ههنا قيل : العلم . كما قال الله تعالى : (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا) (٣٠) وقوله تعالى : (الا ان يخافا الا يقيما حدود الله) (٣١) وقوله عزوجل : (وان خفتم علياً) (٣٢) وكل ذلك بمعنى العلم . وعلى هذا الوجه كأنه يقول انني علمت باعلام الله تعالى لي ان هذا الغلام متى بقى كفر أبويه (كفروا ابواه) ، ومتى قتل بقيا على ايمانهما . فصارت تبقيته مفسدة ووجب احترامه ، ولا فرق بين ان يمينه الله تعالى وبين أن يأمر بقتله . وقد قيل ان الخشية هاهنا بمعنى الخوف الذي لا يكون معه يقين ولا قطع . وهذا يطابق جواب من قال ان الغلام كان كافراً مستحقاً للقتل بكفره ، وانضاف إلى استحقاقه ذلك بالكفر خشية ادخال ابويه في الكفر وتزيينه (وترديده) لهما . قال قوم ان الخشية ههنا هي الكراهية . يقول القائل : فرقت بين الرجلين خشية ان يقتتلا ، أي كراهة لذلك ، وعلى هذا التأويل والوجه الذي قلنا أنه بمعنى العلم لا يمتنع ان تضاف الخشية إلى الله تعالى .

فإن قيل : فما معنى قوله تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) (٣٣) والسفينة البحرية تساوي المال الجزيل ، وكيف يسمى مالكة بأنه مسكين والمسكين عند قوم شر من الفقير ؟ وكيف قال : (وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا) (٣٤) ومن كان وراءهم قد سلموا من شره ونجوا من مكروهه وانما الحذر مما يستقبل .

قلنا أما قوله : لمساكين ففيه أوجه :

منها أنه لم يعن بوصفهم بالمسكنة الفقر ، وإنما أراد عدم الناصر وانقطاع الحيلة . كما يقال لمن له عدو يظلمه ويهضمه انه مسكين ومستضعف وان كان كثير المال واسع الحال . ويجري هذا مجرى ما روي عنه عليه السلام من قوله : " مسكين مسكين رجل لا زوجة له " . وانما أراد وصفه بالعجز وقلة الحيلة وان كان ذا مال واسع .

ووجه آخر : وهو ان السفينة الواحدة البحرية التي لا يتعيش الا بها ولا يقدر على التكسب إلا من جهتها كالدار التي يسكنها الفقير هو وعياله ولا يجد سواها ، فهو مضطر اليها ومنقطع الحيلة إلا منها . فإذا انضاف إلى ذلك ان يشاركه جماعة في السفينة حتى يكون له منها الجزء اليسير ، كان اسوأ حالا وأظهر فقرا .

ووجه آخر : ان لفظه المساكين قد قرنت بتشديد السين وفتح النون ، فإذا صحت هذه الرواية فالمراد بها البخلاء . وقد سقط السؤال . فأما قوله تعالى : (وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا) فهذه اللفظة يعبر بها عن الامام والخلف معا . فهي ها هنا بمعنى الامام . ويشهد بذلك قوله تعالى : (ومن ورائه جهنم) يعني من قدامه وبين يديه . وقال الشاعر :

ليس على طول الحياة ندم * ومن وراء المرء ما لا يعلم وقال الآخر :

ليس ورائي ان تراخت منيتي * لزوم العصي تحنى عليها الاصابع ولا شبهة في أن المراد بجميع ذلك : القدام . وقال بعض أهل العربية إنما صلح ان يعبر بالوراء عن الامام اذا كان الشئ المخبر عنه بالوراء يعلم انه لا بد من بلوغه ثم يسبقه ويخلفه . فتقول العرب : البرد وراءك وهو يعني قدامك ، لانه قد علم أنه لا بد من ان يبلغ البرد ثم يسبق .

ووجه آخر : وهو أنه يجوز ان يريد ان ملكا ظالما كان خلفهم وفي طريقهم عند رجوعهم على وجه لا انفكاك لهم منه ولا طريق لهم إلا المرور به ، فخرق السفينة حتى لا يأخذها اذا عادوا عليه . ويمكن ان يكون وراءهم على وجه الاتباع والطلب والله اعلم بمراده .

تنزيه موسى عن تبرنته بهتك عورته :

(مسألة) : فإن قيل : فما معنى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها) (٣٥) أو ليس قد روي في الآثار ان بني اسرائيل رموه (ع) بأنه أدر وبأنه ابرص ، وأنه (ع)لقى ثيابه على صخرة ليغتسل ، فأمر الله تعالى تلك الصخرة بأن تسير فسارت وبقي موسى (ع) مجردا يدور على محافل بني اسرائيل حتى رأوه وعلموا انه لا عاهة به .

(الجواب) : قلنا ما روي في هذا المعنى ليس بصحيح وليس يجوز ان يفعل الله تعالى بنبية عليه السلام ما

ذكروه من هتك العورة ليبرنه من عاهة أخرى ، فإنه تعالى قادر على ان ينزله مما قذفوه به على وجه لا يلحقه معه فضيحة أخرى ، وليس يرمى بذلك انبياء الله تعالى من يعرف اقدارهم . والذي روي في ذلك من الصحيح معروف ، وهو ان بني اسرائيل لما مات هارون عليه السلام قذفوه بأنه قتله لانهم كانوا إلى هرون (ع) أميل ، فبرأه الله تعالى من ذلك بأن امر الملائكة بأن تحمل هرون (ع) ميتا ، فمرت به على محافل بني اسرائيل ناطقة بموته ومبرنة لموسى عليه السلام من قتله . وهذا الوجه يروى عن امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام . وروي ايضا ان موسى (ع) نادى اخاه هرون فخرج من قبره فسأله هل قتله قال لا ؟ ثم عاد إلى قبره . وكل هذا جائز والذي ذكره الجهال غير جائز .

-
- (١) القصص الآية ١٦
 - (٢) الاعراف الآية ٢٣
 - (٣) القصص الآية ١٩
 - (٤) الشعراء الآية ١٩
 - (٥) الشعراء الآية ٢٠
 - (٦) الشعراء الآية ١٨
 - (٧) الشعراء الآية ١٢ - ١٣
 - (٨) طه الآية ٢٩ - ٣٠
 - (٩) البقرة الآية ٢٣
 - (١٠) الاعراف الآيات ١١٣ - ١١٩
 - (١١) طه الآية ٦٧
 - (١٢) طه الآية ٦٨
 - (١٣) يونس الآية ٨٨
 - (١٤) القصص الآية ٨
 - (١٥) المجبرة : أو الجبرية : فرقة تنسب إلى جهنم بن صفوان تقول أن الانسان مجبر في أعماله
 - (١٦) يونس الآية ٨٨
 - (١٧) يونس الآية ٨٨
 - (١٨) التوبة ٥٥
 - (١٩) الاعراف ١٤٣
 - (٢٠) النساء ١٥٣
 - (٢١) البقرة ٥٥
 - (٢٢) الاعراف ١٥٥
 - (٢٣) الاعراف ١٥٠
 - (٢٤) طه ٩٤
 - (٢٥) الكهف ٦٥ - ٧٠
 - (٢٦) الكهف ٨٠
 - (٢٧) المائدة ١١٢
 - (٢٨) طه ١١٥
 - (٢٩) الكهف ٧٤
 - (٣٠) النساء ١٢٨
 - (٣١) البقرة ٢٢٩
 - (٣٢) التوبة ٢٨
 - (٣٣) الكهف ٧٩
 - (٣٤) الكهف ٧٩
 - (٣٥) الاحزاب ٦٩

داود عليه السلام

تنزيه داود عن المعصية :

(مسألة) فإن قيل فما الوجه في قوله تعالى : (وهل اتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب إذ دخلوا على داود ففرغ منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها وعزني في الخطاب قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وان كثيرا من الخطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب) (١) أو ليس قد روى أكثر المفسرين ان داود عليه السلام قال رب قد اعطيت ابراهيم واسحق ويعقوب من الذكر ما وددت انك اعطيتني مثله ، قال الله تعالى اني ابتليتهم بما لم ابتلك بمثله ، وان شئت ابتليتك بمثل ما ابتليتهم واعطيتك كما اعطيتهم ، قال نعم ، فقال عزوجل له فاعمل حتى أرى بلاءك ، فكان ما شاء الله ان يكون ، وطال عليه ذلك حتى كاد ينساه . فبينما هو في محرابه إذ وقعت عليه حمامة ، فأراد ان يأخذها فطارت إلى كوة المحراب ، فذهب ليأخذها فطارت من الكوة ، فأطلع من الكوة فإذا امرأة تغتسل فهورها وهم بتزوجها ، وكان لها بعل يقال له أوريا ، فبعث به إلى بعض السرايا وأمره ان يتقدم امام التابوت الذي فيه السكينة ، وكان غرضه ان يقتل فيه فيتزوج بامرأته ، فأرسل الله اليه الملكين في صورة خصمين لبيكتاه (٢) على خطيئته وكنا عن النساء بالنعاج . وعلكيم في هذه الآيات سؤال من وجه آخر وهو ان الملائكة لا تكذب فكيف قالوا خصمان بغى بعضنا على بعض ؟ وكيف قال أحدهما ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة إلى آخر الآية ؟ ولم يكن من كل ذلك شئ ؟ .

(الجواب) : قلنا : نحن نجيب بمقتضى الآية ونبين انه لا دلالة في شئ منها على وقوع الخطأ من داود عليه السلام ، فهو الذي يحتاج اليه ، فأما الرواية المدعاة ، فساقتة مردودة ، لتضمنها خلاف ما يقتضيه العقول في الانبياء عليهم السلام ، قد طعن في روايتها بما هو معروف ، فلا حاجة بنا إلى ما ذكره .

وأما قوله تعالى : (وهل اتاك نبأ الخصم) فالخصم مصدر لا يجمع ولا يثنى ولا يؤنث . ثم قال (إذ تسوروا المحراب) فكنى عنهم بكناية الجماعة ، وقيل في ذلك انه اخراج الكلام على المعنى دون اللفظ ، لان الخصمين ههنا كانا كالفيليتين او الجنسين . وقيل بل جمع لان الاثنين اقل الجمع ، وأوله لان فيهما معنى الانضمام والاجتماع . وقيل بل كان مع هذين الخصمين غيرهما ممن يعينهما ويؤيدهما . فإن العادة جارية فيمن يأتي باب السلطان بأن يحضر معه الشفعاء والمعاونون ، فأما خوفه منهما فلانه (ع) كان خاليا بالعبادة في وقت لا يدخل عليه فيه احد على مجرى عادته ، فراعاه منهما انهما . أتيا في غير وقت الدخول ، أو لانهما دخلا من غير المكان المعهود . وقولهما خصمان بغى بعضنا على بعض جرى على التقدير والتمثيل . وهذا كلام مقطوع عن اوله ، وتقديره : رأيت لو كنا كذلك واحتكمتنا اليك ؟ ولا بد لكل واحد من الاضرار في هذه الآية . وإلا لم يصح الكلام لان خصمان لا يجوز أن يبتدوا به .

وقال المفسرون تقدير الكلام : نحن خصمان . قالوا وهذا مما يضره المتكلم ويضره المتكلم له أيضا . فيقول المتكلم سامع مطيع ، أي انا كذلك . ويقول القائلون من الحج أنبون تانبون لرنا حامدون . أي نحن كذلك . وقال الشاعر :

وقولا اذا جاوزتما ارض عامر * وجاوزتما الحيين نهذا وختعما

فزيغان من جرم بن ريان انهم * ابوا أن يجيروا في الهزاهز محجما اي نحن فزيغان .

ويقال للمتكلم مطاع معان . ويقال له أراحل أم مقيم ؟ وقال الشاعر :

تقول ابنة الكعبي لما لقيتها * امنطلق في الجيش أم متناقل اي أنت كذلك . فإذا كان لابد في الكلام من اضرار فليس لهم ان يضرروا شيئا بأولى منا اذا اضرنا سواه .

فأما قوله : (ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة) إلى آخر الآية . فإنما هو ايضا على جهة التقدير والتمثيل اللذين قدمناهما ، وحذف من الكلام ما يقتضي فيه التقدير . ومعنى قوله : (وعزتي في الخطاب) أي صار اعزمني . وقيل إنه أراد قهرني وغلبني . وأما قوله لقد ظلمك من غير مسألة الخصم ، فإن المراد به إن كان الامر كذلك . ومعنى ظلمك انتقصك ، كما قال الله تعالى : (أتت اكلها ولم تظلم منه شيئا) (٣) . ومعنى ظن قيل فيه وجهان :

أحدهما : أنه أراد الظن المعروف الذي هو بخلاف اليقين . والوجه الآخر : أنه أراد العلم واليقين ، لان الظن قد يرد بمعنى العلم قال الله تعالى : (ورأى المجرمون النار فظنوا انهم مواقعوها) (٤) وليس يجوز ان يكون أهل الآخرة ظانين لدخول النار بل عالمين قاطعين . وقال الشاعر :

فقلت لهم ظنوا بالقاء مذحج * سراتهم في الفارسي المسرد أي ايقنوا . والفتنة في قوله : (وظن داود انما

فتناه) هي الاختبار والامتحان لا وجه لها إلا ذلك في هذا الموضع . كما قال تعالى : (وفتنك فتونا) .

فأما الاستغفار والسجود فلم يكونا لذنوب كان في الحال ، ولا فيما سلف على ما ظنه بعض من تكلم في هذا الباب

، بل على سبيل الانقطاع إلى الله تعالى والخضوع له والتذلل والعبادة والسجود . وقد يفعله الناس كثيرا عند النعم التي تتجدد عليهم وتنزل وتوول وترد إليهم شكرا لمواليها . فكذاك قد يسبحون ويستغفرون الله تعالى تعظيما وشكرا وعبادة .

وأما قوله تعالى : (وخر راکعا وأناب) فالانابة هي الرجوع . ولما كان داود عليه السلام بما فعله راجعا إلى الله تعالى ومنقطعا إليه ، قيل فيه انه أناب ، كما يقال في التائب الراجع إلى التوبة والندم انه منيب . فأما قوله تعالى : (فغفرنا له ذلك) فمعناه انا قبلنا منه وكتبنا له الثواب عليه فأخرج الجزاء على وجه المجازات به ، كما قال تعالى : (يخادعون الله وهو خادعهم) (٥) وقال عزوجل : (الله يستهزئ بهم) فأخرج الجزاء على لفظ المجازي عليه . قال الشاعر :

الا لا يجهلن احد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا ولما كان المقصود في الاستغفار والتوبة انما هو القبول ، قيل في جوابه فغفرنا لك اي فعلنا المقصود به . كذلك لما كان الاستغفار على طريق الخضوع والعبادة المقصود به القرية والثواب ، قيل في جوابه غفرنا مكان قبلنا .

على ان من ذهب إلى ان داود عليه السلام فعل صغيرة ، فلا بد من أن يحمل قوله تعالى (غفرنا) على غير اسقاط العقاب ، لان العقاب قد سقط بما هناك من الثواب الكثير من غير استغفار ولا توبة ، ومن جوز على داود عليه السلام الصغيرة ، يقول ان استغفاره (ع) كان لاحد امور : أحدها ان اوريا بن حنان لما اخرج في بعض ثغوره قتل ، وكان داود (ع) عالما بجمال زوجته فمالت نفسه إلى نكاحها بعده ، فقل غمه بقتله لميل طبعه إلى نكاح زوجته ، فعوتب على ذلك بنزول الملكين من حيث حملة ميل الطبع ، على أن قل غمه بمؤمن قتل من اصحابه .

وثانيها : انه روى ان امرأة خطبها اوريا بن حنان ليتزوجها ، وبلغ داود (ع) جمالها فخطبها ايضا فزوجها اهله بداود وقدموه على اوريا وغيره ، فعوتب (ع) على الحرص على الدنيا ، بأنه خطب امرأة قد خطبها غيره حتى قدم عليه .

وثالثها : انه روي ان امرأة تقدمت مع زوجها اليه في مخاصمة بينهما من غير محاكمة لكن على سبيل الوساطة ، وطال الكلام بينهما وتردد ، فعرض داود (ع) للرجل بالنزول عن المرأة لا على سبيل الحكم لكن على سبيل التوسط والاستصلاح ، كما يقول احدنا لغيره : اذا كنت لا ترضى زوجتك هذه ولا تقوم بالواجب من نفقتها فانزل عنها . فقدر الرجل ان ذلك حكم منه لا تعريض ، فنزل عنها وتزوجها داود (ع) ، فاتاه الملكان ينبهانه على التصير في ترك تبين مراده للرجل ، وأنه كان على سبيل العرض لا الحكم . ورابعها : ان سبب ذلك ان داود (ع) كان متشاغلا بعبادته في محرابه ، فاتاه رجل وامرأة يتحاكمان ، فنظر إلى المرأة ليعرفها بعينها فيحكم لها أو عليها ، وذلك نظر مباح على هذا الوجه ، فمالت نفسه اليها ميل الخلق والطباع ، ففصل بينهما وعاد إلى عبادته ، فشغله الفكر في أمرها وتعلق القلب بها عن بعض نوافله التي كان وظفها على نفسه فعوتب .

وخامسها : ان المعصية منه انما كانت بالعجلة في الحكم قبل التثبت ، وقد كان يجب عليه لما سمع الدعوى من أحد الخصمين ان يسأل الآخر عما عنده فيها ، ولا يقتضي عليه قبل المسألة . ومن أجاب بهذا الجواب قال : ان الفرع من دخولهما عليه في غير وقت العادة نساء التثبت والتحفظ . وكل هذه الوجوه لا يجوز على الانبياء (ع) ، لان فيها ما هو معصية ، وقد بينا ان المعاصي لا تجوز عليهم ، وفيها ما هو منفر ، وإن لم يكن معصية ، مثل ان يخطب امرأة قد خطبها رجل من أصحابه فتقدم عليه وتزوجها . ومثل التعريض بالنزول عن المرأة وهو لا يريد الحكم . فأما الاشتغال عن النوافل فلا يجوز ان يقع عليه عتاب ، لانه ليس بمعصية ولا هو ايضا منفر ، فأما من زعم انه عرض اوريا للقتل وقدمه امام التابوت عمدا حتى يقتل ، فقولاه أوضح فسادا من ان يتشاغل برده . وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : لا أوتى برجل يزعم ان داود عليه السلام تزوج بامرأة اوريا إلا جلدته حدين ، حدا للنبوة وحدا للاسلام .

فأما ابومسلم فإنه قال : لا يمتنع ان يكون الداخلان على داود (ع) كانا خصمين من البشر ، وأن يكون ذكر النعاج محمولاً على الحقيقة دون الكناية ، وانما ارتاع منهما لدخولهما من غير إذن وعلى غير مجرى العادة ، قال وليس في ظاهر التلاوة ما يقتضي ان يكونا ملكين . وهذا الجواب يستغنى معه عما تأولنا به . قولهما ودعوى احدهما على صاحبه وذكر النعاج . والله تعالى اعلم بالصواب .

(١) سورة ص . الآية ٢١ - ٢٤ . وقصص الانبياء ص (٣١٢ - ٣١٣)
(٢) بيكتاه : بكت (بالفتح) : ضربه بسيف أو عصا - وكذلك بمعنى عنف وقرع
(٣) الكهف ٣٣
(٤) الكهف ٥٣
(٥) النساء ١٤٢

سليمان عليه السلام

تنزيه سليمان عن المعصية :

(مسألة) : فإن قيل فما معنى قوله تعالى : (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق) (١) أو ليس ظاهر هذه الآيات يدل على ان مشاهدة الخيل الهاه واشغله عن ذكر ربه ، حتى روي أن الصلاة فاتته وقيل انها صلاة العصر ، ثم انه عرقب الخيل وقطع سوقها واعناقها غيظا عليها ، وهذا كله فعل يقتضي ظاهره القبح .

(الجواب) : قلنا أما ظاهر الآية فلا يدل على اضافة قبيح إلى النبي (ع) والرواية اذا كانت مخالفة لما تقتضيه الأدلة لا يلتفت إليها لو كانت قوية صحيحة ظاهرة ، فكيف اذا كانت ضعيفة واهية ؟ والذي يدل على ما ذكرناه على سبيل الجملة ان الله تعالى ابتدأ الآية بمدحه وتعريفه والثناء عليه ، فقال : نعم العبد انه أواب ، وليس يجوز ان يثنى عليه بهذا الثناء ثم يتبعه من غير فصل باضافة القبيح اليه ، وانه تلهى بعرض الخيل عن فعل المفروض عليه من الصلاة والذي يقتضيه الظاهر ان حبه للخيل وشغفه بها كان ياذن ربه وبأمره وتذكيره إياه لان الله تعالى قد أمرنا بارتباط الخيل واعدادها لمحاربة الاعداء ، فلا ينكر ان يكون سليمان عليه السلام مأمورا بمثل ذلك . فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي ، ليعلم من حضره ان اشتغاله بها واستعداده لها لم يكن لهوا ولا لعبا ، وانما اتبع فيه أمر الله تعالى وأثر طاعته .

وأما قوله : احببت حب الخير ففيه وجهان .
احدهما : انه أراد أني احببت حبا ثم أضاف الحب إلى الخير . والوجه الآخر : انه أراد احببت اتخاذ الخير .
فجعل قوله بدل اتخاذ الخير حب الخير .

فأما قوله تعالى : (ردوها علي) فهو للخيل لا محالة على مذهب سائر اهل التفسير .
فأما قوله تعالى : (حتى توارت بالحجاب) ، فان أبا مسلم محمد بن بحر وحده قال انه عاند إلى الخيل دون الشمس ، لان الشمس لم يجر لها ذكر في القصة . وقد جرى للخيل ذكر فرده إليها اولى اذا كانت له محتملة ، وهذا التأويل يبرئ النبي (ع) عن المعصية .

فأما من قال ان قوله تعالى (حتى توارت بالحجاب) كناية عن الشمس ، فليس في ظاهر القرآن ايضا على هذا الوجه ما يدل على ان التواري كان سببا لفوت الصلاة ، ولا يمتنع ان يكون ذلك على سبيل الغاية لعرض الخيل عليه ثم استعادته لها .

فأما أبو علي الجبائي وغيره ، فإنه ذهب إلى ان الشمس لما توارت بالحجاب وغابت كان ذلك سببا لترك عبادة كان يتعبد بها بالعشي ، وصلاة نافلة كان يصليها فنيستها شغلا بهذه الخيل واعجابا بتقليبها ، فقال هذا القول على سبيل الاعتماد لما فاتته من الطاعة ، وهذا الوجه ايضا لا يقتضي اضافة قبيح اليه (ع) لان ترك النافلة ليس بقبيح ولا معصية .

وأما قوله تعالى : فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد قيل فيه وجوه :
منها : انه عرقبها ومسح اعناقها وسوقها بالسيف من حيث شغلته عن الطاعة ، ولم يكن ذلك على سبيل العقوبة لها لكن حتى لا يتشاغل في المستقبل بها عن الطاعات ، لان للانسان ان يذبح فرسه لاكل لحمها ، فكيف اذا انضاف إلى ذلك وجه آخر يحسنه . وقد قيل انه يجوز ان يكون لما كانت الخيل اعز ما له عليه اراد ان يكفر عن تفريطه في النافلة فذبحها وتصدق بلحمها على المساكين . قالوا فلما رأى حسن الخيل راقته وأعجبته ، اراد ان يقترب إلى الله تعالى بالمعجب له الرائق في عينه ، ويشهد بصحة هذا المذهب قوله تعالى : (لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (٢) فأما أبو مسلم فإنه ضعف هذا الوجه وقال : لم يجر للسيف ذكر فيضاف إليه المسح ، ولا يسمى العرب الضرب بالسيف والقطع به مسحا ، قال فان ذهب ذاهب إلى قول الشاعر :

مدمن يجلو بأطراف الذرى * دنس الاسوق بالعضب الاقل فان هذا الشاعر يعني انه عرقب الابل للاضياف فمسح باسنمتها ما صار على سيفه من دنس عراقبها وهو الدم الذي أصابه منها ، وليس في الآية ما يوجب ذلك ولا ما يقاربه ، وليس الذي انكره ابومسلم بمنكر لان اكثر أهل التأويل وفيهم من يشار اليه في اللغة ، روى ان المسح ههنا هو القطع وفي الاستعمال المعروف : مسحه بالسيف اذا قطعه وبتره . والعرب تقول مسح علاوتها اي ضربها .

ومنها : ان يكون معنى مسحها هو انه أمر يده عليها صيانة لها واكراما لما رأى من حسننها . فمن عادة من عرضت عليه الخيل ان يمر يده على اعرافها واعناقها وقوائمها .

ومنها : ان يكون معنى المسح ههنا هو الغسل ، فإن العرب تسمى الغسل مسحا ، فكأنه لما رأى حسننها اراد صيانتها واكرامها فغسل قوائمها واعناقها وكل هذا واضح .

تنزيه سليمان عن الفتنة :

(مسألة) : فان قيل : فما معنى قوله تعالى : (ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسدا ثم أناب) (٣) أو ليس قد روي في تفسير هذه الآية ان جنبا كان اسمه صخرًا تمثل على صورته وجلس على سريره ، وانه أخذ خاتمه الذي فيه النبوة فألقاه في البحر ، فذهبت نبوته وأنكره قومه حتى عاد إليه من بطن السمكة .
(الجواب) : قلنا : أما ما رواه الجهال في القصص في هذا الباب فليس مما يذهب على عاقل بطلانه ، وان مثله لا يجوز على الانبياء عليهم السلام ، وان النبوة لا تكون في خاتم ولا يسلبها النبي (ع) ولا ينزع عنه ، وان الله تعالى لا يمكن الجنى من التمثيل بصورة النبي (ع) ولا غير ذلك مما افتروا به على النبي (ع) .
وانما الكلام على ما يقتضيه ظاهر القرآن ، وليس في الظاهر أكثر من ان جسدا القي على كرسيه على سبيل الفتنة له وهي الاختبار والامتحان ، مثل قوله تعالى : (ألم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) (٤) والكلام في ذلك الجسد ما هو انما يرجع فيه إلى الرواية الصحيحة التي لا تقتضي اضافة قبيح اليه تعالى ، وقد قيل في ذلك اشياء (منها) : ان سليمان عليه السلام قال يوما في مجلسه وفيه جمع كثير : " لا طوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يضرب بالسيف في سبيل الله " وكان له فيما روي عدد كثير من السراري ، فأخرج كلامه على سبيل المحبة بهذا الحال ، فنزهه الله تعالى عن الكلام الذي ظاهره الحرص على الدنيا والتثبت بها لنلا يقتدى به في ذلك ، فلم تحمل من نسانه إلا امرأة واحدة فألقت ولدا ميتا ، فحمل حتى وضع على كرسيه جسدا بلا روح تنبيها له على انه ما كان يجب بأن يظهر منه ما ظهر ، فاستغفر ربه وفرع إلى الصلاة والدعاء .
وهذا الوجه إذا صح ليس يقتضي معصية صغيرة على ما ظنه بعضهم حتى نسب الاستغفار والانابة إلى ذلك ، وذلك لان محبة الدنيا على الوجه المباح ليس بذنب وان كان غيره أولى منه ، والاستغفار عقيب هذه الحال لا يدل على وقوع ذنب في الحال ولا قبلها ، بل يكون محمولا على ما ذكرناه آنفا في قصة داود عليه السلام من الانقطاع إلى الله تعالى وطلب ثوابه . فأما قول بعضهم : ان ذنبه من حيث لم يستثن بمشيئة الله تعالى لما قال : تلد كل امرأة واحدة منهن غلاما . وهذا غلط لانه (ع) وان لم يستثن ذلك لفظا قد استثناه ضميرا او اعتقادا .
اذ لو كان قاطعا مطلقا للقول لكان كاذبا او مطلقا لما لا يأمن ان يكون كذبا ، وذلك لا يجوز عند من جوز الصغائر على الانبياء عليهم السلام .

وأما قول بعضهم : انه (ع) انما عوتب واستغفر لاجل ان فريقين اختصما اليه ، احدهما من اهل جرادة امرأة له كان يحبها ، فأحب ان يقع القضاء لاهلها فحكم بين الفريقين بالحق ، وعوتب على محبة موافقة الحكم لاهل امرأته ، فليس هذا أيضا بشئ لان هذا المقدار الذي ذكره ليس بذنب يقتضي عتابا اذا كان لم يرد القضاء بما يوافق امرأته على كل حال ، بل مال طبعه إلى ان يكون الحق موافقا لقول فريقها ، وان يتفق ان يكون في جهتها من غير ان يقتضي ذلك ميلا منه إلى الحكم او عدولا عن الواجب .
(ومنها) : أنه روي عن الجن لما ولد لسليمان عليه السلام ولد قالوا لنلقين من ولده مثل ما لقينا من أبيه ، فلما ولد له غلام اشفق عليه منهم فاسترضعه في المزن وهو السحاب فلم يشعر إلا وقد وضع على كرسيه ميتا تنبيها له على ان الحذر لا ينقطع مع القدر .

(ومنها) : انهم ذكروا انه كان لسليمان (ع) ولد شاب ذكي وكان يحبه حبا شديدا فأماته الله تعالى على بساطه فجأة بلا مرض اختيارا من الله تعالى لسليمان (ع) وابتلاء لصبره في اماته ولده ، والقى جسده على كرسيه ، وقيل ان الله جل ثنائه أماته في حجره وهو على كرسيه فوضعه من حجره عليه . ومنها : ما ذكره ابو مسلم ، فإنه قال جازي ان يكون الجسد المذكور هو جسد سليمان (ع) ، وان يكون ذلك لمرض امتحنه تعالى به .

وتلخيص الكلام : " ولقد فتنا سليمان وألقينا منه على كرسيه جسدا " وذلك لشدة المرض . والعرب تقول في الانسان اذا كان ضعيفا " انه لحم على وضم " . كما يقولون : " انه جسد بلا روح " تغليظا لليلة ومبالغة في فرط الضعف . (ثم أناب) اي رجع إلى حال الصحة واستشهد على الاختصار والحذف في الآية بقوله تعالى : (ومنهم من يستمع اليك وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي آذانهم وقرا وان يروا كل آية لا يؤمنوا بها حتى اذا جاؤك يجادلونك يقول الذين كفروا ان هذا إلا أساطير الاولين) (٥) ولو اتى بالكلام على شرحه لقول الذين كفروا منهم أي من المجادلين . كما قال تعالى : (محمدرسول الله والذين آمنوا معه اشداء على الكفار رحماء بينهم) إلى قوله : (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما) (٦) وقال الاعشى في معنى الاختصار والحذف :

وكان السموط علقها السلك * بعطفي جيداء أم غزال ولو اتى بالشرح لقال علقها السلك منها . وقال كعب بن زهير :

زالوا فما زال انعكاس ولا كشف * عند اللقاء ولا ميل معازيل وانما أراد فما زال منهم انعكاس ولا كشف وشواهد هذا المعنى كثيرة .

تنزيه سليمان عن الشح وعدم الفتاعة :

(مسألة) : فإن قيل فما معنى قول سليمان عليه السلام : (رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي انك أنت الوهاب) (٧) او ليس ظاهر هذا القول منه (ع) يقتضي الشح والظن والمنافاة لانه لم يفتع بمسألة الملك حتى أضاف إلى ذلك ان يمنع غيره منه ؟ .

(الجواب) قلنا : قد ثبت ان الانبياء عليهم السلام لا يسألون إلا ما يؤذن لهم في مسألته ، لا سيما اذا كانت المسألة ظاهرة يعرفها قومهم . وجايز أن يكون الله تعالى اعلم سليمان (ع) انه ان سأل ملكا لا يكون لغيره كان أصلح له في الدين والاستكثار من الطاعات ، واعلمه ان غيره لو سأل ذلك لم يجب اليه من حيث لا صلاح له فيه . ولو ان احدنا صرح في دعائه بهذا الشرط حتى يقول اللهم اجعلني ايسر أهل زمانى وارزقني مالا يساوينى فيه غيرى اذا علمت ان ذلك اصلح لي وانه ادعى إلى ما تريده منى ، لكان هذا الدعاء منه حسنا جميلا وهو غير منسوب به إلى بخل ولا شح . وليس يمتنع ان يسأل النبي هذه المسألة من غير اذن اذا لم يكن شرط ذلك بحضرة قومه ، بعد ان يكون هذا الشرط مرادا فيها ، وإن لم يكن منطوقا به ، وعلى هذا الجواب اعتمد ابو علي الجبائي .

ووجه آخر : وهو ان يكون عليه السلام انما التمس ان يكون ملكه آية نبوته ليتبين بها عن غيره ممن ليس نبيا . وقوله " لا ينبغي لاحد من بعدي " أراد به لا ينبغي لاحد غيرى ممن أتى مبعوث اليه ، ولم يرد من بعده إلى يوم القيامة من النبيين (ع) . ونظير ذلك انك تقول للرجل انا اطيعك ثم لا اطيع احدا بعدك ، تريد ولا اطيع احدا سواك . ولا تريد بلفظة بعد المستقبل ، وهذا وجه قريب .

وقد ذكر ايضا في هذه الآية ومما لا يذكر فيها مما يحتمله الكلام ان يكون (ع) انما سأل ملك الآخرة وثواب الجنة التي لا يناله المستحق إلا بعد انقطاع التكليف وزوال المحنة ، فمعنى قوله لا ينبغي لاحد من بعدي أي لا يستحقه بعد وصولي اليه احد من حيث لا يصح ان يعمل ما يستحق به لانقطاع التكليف . ويقوي هذا الجواب قوله " رب اغفر لي " وهو من احكام الآخرة . وليس لاحد ان يقول ان ظاهر الكلام بخلاف ما تأولتم ، لان لفظة بعدي لا يفهم منها بعد وصولي إلى الثواب . وذلك ان الظاهر غير مانع من التأويل الذي ذكرناه ، ولا مناف له . لانه لا بد من ان تعلق لفظة بعدي بشئ من احواله المتعلقة به ، وإذا علقناها بوصوله إلى الملك كان ذلك في الفائدة ومطابقة الكلام كغيره مما يذكر في هذا الباب . ألا ترى أنا اذا حملنا لفظة بعدي على نبوتي او بعد مسألتي او ملكي ، كان ذلك كله في حصول الفائدة به ، يجري مجرى ان تحملها إلى بعد وصولي إلى الملك . فإن ذلك مما يقال فيه ايضا بعدي . ألا ترى ان القائل يقول دخلت الدار بعدي ووصلت إلى كذا وكذا بعدي ، وإنما يريد بعد دخولي وبعد وصولي وهذا واضح بحمد الله .

(١) ص ٣٠ - ٣٣

(٢) آل عمران ٩٢

(٣) ص ٣٤

(٤) العنكبوت ١ - ٣

(٥) الانعام ٢٥

(٦) الفتح ٢٩

(٧) ص ٣٥

يونس عليه السلام

تنزيه يونس عليه السلام عن الظلم :

(مسألة) : فإن قيل فما معنى قوله تعالى : (وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين) (١) وماعنى غضبه وعلى من كان غضبه وكيف ظن ان الله تعالى لا يقدر عليه ؟ وذلك مما لا يظنه مثله ؟ وكيف اعترف بأنه من الظالمين والظلم قبيح ؟ .
(الجواب) : قلنا اما من يونس عليه السلام خرج مغاضبا لربه من حيث لم ينزل بقومه العذاب ، فقد خرج في الافتراء على الانبياء عليهم السلام وسوء الظن بهم عن الحد ، وليس يجوز ان يغضب ربه إلا من كان معاديا له وجاهل بأن الحكمة في سائر افعاله ، وهذا لا يليق باتباع الانبياء (ع) من المؤمنين فضلا عن عصمه الله تعالى ورفع درجته ، اقبح من ذلك ظن الجهال وازافتهم اليه عليه السلام انه ظن ان ربه لا يقدر عليه من جهة القدرة التي يصح بها الفعل . ويكاد يخرج عندنا من ظن بالانبياء عليهم السلام مثل ذلك عن باب التمييز والتكليف . وانما كان غضبه (ع) على قومه لبقائهم على تكذيبه واصرارهم على الكفر ويأسه من اقلاعهم وتوبتهم ، فخرج من بينهم خوفا من ان ينزل العذاب بهم وهو مقيم بينهم . واما قوله تعالى : (فظن ان لن نقدر عليه) ، فمعناه ان لا نضيق عليه المسلك ونشدد عليه المحنة والتكليف ، لان ذلك مما يجوز ان يظنه النبي ، ولا شبهة في ان قول القائل قدرت وقدرت بالتخفيف والتشديد معناه التضييق .
قال الله تعالى : (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله) (٢) . وقال تعالى : (الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) (٣) . أي يوسع ويضييق .

وقال تعالى : (واما اذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه) (٤) أي ضيق ، والتضييق الذي قدره الله عليه هو ما لحقه من الحصول في بطن الحوت وما ناله في ذلك من المشقة الشديدة إلى أن نجاه الله تعالى منها . واما قوله تعالى : (فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين) (٥) فهو على سبيل الانقطاع إلى الله تعالى والخشوع له والخضوع بين يديه ، لانه لما دعاه لكشف ما امتحنه به وسأله ان ينجيه من الظلمات التي هي ظلمة البحر وظلمة بطن الحوت وظلمة الليل ، فعل ما يفعله الخاضع الخاشع من الانقطاع والاعتراف بالتقصير ، وليس لاحد ان يقول كيف يعترف بأنه كان من الظالمين ولم يقع منه ظلم ، وهل هذا إلا الكذب بعينه ؟ وليس يجوز ان يكذب النبي (ع) في حال خضوع ولا غيره ، وذلك انه يمكن ان يريد بقوله اني كنت من الظالمين ، أي من الجنس الذي يقع منهم الظلم ، فيكون صدقا ، وان ورد على سبيل الخضوع والخشوع لان جنس البشر لا يمتنع منه وقوع الظلم .

فان قيل : فأى فائدة في ان يضيف نفسه إلى الجنس الذي يقع منهم الظلم اذا كان الظلم منتفيا عنه في نفسه ؟ . قلنا : الفائدة في ذلك التظامن لله تعالى والتخاضع ونفي التكبر والتجبر ، لان من كان مجتهدا في رغبة إلى مالك قدير ، فلا بد من ان يتطأطأ ، ويجتهد في الخضوع بين يديه ، ومن اكبر الخضوع أن يضيف نفسه إلى القبيل الذي يخطئون ويصيبون كما يقول الانسان ، اذا أراد ان يكسر نفسه وينفي عنها دواعي الكبر والخيلاء : انما انا من البشر ولست من الملائكة ، وأنا ممن يخطئ ويصيب . وهو لا يريد اضافة الخطأ إلى نفسه في الحال ، بل يكون الفائدة ما ذكرناها .

ووجه آخر : وهو اننا قد بينا في قصة آدم عليه السلام لما تأولنا قوله تعالى : (ربنا ظلمنا انفسنا) ان المراد بذلك اننا نقصناها والثواب وبخسناها حظها منه ، لان الظلم في اصل اللغة هو النقص والثلم ، ومن ترك المندوب اليه . وهو لو فعله لاستحق الثواب ، يجوز ان يقال انه ظلم نفسه من حيث نقصها ذلك الثواب ، وليس يمتنع ان يكون يونس عليه السلام أراد هذا المعنى لانه لا محالة قد ترك كثيرا من المندوب ، فان استيفاء جميع الندب يتعذر ، وهذا اولى مما ذكره من جوز الصغار على الانبياء عليهم السلام ، لانهم يدعون ان خروجه كان بغير اذن من الله تعالى له . فكان قبيحا صغيرا ، وليس ذلك بواجب على ما ظنوه ، لان ظاهر القرآن لا يقتضيه . وانما اوقعهم في هذه الشبهة قوله (اني كنت من الظالمين) . وقد بينا وجه ذلك وانه ليس بواجب ان يكون خبرا عن المعصية ، وليس لهم ان يقولوا كيف يسمى من ترك النفل بأنه ظالم ؟ وذلك اننا قد بينا وجه هذه التسمية في اللغة وان كان اطلاق اللفظة في العرف لا يقتضيه . وعلى من سأل عن ذلك مثله اذا قيل له كيف يسمى كل من قبل معصية بأنه ظالم ؟ وانما الظلم المعروف هو الضرر المحض الموصل إلى الغير ؟ فاذا قالوا ان في المعصية معنى الظلم وان لم يكن ضررا يوصل إلى الغير من حيث نقصت ثواب فاعلها .

قلنا : وهذا المعنى يصح في الندب ، على ان يجري ما يستحق من الثواب مجرى المستحق ، وبعد فإن ابا علي الجبائي وكل من وافقه في الامتناع من القول بالموازنة في الاحباط لا يمكنه ان يجيب بهذا الجواب ، فعلى أي وجه يا ليت شعري يجعل معصية يونس (ع) ظلما . وليس فيها من معنى الظلم شيء .

واما قوله تعالى : (فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت) (٦) فليس على ما ظنه الجهال من انه (ع) ثقل عليه اعباء النبوة لضيق خلقه . ففدقها ، وانما الصحيح أن يونس لم يفو على الصبر على تلك المحنة التي

ابتلاه الله تعالى بها وعرضه لنزولها به لغاية الثواب فشكى إلى الله تعالى منها وسأله الفرج والخلص ، ولو صبر لكان أفضل . فأراد الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله أفضل المنازل وأعلاها .

-
- (١) الانبياء ٨٧
 - (٢) الطلاق ٧
 - (٣) الرعد ٢٦
 - (٤) الفجر ١٦
 - (٥) الانبياء ٨٧
 - (٦) القلم ٤٨ .

عيسى عليه السلام

تنزيه عيسى (ع) عن ادعائه الالهوية :

(مسألة) : فان قيل فما معنى قوله تعالى : (واذ قال الله يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي ألهيّن من دون الله قال سبحانه ما يكون لي ان أقول ما ليس لي بحق ان كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك إنك انت علام الغيوب) (١) وليس يخلو من ان يكون عيسى عليه السلام ممن قال ذلك ، أو يجوز ان يقوله . وهذا خلاف ما تذهبون اليه في الانبياء عليهم السلام . او يكون ممن لم يقل ذلك ولا يجوز ان يقوله فلا معنى لاستفهامه تعالى منه وتقريره ، ثم أي معنى في قوله ولا اعلم ما في نفسك ؟ وهذه اللفظة لا تكاد تستعمل في الله تعالى .

(الجواب) : قلنا : ان قوله تعالى (أنت قلت للناس) ليس باستفهام على الحقيقة وان كان خارجا مخرج الاستفهام ، والمراد به تقرير من ادعى ذلك عليه من النصارى وتوبيخهم وتأييبهم وتكذيبهم ، وهذا يجري مجرى قول احدنا لغيره افعلت كذا وكذا ؟ وهو يعلم انه لم يفعله ويكون مراده تقرير من ادعى ذلك عليه ، وليقع الاتكار والجحود ممن خوطب بذلك فبيكت من ادعاه عليه .

وفيه وجه آخر : وهو أنه تعالى . اراد بهذا القول تعريف عيسى عليه السلام ان قوما قد اعتقدوا فيه وفي أمه انهما إلهان ، لانه ممكن ان يكون عيسى (ع) لم يعرف ذلك إلا في تلك الحال . ونظيره في التعارف ان يرسل الرجل رسولا إلى قوم فيبلغ الرسول رسالته ويفارق القوم فيخالفونه بعده ويبدلون ما اتى به وهو لا يعلم ، ويعلم المرسل له ذلك ، فإذا أحب أن يعلمه مخالفة القوم له جاز ان يقول له أنت أمرتهم بكذا وكذا على سبيل الاخبار له بما صنعوا .

بيان معنى النفس في اللغة :

فأما قوله (ع) : تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك ، فإن لفظة النفس تنقسم في اللغة إلى معان مختلفة . فالنفس نفس الانسان أو غيره من الحيوان ، وهي التي اذا فقدتها خرج عن كونه حياء . ومنه قوله تعالى : (كل نفس ذائقة الموت) (٢) والنفس ايضا ذات الشئ الذي يخبر عنه كقولهم : فعل ذلك فلان نفسه ، اذا تولى فعله . واعطى كذا وكذا بنفسه . والنفس ايضا الانفة ، كقولهم : ليس لفلان نفس ، أي لا أنفة له . والنفس ايضا الارادة ، يقولون نفس فلان في كذا وكذا اي ارادته . قال الشاعر : فنفسان نفس قالت انت ابن بجدل * تجد فرجا من كل غم تهابها

ونفس تقول اجهد بحال ولا تكن * كخاضية لم يغن شيئا خضابها ومنه أن رجلا قال للحسن : يا أبا سعيد لم احجج قط إلا ولي نفسان ، فنفس تقول لي احجج ، ونفس تقول لي تزوج . فقال الحسن : انما النفس واحدة ، ولكن هم يقول احجج ، وهم يقول لك تزوجل وامره بالحجج . وقال الممزق العبدى :
ألا من لعين قد نأها حميمها * وأرقها بعد المنام همومها

فباتت له نفسان شتى همومها * فنفس تعزيها ونفس تلومها والنفس ايضا العين التي تصيب الانسان ، يقال أصابت فلانا نفس أي عين . وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرقى فيقول : " بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء هو فيك من عين عائن ونفس نافس وحسد حاسد " .
وقال ابن الاعرابي : النفوس التي تصيب الناس بالنفس . وذكر رجلا فقال : كان والله حسودا نفوسا كذوبا .
وقال عبدالله بن قيس في الرقيات :

يتقي أهلها النفوس عليها * فعلى نحرها الرقى والتميم والنفس أيضا من الدبأغ مقدار الدبغة ، يقال اعطني نفسا من الدبأغ أي قدر ما ادبغ به مرة .

والنفس ايضا الغيب ، يقول القائل : اني لا اعلم نفس فلان ، أي غيبه . وهذا هو تأويل قوله : (وتعلم ما في نفسي ، ولا اعلم ما في نفسك) . أي تعلم غيبي وما عندي ، ولا اعلم غيبك وما عندك .

وقيل ان النفس ايضا العقوبة ، من قولهم : احذرك نفسي اي عقوبتي . وبعض المفسرين حمل قوله تعالى : (ويحذركم الله نفسه) على هذا المعنى . كأنه قال : يحذركم الله عقوبته . روي ذلك عن ابن عباس والحسن .
وأخرون قالوا : معنى الآية ويحذركم الله اياه .

فان قيل : فما وجه تسمية الغيب بأنه نفس ؟ .

قلنا : لا يمتنع ان يكون الوجه في ذلك ان نفس الانسان لما كانت خفية الموضع الذي يودعه سرها ، انزل ما يكتمه ويجهد في سره منزلتها ففيل فيه انه نفس مبالغة في وصفه بالكتمان والخفاء . وانما حسن ان يقول مخبرا عن نبيه (ع) (ولا اعلم ما في نفسك) من حيث تقدم قوله (تعلم ما في نفسي) ليزدوج الكلام . فلهذا لا يحسن ابتداء ان يقول انا لا اعلم ما في نفس الله تعالى ، وان حسن على الوجه الاول . ولهذا نظائر في الكلام مشهورة .

حول تفويضه الامر لله تعالى :

(مسألة) : فإن قيل فما معنى قوله تعالى حاكيا عن عيسى (ع) : (ان تعذبهم فانهم عبادك ، وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم) (٣) وكيف يجوز هذا المعنى مع علمه (ع) بأنه تعالى لا يغفر للكفار ؟ .
(الجواب) : قلنا : المعنى بهذا الكلام تفويض الامر إلى مالكه وتسليمه إلى مديره ، والتبري من أن يكون اليه شئ من أمور قومه . وعلى هذا يقول أحدنا إذا أراد ان يتبرأ من تدبير امر من الامور ويسلم منه ويقوض امره إلى غيره ، يقول : هذا الامر لا مدخل لي فيه فإن شئت ان تفعله ، وان شئت ان تتركه ، مع علمه وقطعه على ان أحد الامرين لابد ان يكون منه . وانما حسن منه ذلك لما أخرج كلامه مخرج التفويض والتسليم . وقد روي عن الحسن انه قال : معنى الآية ان تعذبهم فبقامتهم على كفرهم ، وان تغفر لهم فبتوبة كانت منهم . فكأنه اشترط التوبة وان لم يكن الشرط ظاهرا في الكلام .
فان قيل : فلم لم يقل وان تغفر لهم فانك انت الغفور الرحيم ؟ فهو اليق في الكلام ومعناه من العزيز الحكيم ؟ .
قلنا : هذا سؤال من لم يعرف معنى الآية ، لان الكلام لم يخرج مخرج مسألة غفران ، فيليق بما ذكر في السؤال . وانما ورد على معنى تسليم الامر إلى مالكه . فلو قيل فانك انت الغفور الرحيم ، لا وهم الدعاء لهم بالمغفرة . ولم يقصد ذلك بالكلام . على ان قوله " العزيز الحكيم " ابلغ في المعنى وأشد استيفاء من " الغفور الرحيم " وذلك ان الغفران والرحمة قد يكونان حكمة وصوابا ، ويكونا بخلاف ذلك . فهما بالاطلاق لا يدلان على الحكمة والحسن . والوصف بالعزيز الحكيم يشتمل على معنى الغفران والرحمة ، وإذا كانا صوابين . ويزيد عليهما باستيفاء معان كثيرة ، لان العزيز هو المنيع القادر الذي لا يذل ولا يضام ، وهذا المعنى لا يفهم من الغفور الرحيم البتة . وأما الحكيم فهو الذي يضع الاشياء مواضعها ويصيب بها اغراضها ، ولا يفعل إلا الحسن الجميل . فالمغفرة والرحمة اذا اقضتهما الحكمة دخلتا في قوله العزيز الحكيم . وزاد معنى هذه اللفظة عليهما من حيث اقتضاء وصفه بالحكمة في سائر افعاله ، وانما طعن بهذا الكلام من الملحد من لا معرفة له بمعاني الكلام . وإلا فبين ما تضمنه القرآن من اللفظة وبين ما ذكره فرق ظاهر في البلاغة واستيفاء المعاني والاشتمال عليها .

(١) المائدة ١١٦

(٢) آل عمران ١٨٥ والانبياء ٣٥ والعنكبوت ٥٧

(٣) المائدة ١١٨

سيدنا محمد المصطفى صلى الله عليه وآله

تنزيه محمد (ع) عن الضلال :

(مسألة) : فإن قيل فما معنى قوله تعالى : (ووجدك ضالا فهدى) (١) أو ليس هذا يقتضي اطلاقه الضلال عن الدين ؟ وذلك مما لا يجوز عندكم قبل النبوة ولا بعدها ؟
(الجواب) : قلنا في معنى هذه الآية أجوبة :
(اولها) : انه اراد : ووجدك ضالا عن النبوة فهداك اليها ، أو عن شريعة الاسلام التي نزلت عليه وأمر بتبليغها إلى الخلق ، وبارشاده صلى الله عليه وآله إلى ما ذكرناه اعظم النعم عليه . والكلام في الآية خارج مخرج الامتنان والتذكير بالنعم ، وليس لاحد ان يقول ان الظاهر بخلاف ذلك ، لانه لا بد في الظاهر من تقدير محذوف يتعلق به الضلال ، لان الضلال هو الذهاب والانصراف فلا بد من امر يكون منصرفا عنه . فمن ذهب إلى انه أراد الذهاب عن الدين فلا بد له من ان يقدر هذه اللفظة ثم يحذفها ليتعلق بها لفظ الضلال ، وليس هو بذلك اولى منا فيما قدرناه وحذفناه .
(وثانيها) : أن يكون اراد الضلال عن المعيشة وطريق الكسب . يقال للرجل الذي لا يهتدي طريق معيشته ووجه مكسبه : هو ضال لا يدري ما يصنع ولا اين يذهب . فامتن الله تعالى عليه بأن رزقه وأغناه وكفاه .
(وثالثها) : ان يكون أراد ووجدك ضالا بين مكة والمدينة عند الهجرة فهداك وسلمك من اعدائك . وهذا الوجه قريب لولا ان السورة مكية وهي متقدمة للهجرة إلى المدينة ، اللهم إلا ان يحمل قوله تعالى " ووجدك " على انه سيجدك على مذهب العرب في حمل الماضي على معنى المستقبل فيكون له وجه .
(ورابعها) : ان يكون اراد بقوله " ووجدك ضالا فهدى " أي مضلولا عنه في قوم لا يعرفون حقك فهداهم إلى معرفتك وارشدهم إلى فضلك . وهذا له نظير في الاستعمال . يقال : فلان ضال في قومه وبين اهله اذا كان مضلولا عنه .
(وخامسها) : أنه روي في قراءة هذه الآية الرفع " ألم يجدك يتيما فأوى ووجدك ضالا فهدى " على ان اليتيم وجده وكذلك الضال ، وهذا الوجه ضعيف لان القراءة غير معروفة ، ولان هذا الكلام يسمح ويفسد اكثر معانيه .

تنزيه سيدنا محمد (ع) عن مدح آلهة قريش :

(مسألة) : فإن قال فما معنى قوله تعالى : (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا اذا تمنى القى الشيطان في امنيه فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم) (٢) او ليس قد روي في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما رأى تولى قومه عنه شق عليه ما هم عليه من المبادعة والمنافرة ، وتمنى في نفسه ان ياتيه من الله تعالى ما يقارب بينه وبينهم ، وتمكن حب ذلك في قلبه ، فلما أنزل الله تعالى عليه (والنجم اذا هوى) (٢) وتلاها عليهم ، القى الشيطان على لسانه لما كان تمكن في نفسه من محبة مقاربتهم تلك الغرائيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ، فلما سمعت قريش ذلك سرت به واعجبهم ما زكى به الهتهم ، حتى انتهى إلى السجدة فسجد المؤمنون وسجد ايضا المشركون لما سمعوا من ذكر الهتهم بما اعجبهم ، فلم يبق في المسجد مؤمن ولا مشرك إلا سجد إلا الوليد بن المغيرة فإنه كان شيخا كبيرا لا يستطيع السجود ، فأخذ بيده حفنة من البطحاء فسجد عليها ثم تفرق الناس من المسجد وقريش مسرورة بما سمعت . واتى جبرائيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله معاتباً على ذلك ، فحزن له حزنا شديدا . فانزل الله تعالى عليه معزيا له ومسلما (وما ارسلنا من قبلك) الآية .
(الجواب) : قلنا أما الآية فلا دلالة في ظاهرها على هذه الخرافة التي قصوها وليس يقتضي الظاهر الا احد أمرين ، اما ان يريد بالتمنى التلاوة كما قال حسان بن ثابت :
تمنى كتاب الله اول ليله * وآخره لاقى حمام المقادر او اريد بالتمنى تمنى القلب . فان أراد التلاوة ، كان المراد من ارسل قبلك من الرسل كان اذا تلا ما يؤديه إلى قومه حرفوا عليه وزادوا فيما يقوله ونقصوا ، كما فعلت اليهود في الكذب على نبيهم ، فأضاف ذلك إلى الشيطان لانه يقع بوسوسته وغروره . ثم بين ان الله تعالى يزيل ذلك ويحضه بظهور حجته وينسخه ويحسم مادة الشبهة به . وانما خرجت الآية على هذا الوجه مخرج التسلية له صلى الله عليه وآله لما ذكب المشركون عليه ، واضافوا إلى تلاوته مدح الهتهم مالم يكن فيها .
وأن كان المراد تمنى القلب ، فالوجه في الآية ان الشيطان متى تمنى النبي عليه السلام بقلبه بعض ما يتمناه من الامور ، يوسوس اليه بالباطل ويحدثه بالمعاصي ويغريه بها ويدعوه اليها . وأن الله تعالى ينسخ ذلك ويبطله بما يرشده اليه من مخالفة الشيطان وعصيانه وترك اسماع غروره . وأما الاحاديث المروية في هذا الباب فلا يلتفت إليها من حيث تضمنت ما قد نزهت العقول الرسل عليهم السلام عنه . هذا لو لم يكن في أنفسها

مطعونة ضعيفة عند اصحاب الحديث بما يستغني عن ذكره . وكيف يجيز ذلك على النبي صلى الله عليه وآله من يسمع الله تعالى يقول : (كذلك لثبتت به فؤادك (٣) يعني القرآن . وقوله تعالى : (ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) (٤) . وقوله تعالى : (سنقرنك فلا تنسى) (٥) . على ان من يجيز السهو على الانبياء عليهم السلام يجب ان لا يجيز ما تضمنته هذه الرواية المنكرة لما فيها من غاية التنفير عن النبي صلى الله عليه وآله لان الله تعالى قد جنب نبيه من الامور الخارجة عن باب المعاصي ، كالغلظة والفظاظة وقول الشعر وغير ذلك مما هو دون مدح الاصنام المعبودة دون الله تعالى . على أنه لا يخلو صلى الله عليه وآله وحوشى مما قذف به من ان يكون تعدد ما حكوه ، وفعله قاصدا او فعله ساهيا ولا حاجة بنا إلى ابطال القصد في هذا الباب والعمد لظهوره ، وإن كان فعله ساهيا فإلساهي لا يجوز ان يقع منه مثل هذه الالفاظ المطابقة لوزن السورة وطريقها ، ثم لمعنى ما تقدمها من الكلام . لانا نعلم ضرورة ان من كان ساهيا لو أنشد قصيدة لما جاز ان يسهو حتى يتفق منه بيت شعر في وزنها وفي معنى البيت الذي تقدمه وعلى الوجه الذي يقتضيه فاندته ، وهو مع ذلك يظن أنه من القصيدة التي ينشدها . وهذا ظاهر في بطلان هذه الدعوى على النبي صلى الله عليه وآله على ان الموحى اليه من الله النازل بالوحي وتلاوة القرآن جبرائيل (ع) ، وكيف يجوز السهو عليه . على ان بعض أهل العلم قد قال يمكن ان يكون وجه التباس الامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما تلا هذه السورة في ناد غاص بأهله وكان أكثر الحاضرين من قريش المشركين ، فأنتهي إلى قوله تعالى : (أفرايتم اللات والعزى) (٦) وعلم في قرب مكانه منه من قريش أنه سيورد بعدها ما يسواهم به فيهن ، قال كالمعارض له والراد عليه : (تلك الغرائيق العلى وان شفاعتهن لترتجى) فظن كثير ممن حضر أن ذلك من قوله صلى الله عليه وآله . واشتبه عليهم الامر لانهم كانوا يلغظون عند قراءته صلى الله عليه وآله ، ويكثر كلامهم وضجاجهم طلبا لتغليظه واخفاء قراءته . ويمكن ان يكون هذا ايضا في الصلاة ، لانهم كانوا يقربون منه في حال صلاته عند الكعبة ، ويسمعون قراءته ويلغون فيها . وقيل ايضا انه صلى الله عليه وآله كان اذا تلا القرآن على قريش توقف في فصول الآيات واتى بكلام على سبيل الحجاج لهم ، فلما تلا أفرايتم اللات والعزى ومائة الثالثة الاخرى قال تلك الغرائيق العلى منها الشفاعة ترتجى على سبيل الانتكار عليهم ، وأن الامر بخلاف ما ظنوه من ذلك . وليس يمتنع ان يكون هذا في الصلاة لان الكلام في الصلاة حينئذ كان مباحا . وانما نسخ من بعد ، وقيل ان المراد بالغرائيق الملائكة . وقد جاء مثل ذلك في بعض الحديث فتوهم المشركون انه يريد آلهتهم . وقيل ان ذلك كان قرآنا منزلا في وصف الملائكة فتلاه الرسول صلى الله عليه وآله ، فلما ظن المشركون ان المراد به آلهتهم نسخت تلاوته . وكل هذا يطابق ما ذكرناه من تأويل قوله : (اذا تمنى القى الشيطان في امنيته) لان بغرور الشيطان ووسوسته اضيف إلى تلاوته صلى الله عليه وآله ما لم يرد به . وكل هذا واضح بحمد الله تعالى .

تنزيه سيدنا محمد عن معاتبه الله له :

(مسألة) : فان قيل فما تأويل قوله تعالى : (واذا تقول للذي انعم الله عليه وأنعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه) (٧) او ليس هذا عتابا له صلى الله عليه وآله من حيث اضر ما كان ينبغي ان يظهره وراقب من لا يجب ان يراقبه فما الوجه في ذلك ؟ . (الجواب) : قلنا : وجه هذه الآية معروف وهو ان الله تعالى لما أراد نسخ ما كان عليه الجاهلية من تحريم نكاح زوجة الدعي ، والدعي هو الذي كان احدهم يجتبيه ويرببه ويضيفه إلى نفسه على طريق البنوة ، وكان من عادتهم ان يحرموا على انفسهم نكاح ازواج ادعيانهم كما يحرمون نكاح ازواج ابنائهم ، فأوحى الله تعالى إلى نبيه صلى الله عليه وآله ان زيد بن حارثة وهو دعي رسول الله صلى الله عليه وآله سياتيه مطلقا زوجته ، وأمره ان يتزوجها بعد فراق زيد لها ليكون ذلك ناسخا لسنة الجاهلية التي تقدم ذكرها ، فلما حضر زيد مخلصا زوجته عازما على طلاقها ، أشفق الرسول من ان يمسه عن وعظه وتذكيره لا سيما وقد كان يتصرف على امره وتدبيره ، فرجف المنافقون به اذا تزوج المرأة يقذفونه بما قد نزهه الله تعالى عنه فقال له (امسك عليك زوجك) تبرؤا مما ذكرناه وتنزها ، واخفى في نفسه عزمه على نكاحها بعد طلاقه لها لينتهي إلى امر الله تعالى فيها . ويشهد بصحة هذا التأويل قوله تعالى : (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج ادعيانهم اذا قضوا منهن وطرا وكان امر الله مفعولا) (٨) فدل على ان العلة في أمره في نكاحها ما ذكرناه من نسخ السنة المتقدمة . فان قيل العتاب باق على كل حال لانه قد كان ينبغي ان يظهر ما أظهره ويخشى الله ولا يخشى الناس . قلنا : أكثر ما في الآية اذا سلمنا نهاية الاقتراح فيها ان يكون صلى الله عليه وآله فعل ما غيره اولى منه ، وليس ان يكون صلى الله عليه وآله بترك الاولى عاصيا . وليس يمتنع على هذا الوجه ان يكون صبره على قذف المنافقين اهانتهم بقولهم افضل واكثر ثوبا ، فيكون ابداء ما في نفسه اولى من اخفائه على انه ليس في ظاهر الآية ما يقتضي العتاب ، ولا ترك الاولى . وأما اخباره بأنه (اخفى ما الله مبديه) فلا شئ فيه من الشبهة ، وانما هو خير محض . وأما قوله (وتخشى الناس والله احق ان تخشاه) ففيه أدنى شبهة ، وإن كان الظاهر

لا يقتضي عند التحقيق ترك الافضل ، لانه اخبر أنه يخشى الناس وان الله أحق بالخشية ، ولم يخبر انك لم تفعل الإحق وعدلت إلى الادون ، ولو كان في الظاهر بعض الشبهة لوجب ان نتركه ونعدل عنه للقاطع من الأدلة . وقد قيل ان زيد بن حارثة لما خاصم زوجته زينب بنت جحش وهي ابنة عمه رسول الله صلى الله عليه وآله وأشرف على طلاقها اضمر رسول الله صلى الله عليه وآله انه ان طلقها زيد تزوجها من حيث كانت ابنة عمته . وكان يجب ضمها إلى نفسه كما يجب احدنا ضم قراباته اليه ، حتى لا ينالهم بؤس ولا ضرر . فاخبر الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وآله والناس بما كان يضمه من ايثار ضمها إلى نفسه ليكون ظاهر الانبياء صلى الله عليه وآله وابطانهم سواء . ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله لالنصار يوم فتح مكة وقد جاء عثمان بعبده بن أبي سرح وسأله ان يرضى عنه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك قد هدر دمه فأمر بقتله ، فلما رأى عثمان استحي من رده ونكس طويلا ليقتله بعض المؤمنين فلم يفعل المؤمنون ذلك انتظارا منهم لامر رسول الله صلى الله عليه وآله ومجددا ، فقال للنصار : أما كان فيكم رجل يقوم اليه فيقتله ؟ فقال له عباد بن بشر : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان عيني ما زالت في عينك انتظارا ان تومئ الي فاقته . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : الانبياء صلى الله عليه وآله لا يكون لهم خائنة أعين . وهذا الوجه يقارب الاول في المعنى .

فان قيل : فما المانع مما وردت به الرواية من ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى في بعض الاحوال زينب بنت جحش فهواها فلما ان حضر زيد لطلاقها اخفى في نفسه عزمه على نكاحها بعده وهواها لها ، أو ليس الشهوة عندكم التي قد تكون عشقا على بعض الوجوه من فعل الله تعالى وأن العباد يقدرون عليها ؟ وعلى هذا الوجه يمكنكم انكار ما تضمنه السؤال .

قلنا : لم ننكر ما وردت به هذه الرواية الخبيثة من جهة أن فعل الشهوة يتعلق بفعل العباد وأنها معصية قبيحة ، بل من جهة أن عشق الانبياء عليهم السلام لمن ليس يحل لهم من النساء منفر عنهم وحاط من مرتبتهم ومنزلتهم ، وهذا مما لا شبهة فيه ، وليس كل شيء يجب ان يجتنبه الانبياء صلى الله عليه وآله مقصورا على افعالهم . الا ترى ان الله تعالى قد جنبهم الفظاظة والغلظة والعجلة ، وكل ذلك ليس من فعلهم ، وأوجبنا ايضا ان يجتنبوا الامراض المنفرة والخلق المشينة كالجدام والبرص وتفاوت الصور واضطرابها ، وكل ذلك ليس من مقدرهم ولا فعلهم . وكيف يذهب على عاقل ان عشق الرجل زوجة غيره منفر عنه معدود في جملة معانيه ومثالبه ، ونحن نعم انه لو عرف بهذه الحال بعض الامناء والشهود لكان ذلك قادحا في عدالته وخافضا في منزلته ، وما يؤثر في منزلة احدنا اولى من ان يؤثر في منازل من طهره الله وعصمه وأكمله وأعلى منزلته . وهذا بين لمن تدبره .

تنزيه سيدنا محمد عن معاتبته في الاسرى :

(مسألة) : فان قيل : فما معنى قوله تعالى : (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم) (٩) . وقوله : (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) (١٠) أوليس هذا يقتضي عتابه على استبقاء الاسارى وأخذ عرض الدنيا عوض عن قتلهم ؟ . (الجواب) : قلنا ليس في ظاهر الآية ما يدل على انه صلى الله عليه وآله عوتب في شأن الاسارى ، بل لو قيل ان الظاهر يقتضي توجه الآية إلى غيره لكان اولى ، لان قوله تعالى : (تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة) ، وقوله تعالى : (ولولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) ، لا شك أنه لغيره ، فيجب ان يكون المعاتب سواه . والقصة في هذا الباب معروفة والرواية بها متظافرة ، لان الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وآله بأن يأمر اصحابه بأن يثخنوا في قتل اعدائهم بقوله تعالى : (فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان) (١١) وبلغ النبي صلى الله عليه وآله ذلك إلى اصحابه فخالفوه ، وأسروا يوم بدر جماعة من المشركين طمعا في الفداء ، فأنكر الله تعالى ذلك عليهم وبين ان الذي أمر به سواه . فان قيل : فاذا كان النبي صلى الله عليه وآله خارجا عن العتاب فما معنى قوله تعالى : (ما كان لنبي ان يكون له اسرى) ؟

قلنا : الوجه في ذلك لان الاصحاب انما اسروهم ليكونوا في يده صلى الله عليه وآله . فهم اسراؤه على الحقيقة ومضافون اليه ، وإن كان لم يأمرهم بأسرهم بل أمر بخلافه . فان قيل : فما شاهدتهم النبي صلى الله عليه وآله وقت الاسر فكيف لم ينههم عنه ؟ . قلنا : ليس يجب ان يكون عليه السلام مشاهدا لحال الاسر ، لانه كان على ما وردت به الرواية يوم بدر جالسا في العريش ، ولما تباعد اصحابه عنه اسروا من اسروه من المشركين بغير علمه صلى الله عليه وآله فان قيل : فما بال النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر بقتل الاسارى لما صاروا في يده وان كان خارجا من المعصية وموجب العتاب ، او ليس لما استشار اصحابه فأشار عليه ابوبكر باستبقائهم وعمر باستيصالهم رجوع إلى رأي ابي بكر ، حتى روي أن العتاب كان من اجل ذلك ؟ .

قلنا : أما الوجه في أنه عليه السلام لم يقتلهم فظاهر ، لانه غير ممتنع ان تكن المصلحة في قتلهم وهم

محاربون ، وان يكون القتل أولى من الاسر ، فإذا اسروا تغيرت المصلحة وكان استبقاؤهم أولى ، والنبي صلى الله عليه وآله لم يعمل برأي ابي بكر إلا بعد ان وافق ذلك ما نزل به الوحي عليه . وإذا كان القرآن لا يدل بظاهر ولا فحوى على وقوع معصية منه صلى الله عليه وآله في هذا الباب فالرواية الشاذة لا يعول عليها ولا يلتفت اليها .

وبعد : فلسنا ندري من اي وجه تضاف المعصية اليه صلى الله عليه وآله في هذا الباب ، لانه لا يخلو من ان يكون أوحى اليه صلى الله عليه وآله في باب الاسارى بأن يقتلهم ، او لم يوح اليه فيه بشئ ، ووكل ذلك إلى اجتهاده ومشورة اصحابه ، فإن كان الاول فليس يجوز ان يخالف ما اوحى اليه ، ولم يقل احد ايضا في هذا الباب أنه صلى الله عليه وآله خالف النص في باب الاسارى ، وإنما يدعى عليه انه فعل ما كان الصواب عند الله خلافه ، وكيف يكون قتلهم منصوبا عليه بعد الاسر وهو يشاور فيه الاصحاب ويسمع فيه المختلف من الاقوال وليس لاحد ان يقول اذا جاز أن يشاور في قتلهم واستحيانهم ، وعنده نص بالاستحياء ، فهلا جاز ان يشاور وعنده نص في القتل ، وذلك أنه لا يمتنع ان يكون أمر بالمشاورة قبل ان ينص له على أحد الامرين ، ثم أمر بما وافق احدي المشورتين فاتبعه . وهذا لا يمكن المخالف ان يقول مثله ، وان كان لم يوح اليه في باب الاسارى شئ ووكل إلى اجتهاده ومشورة اصحابه ، فما باله يعاتب وقد فعل ما أداه اليه الاجتهاد والمشاورة ، وأي لوم على من فعل الواجب ولم يخرج عنه ، وهذا يدل على ان من اضاف اليه المعصية قد ضل عن وجه الصواب .

تنزيه سيدنا محمد عن المعاتبة في امر المتخلفين :

(مسألة) : فإن قيل فما وجه قوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وآله لما استأذنه قوم في التخلف عن الخروج معه إلى الجهاد فأذن لهم : (عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) (١٢) او ليس العفو لا يكون الا عن الذنب ؟ وقوله (لم أذنت) ظاهر في العتاب لانه من اخص الفاظ العتاب ؟ . (الجواب) : قلنا أما قوله تعالى (عفى الله عنك) فليس يقتضي وقوع معصية ولا عفوان عقاب ، ولا يمتنع ان يكون المقصود به التعظيم والملاطفة في المخاطبة . لان احدنا قد يقول لغيره اذا خاطبه : أرأيت رحمك الله وغفر الله لك . وهو لا يقصد إلى الاستصفاح له عن عقاب ذنوبه ، بل ربما لم يخطر بباله ان له ذنبا . وإنما الغرض الاجمالي في المخاطبة واستعمال ما قد صار في العادة علما على تعظيم المخاطب وتوقيره . وأما قوله تعالى : (لم أذنت لهم) فظاهره الاستفهام والمراد به التقرير واستخراج ذكر علة اذنه ، وليس بواجب حمل ذلك على العتاب ، لان احدنا قد يقول لغيره ، لم فعلت كذا وكذا . تارة معاتبا وأخرى مستفهما ، وتارة مقررا . فليس هذه اللفظة خاصة للعتاب والانكار . وأكثر ما يقتضيه وغاية ما يمكن ان يدعى فيها ان تكون دالة على انه صلى الله عليه وآله ترك الاولى والافضل ، وقد بينا ان ترك الاولى ليس بذنب ، وان كان الثواب ينقص معه . فإن الانبياء عليهم السلام يجوز ان يتركوا كثيرا من النوافل . وقد يقول احدنا لغيره اذا ترك النذب : لم تركت الافضل ولم عدلت عن الاولى ؟ ولا يقتضي ذلك انكارا ولا قبيحا .

تنزيه سيدنا محمد عن الوزر :

(مسألة) : فإن قيل فما معنى قوله تعالى : (ألم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك الذي انقض ظهرك) (١٣) او ليس هذا صريحا في وقوع المعاصي منه صلى الله عليه وآله ؟ . (الجواب) : قلنا أما الوزر في أصل اللغة فهو الثقل ، وإنما سميت الذنوب بأنها اوزار لانها تثقل كاسبها وحاملها . فإذا كان أصل الوزر ما ذكرناه ، فكل شئ اثقل الانسان وغمه وكده وجهده جاز ان يسمى وزرا ، تشبيها بالوزر الذي هو الثقل الحقيقي . وليس يمتنع ان يكون الوزر في الآية إنما أراد به غمه صلى الله عليه وآله وآله وهمه بما كان عليه قومه من الشرك ، وأنه كان هو واصحابه بينهم مستضعفا مقهورا . فكل ذلك مما يتعب الفكر ويكد النفس . فلما أن أعلى الله كلمته ونشر دعوته وبسط يده خاطبه بهذا الخطاب تذكيرا له بمواقع النعمة عليه ، ليقابله بالشكر والثناء والحمد .

ويقوي هذا التأويل قوله تعالى : (ورفعنا لك ذكرك) وقوله عز وجل : (فإن مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا) والعسر بالشدائد والغوم اشبه ، وكذلك اليسر بتفريغ الكرب وإزالة الهموم والغوم اشبه . فإن قيل : هذا التأويل يبطله ان هذه السورة مكية نزلت على النبي صلى الله عليه وآله وهو في الحال الذي ذكرت منها تعمه من ضعف الكلمة وشدّة الخوف من الاعداء ، وقبل ان يعلي الله كلمة المسلمين على المشركين ، فلا وجه لما ذكرتموه .

قلنا : عن هذا السؤال جوابان : أحدهما انه تعالى لما بشره بأنه يعلي دينه على الدين كله ويظهره عليه ويشفي صلى الله عليه وآله من اعدائه وغيظه ، وغيظ المؤمنين به ، كان بذلك وضعاً عنه ثقل غمه بما كان يلحقه من قومه ، ومطيباً لنفسه ومبدلاً عسره يسرا ، لانه يتقن بأن وعد الله تعالى حق ما يخلف ، فامتنن الله تعالى عليه

بنعمة سبقت الامتحان وتقدمته .

والجواب الآخر : ان يكون اللفظ وان كان ظاهره الماضي ، فالمراد به الاستقبال . ولهذا نظائر كثيرة في القرآن والاستعمال . قال الله تعالى : (ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة) وقوله تعالى : (ونادوا يامالك ليقيض علينا ربك) ، إلى غير ذلك مما شهرته تغني عن ذكره .

تنزيه سيدنا محمد عن الذنب :

(مسألة) : فإن قيل : فما معنى قوله تعالى : (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) (١٤) او ليس هذا صريحا في أن له صلى الله عليه وآله ذنوبا وان كانت مغفورة .
(الجواب) : قلنا أما من نفى عنه صلى الله عليه وآله صغائر الذنوب مضافا إلى كيانها ، فله عن هذه الآية اجوبة نحن نذكرها ونبين صحيحها من سقيمها . منها : انه أراد تعالى باضافة الذنب اليه ذنب ابيه آدم عليه السلام . وحسنت هذه الاضافة لاتصال القربى ، وعفوه لذلك ، من حيث اقسام آدم على الله تعالى به ، فأبر قسمه ، فهذا المتقدم . والذنب المتأخر هو ذنب شيعته وشيعة أخيه عليه السلام . وهذا الجواب يعترضه ان صاحبه نفى عن نبي ذنبا واضافه إلى آخر . والسؤال عليه فيمن اضافه اليه كالسؤال فيمن نفاه عنه .
ويمكن اذا اردنا نصرة هذا الجواب ان نجعل الذنوب كلها لامته صلى الله عليه وآله ، ويكون ذكر التقدم والتأخر انما أراد به ما تقدم زمانه وما تأخر ، كما يقول القائل مؤكدا : " قد غفرت لك ما قدمت وما أخرت وصفححت عن السالف والآنف من ذنوبك " . ولاضافة ذنوب أمته إليه وجه في الاستعمال معروف لان القائل قد يقول لمن حضره من بني تميم او غيرهم من القبائل انتم فعلتم كذا وكذا وقتلتم فلانا وان كان الحاضرون ما شهدوا ذلك ولا فعلوه وحسنت الاضافة للاتصال والتسبب ولا سبب اوكد مما بين الرسول صلى الله عليه وآله وامته فقد يجوز توسعا وتجوزا ان تضاف ذنوبهم اليه (ومنها) انه سمي ترك الذنب ذنبا وحسن ذلك لانه صلى الله عليه وآله ممن لا يخالف الاوامر الا هذا الضرب من الخلاف ولعظم منزلته وقدره فجاز ان يسمى بالذنب منه ما اذا وقع من غيره لم يسم ذنبا وهذا الوجه يضعفه على بعد هذه التسمية انه لا يكون معنى لقوله انني اغفر ذنبك ولا وجه في معنى الغفران يليق بالعدول عن الذنب (عن الذنب) .

ومنها : ان القول خرج مخرج التعظيم وحسن الخطاب كما قلناه في قوله تعالى : (عفا الله عنك لم أذنت لهم) . وهذا ليس بشئ لان العادة قد جرت فيما يخرج هذا المخرج من الالفاظ أن يجري مجرى الدعاء ، مثل قولهم : غفر الله لك ، وليغفر الله لك ، وما أشبه ذلك . ولفظ الآية بخلاف هذا لان المغفرة جرت فيها مجرى الجزاء والغرض في الفتح . وقد كنا ذكرنا في هذه الآية وجهها اخترانها وهو أشبه بالظاهر مما تقدم ، وهو أن يكون المراد بقوله ما تقدم من ذنبك الذنوب إليك ، لان الذنب مصدر والمصدر يجوز إضافته إلى الفاعل والمفعول معا ، ألا ترى أنهم يقولون : أعجبني ضرب زيد عمرا اذا أضافوه إلى الفاعل ، وأعجبني ضرب زيد عمرا إذا أضافوه إلى المفعول . ومعنى المغفرة على هذا التأويل هي الازالة والفسخ والنسخ لاحكام أعدائه من المشركين عليه ، وذنوبهم إليه في منعهم إياه عن مكة وصددهم له عن المسجد الحرام .
وهذا التأويل يطابق ظاهر الكلام حتى تكون المغفرة غرضا في الفتح ووجها له . وإلا فإذا أراد مغفرة ذنوبه لم يكن لقوله : (إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) معنى معقول ، لان المغفرة للذنوب لا تعلق لها بالفتح ، اذ ليست غرضا فيه .

وأما قوله تعالى : (ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ، فلا يمتنع ان يريد به ما تقدم زمانه من فعلهم القبيح لك ولقومك وما تأخر ، وليس لاحد ان يقول ان سورة الفتح نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله بين مكة والمدينة وقد انصرف من الحديبية .

وقال قوم من المفسرين : ان الفتح اراد به فتح خيبر ، لانه كان تاليا لتلك الحال ، وقال آخرون : بل أراد به أنا قضينا لك في الحديبية قضاء حسنا . فكيف يقولون ما لم يقله أحد من أن المراد بالآية فتح مكة ، والسورة قد نزلت قبل ذلك بمدة طويلة ، وذلك ان السورة وان كانت نزلت في الوقت الذي ذكر وهو قبل فتح مكة ، فغير ممتنع ان يريد بقوله تعالى (انا فتحنا لك فتحا مبينا) فتح مكة . ويكون ذلك على طريق البشارة له والحكم بأنه سيدخل مكة وينصره الله على اهلها ، ولهذا نظائر في القرآن ، والكلام كثير . ومما يقوي أن الفتح في السورة أراد به فتح مكة قوله تعالى : (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا) (١٥) فالفتح القريب ههنا هو فتح خيبر . وأما حمل الفتح على القضاء الذي قضاه في الحديبية فهو خلاف الظاهر . ومقتضى الآية لان الفتح بالاطلاق الظاهر منه الظفر والنصر . ويشهد بأن المراد بالآية ما ذكرناه قوله تعالى : (وينصرك الله نصرا عزيزا) .

فان قيل : ليس يعرف اضافة المصدر إلى المفعول إلا اذا كان المصدر متعبدا بنفسه ، مثل قولهم : اعجبني ضرب زيد عمرا . واطافة مصدر غير متعد إلى مفعوله غير معروفة .

قلنا : هذا تحكم في اللسان وعلى أهله لانهم في كتب العربية كلها اطلقوا ان المصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول معا ، ولم يستثنوا متعبدا من غيره ، ولو كان بينهما فرق لبيّنوه وفصلوه كما فعلوا في غيره وليس

قلة الاستعمال معتبرة في هذا الباب لان الكلام اذا كان له أصل في العربية استعمل عليه ، وان كان قليل الاستعمال . وبعد فإن ذنبهم ههنا اليه انما هو صدهم له عن المسجد الحرام ومنعهم اياه عن دخوله ، فمعنى الذنب متعد ، وإذا كان معنى المصدر متعديا جاز أن يجري ما يتعدى بلفظه ، فإن من عادتهم ان يحملوا الكلام تارة على معناه وأخرى على لفظه ، ألا ترى إلى قول الشاعر :

جنني بمثل بني بدر لقومهم * أو مثل اخوة منظور بن سيار فاعمل الكلام على المعنى دون اللفظ ، لانه لو أعمله على اللفظ دون المعنى لقال : أو مثل : بالجر ، لكنه لما كان معنى ، جنني احضر ، أو هات قوما مثلهم . حسن ان يقول او مثل بالفتح ، وقال الشاعر : درست وغير أيهن مع البلى * الا رواكد جمرهن هباء ومشجج (١٦) اما سوار قذى له * فبدا وغيب سارة المعزاء فقال : ومشجج بالرفع اعمالا للمعنى ، لانه لما كان معنى قوله الا رواكد أنهن باقيات ثابتات عطف على ذلك المشجج بالرفع . ولو أجرى الكلام على لفظه لنصب المعطوف به أو امثله هذا المعنى كثير . وفيما ذكرناه كفاية بمشينة الله تعالى .

تنزيه سيدنا محمد عن المعاتبة في أمر الاعمى :

(مسألة) : فإن قيل : أليس قد عاتب الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله في إعراضه عن ابن ام مكتوم لما جاءه واقبل على غيره بقوله : (عبس وتولى أن جاءه الاعمى وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنتفعه الذكرى) (١٧) . وهذا ايسر مافيه ان يكون صغيرا .

(الجواب) : قلنا : أما ظاهر الآية فغير دال على توجهها إلى النبي صلى الله عليه وآله ولا فيها ما يدل على أنه خطاب له ، بل هي خبر محض لم يصرح بالمخبر عنه . وفيها ما يدل عند التأمل على ان المعنى بها غير النبي صلى الله عليه وآله لانه وصفه بالعبوس وليس هذا من صفات النبي صلى الله عليه وآله في قرآن ولا خبر مع الاعداء المنابذين ، فضلا عن المؤمنين المسترشدين . ثم وصفه بأنه يتصدى للاغنياء ويتلهى عن الفقراء ، وهذا مما لا يوصف به نبينا عليه السلام من يعرفه ، فليس هذا مشبها مع اخلاقه الواسعة وتحننه على قومه وتعطفه ، وكيف يقول له وما عليك الا يزكى وهو صلى الله عليه وآله مبعوث للدعاء والتنبيه ، وكيف لا يكون ذلك عليه . وكان هذا القول اغراء بترك الحرص على ايمان قومه . وقد قيل ان هذه السورة نزلت في رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان منه هذا الفعل المنعوت فيها ، ونحن وان شككنا في عين من نزلت فيه فلا ينبغي ان نشك إلى أنها لم يعن بها النبي ، واي تنفير أبلغ من العبوس في وجوه المؤمنين والتلهي عنهم والاقبال على الاغنياء الكافرين والتصدى لهم ، وقد نزه الله تعالى النبي صلى الله عليه وآله عما هو دون هذا في التنفير بكثير .

تنزيه محمد (ع) عن الشرك :

(مسألة) : فإن قيل : فما معنى قوله تعالى مخاطبا لنبيه : (لنن اشركت ليحبطن عملك وتكونن من الخاسرين) (١٨) وكيف يوجه هذا الخطاب إلى من لا يجوز عليه الشرك ولا شيء من المعاصي .

(الجواب) : قد قيل في هذه الآية ان الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله والمراد به أمته ، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : نزل القرآن ببايك اعني واسمعي يا جارة . ومثل ذلك قوله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة) (٢) فدل قوله تعالى فطلقوهن على ان الخطاب توجه إلى غيره . وجواب آخر : ان هذا خير يتضمن الوعيد ، وليس يمتنع ان يتوعد الله تعالى على العموم . وعلى سبيل الخصوص من يعلم أنه لا يقع منه ما تناوله الوعيد ، لكنه لا بد من ان يكون مقدورا له وجانزا بمعنى الصحة لا بمعنى الشك ، ولهذا يجعل جميع وعيد القرآن عاما لمن يقع منه ما تناوله الوعيد ، ولمن علم الله تعالى أنه لا يقع منه . وليس قوله تعالى (لنن اشركت ليحبطن عملك) على سبيل التقدير والشرط بأكثر من قوله تعالى : (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) لان استحالة وجود ثان معه تعالى : اذا لم يمنع من تقدير ذلك ، وبيان حكمه كأولى ان يسوغ تقدير وقوع الشرك الذي هو مقدور لكن ، وبيان حكمه . والشبهة لها في هذه الآية جواب تنفرد به وهو أن النبي لما نص على امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام بالامامة في ابتداء الامر جاءه قوم من قريش فقالوا له : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان الناس قريبا عهد بالاسلام لا يرضون ان تكون النبوة فيك والامامة في ابن عمك علي بن ابي طالب . فلو عدلت به إلى غيره لكان أولى . فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله : ما فعلت ذلك برأيي فاتخير فيه ، لكن الله تعالى أمرني به وفرضه علي . فقالوا له : فإذا لم تفعل ذلك مخافة الخلاف على ربك تعالى فأشرك معه في الخلافة رجلا من قريش تركن الناس اليه ، ليطم لك امرك ولا يخالف الناس عليك . فنزلت الآية والمعنى فيها لنن اشركت مع علي في الامامة غيره ليحبطن عملك ، وعلى هذا التأويل . فالسؤال قائم لانه اذا كان قد علم الله تعالى انه صلى الله عليه وآله لا يفعل ذلك ولا يخالف امره لعصمته ، فما الوجه في الوعيد ؟ فلا بد من الرجوع إلى ما ذكرناه .

تنزيه سيدنا محمد (ع) عن الذنب :

(مسألة) : فإن قيل : فما وجه قوله تعالى : (يأيتها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم) (١٩) او ليس ظاهر هذا الخطاب يتضمن العتاب ؟ والعتاب لا يكون إلا على ذنب كبير أو صغير .

(الجواب) : قلنا ليس في ظاهر الآية ما يقتضي عتابا وكيف يعاتبه الله تعالى على ما ليس بذنب ، لان تحريم الرجل بعض نسانه لسبب او لغير سبب ليس بقبيح ولا داخل في جملة الذنوب ، واكثر ما فيه انه مباح . ولا يمتنع ان يكون قوله تعالى : (لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك) خرج مخرج التوجع من حيث يتحمل المشقة في ارضاء زوجاته ، وإن كان ما فعل قبيحا . ولو أن احدنا ارضى بعض نسانه بتطبيق اخرى او بتحريمها لحسن ان يقال له لم فعلت ذلك وتحملت المشقة فيه ، وإن كان ما فعل قبيحا . ويمكن ايضا اذا سلمنا ان القول يقتضي ظاهره العتاب ان يكون ترك التحريم افضل من فعله ، فكأنه عدل بالتحريم عن الاولى . ويحسن ان يقال لمن عدل عن النقل لم لم تفعله . وكيف عدلت عنه ، والظاهر الذي لا شبهة فيه قد يعدل عنه لدليل ، فلو كان للآية ظاهر يقتضي العتاب لجاز أن يصرفه إلى غيره لقيام الدلالة على انه لا يفعل شيئا من الذنوب ولان القصة التي خرجت الآية عليها لا يقتضي ماله تعلق بالذنب على وجه من الوجوه .

تنزيه محمد (ع) عن مراجعة أمر ربه :

(مسألة) : فإن قيل : فما الوجه في الرواية المشهورة ان النبي صلى الله عليه وآله ليلة المعراج لما خوطب بفرض الصلاة راجع ربه تعالى مرة بعد أخرى حتى رجعت إلى خمس ، وفي الرواية ان موسى عليه السلام هو القائل له ان امتك لا تطيق هذا . وكيف ذهب ذلك على النبي صلى الله عليه وآله حتى نبهه موسى (ع) ؟ وكيف يجوز المراجعة منه مع علمه بأن العبادة تابعة للمصلحة ؟ وكيف يجاب عن ذلك مع ان المصلحة بخلافه ؟ .

(الجواب) : قلنا أما هذه الرواية فمن طريق الأحاد التي لا توجب علما ، وهي مع ذلك مضعفة وليس يمتنع لو كانت صحيحة ان تكون المصلحة في الابتداء يقتضي بالعبادة بالخمس من الصلاة ، فإذا وقعت المراجعة تغيرت المصلحة واقتضت أقل من ذلك حتى ينتهي إلى هذا العدد المستقر ، ويكون النبي صلى الله عليه وآله قد علم بذلك ، فراجع طلبا للتخفيف عن امته والتسهيل ، ونظير ما ذكرناه في تغير المصلحة بالمراجعة وتركها أن فعل المنذور قبل النذر غير واجب ، فإذا تقدم النذر صار واجبا وادخلا في جملة العبادات المفترضات ، وكذلك تسليم المبيع غير واجب ولا داخل في جملة العبادات ، فإذا تقدم عقد البيع وجب وصار مصلحة . ونظائر ذلك في الشرعيات أكثر من أن تحصى ، فأما قول موسى له صلى الله عليه وآله ان امتك لا تطيق فراجع ، فليس ذلك تنبيها له صلى الله عليه وآله ، وليس يمتنع أن يكون النبي أراد أن يسأل مثل ذلك لو لم يقل له موسى . ويجوز أن يكون قوله قوى دواعيه في المراجعة التي كانت ابيحت له . ومن الناس من استبعد هذا الموضوع من حيث يقتضي ان يكون موسى (ع) في تلك الحال حيا كاملا ، وقد قبض منذ زمان . وهذا ليس ببعيد لان الله تعالى قد خبر أن أنبياءه عليهم السلام والصالحين من عباده في الجنان يرزقون ، فما المانع من ان يجمع الله بين نبينا صلى الله عليه وآله وبين موسى .

حول استئذان محمد (ع) لربه أن يقرأ القرآن على سبعة أحرف :

(مسألة) : فإن قيل : فما الوجه فيما روي من ان الله تعالى لما أمر نبيه ان يقرأ القرآن على حرف واحد قال له جبرئيل عليه السلام استزده يا محمد ، فسأل الله تعالى حتى اذن له ان يقرأه على سبعة احرف ؟ .

(الجواب) : قلنا ان اللام في هذا الخبر يجري مجرى ما ذكرناه في المراجعة عند فرض الصلاة ، وليس يمتنع ان تكون المصلحة تختلف بالمراجعة والسؤال ، وإنما التمس الزيادة في الحروف للتسهيل والتخفيف . فإن في لسان من يسهل عليه التفخيم وبعضهم لا يسهل عليه إلا الامالة . وكذلك القول في الهمز وترك الهمز . فإن كان هذا الخبر صحيحا فوجه المراجعة فيه هو طلب التخفيف ورفع المشقة .

في وجه استثناء محمد (ع) في قول العباس ما لم يكن يريد أن يستثنيه :

(مسألة) : فإن قيل : فما الوجه في اجابة النبي صلى الله عليه وآله العباس رضي الله عنه في قوله إلا الاذخر ، إلى سؤاله وامضاء استثنائه وانتم تعلمون ان التحريم والتحليل انما يتبع المصالح فكيف يستثنى بقول

العباس ما لم يكن يريد أن يستثنيه ؟ .

(الجواب) : قلنا : عن هذا جوابان : أحدهما ان يكون النبي صلى الله عليه وآله أراد ان يستثنى ما ذكره العباس من الاذخر لو لم يسأله العباس إليه . وقد نجد كثيرا من الناس يبتدئ بكلام وفي نيته أن يصله بكلام

مخصوص فيسابقه إلى ذلك الكلام بعض حاضريه ، فيظن انه لما وصل كلامه الاول بالثاني لاجل تذكير الحاضر له ولا يكون الامر كذلك . والجواب الثاني : أن يكون الله تعالى خير نبيه صلى الله عليه وآله في الأخر ، فلما سأله العباس اختار أحد الامرين اللذين خير فيهما . وكل هذا غير ممتنع .

في وجه قول سيدنا محمد صلى الله عليه وآله عن وضع الرب قدمه في النار :

(مسألة) : فإن قيل : فما قولكم في الخبر الذي رواه محمد بن جرير الطبري بإسناده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله " ان النار تقول هل من مزيد اذا القي فيها اهلها ، حتى يضع الرب قدمه فيها . وتقول قط قط فحينئذ تمتلئ وينزوي بعضها إلى بعض . وقد روي مثل ذلك عن انس بن مالك ؟ . (الجواب) : قلنا لا شبهة في ان كل خبر اقتضى ، ما تنفيه ادلة العقول فهو باطل مردود ، إلا ان يكون له تاويل سايع غير متعسف ، فيجوز ان يكون صحيحا ، ومعناه مطابقا للادلة . وقد دلت العقول ومحكم القرآن والصحيح من السنة على ان الله تعالى ليس بذي جوارح ولا يشبه شيئا من المخلوقات ، وكل خبر نافي ما ذكرناه وجب ان يكون إما مردودا او محمولا على ما يطابق ما ذكرنا من الادلة ، وخير القدم يقتضي ظاهره التشبيه المحض ، فكيف يكون مقبولا وقد قال قوم أنه لا يمتنع ان يريد بذكر القدم القوم الذين قدمهم لها . واخبر أنهم يدخلون اليها ممن استحقها باعماله . فأما قول النار فهل من مزيد ؟ فقد قيل معنى ذلك انها صارت بحيث لا موضع فيها للزيادة ، وبحيث لو كانت ممن تقول لقاتل قد امتلات وما بقي في مزيد ، وازاد القول اليها على سبيل المجاز كما اضاف الشاعر القول إلى الحوض :

امتلا الحوض فقال فطني * مهلا رويدا قد ملات بطني وقد قال ابو علي الجبائي ان القول الذي هو هل من مزيد ، من قول الخزنة . كما يقال : قالت البلدة الفلانية كذا اي قال أهلها . وكما قال تعالى : (وجاء ربك والملك صفا صفا) (٢٠) وهذا ايضا غير ممتنع .

في قول محمد (ع) يعذب الميت ببكاء الحي عليه :

(مسألة) : فإن قيل : فما معنى الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : " ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه " . وفي روايه اخرى " ان الميت يعذب في قبره بالنياحة عليه " . وروى المغيرة بن شعبه عنه صلى الله عليه وآله انه قال : " من نوح عليه فإنه يعذب بما يناح عليه " ؟ . (الجواب) : قلنا هذا الخبر منكر الظاهر لانه يقتضي اضافة الظلم إلى الله تعالى ، وقد نزهت أدلة العقول التي لا يدخلها الاحتمال والاتساع والمجاز الله تعالى عن الظلم وكل قبيح . وقد نزه الله تعالى نفسه بمحكم القول عن ذلك فقال عزوجل : (ولا تزر وازرة وزر اخرى) (٢١) . ولا بد من ان نصرف ما ظاهره بخلاف هذه الادلة إلى ما يطابقها إن امكن ، او نرده ونبطله . وقد روي عن ابن عباس في هذا الخبر أنه قال وهل ابن عمر : انما مر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يهودي اهله يبكون عليه فقال انهم يبكون عليه وانه ليعذب . وقد روى انكار هذا الخبر عن عائشة ايضا ، وأنها قالت لما خبرت بروايته : وهل ابو عبدالرحمن كما وهل يوم قلب بدر ، انما قال (ع) ان اهل البيت الميت ليبكون عليه ، وانه ليعذب بجرمه . فهذا الخبر مردود ومطعون عليه كما ترى . ومعنى قولهما : وهل : اي ذهب وهمه إلى غير الصواب . يقال وهلت إلى الشيء أو هل وهلا : اذا ذهب وهمك اليه . ووهلت عنه أو هل وهلا : اذا نسيتته وغلطت فيه . ووهل الرجل يوهل وهلا : اذا فرغ . والوهل : الفرغ . وموضع وهله في ذكر القلب انه روي أن النبي صلى الله عليه وآله وقف على قلب بدر فقال : هل وجدتم ما وعد ربكم حقا . ثم قال : إنهم ليسمعون ما أقول . فأنكر ذلك عليه ، وقيل انما قال عليه السلام : أنهم الآن ليعلمون ان الذي كنت أقول لهم هو الحق . واستشهد بقوله تعالى : (انك لا تسمع الموتى) ، ويمكن في الخبر ان كان صحيحا وجوه من التأويل :

قال : إنهم ليسمعون ما أقول . فأنكر ذلك عليه ، وقيل انما قال عليه السلام : أنهم الآن ليعلمون ان الذي كنت أقول لهم هو الحق . واستشهد بقوله تعالى : (انك لا تسمع الموتى) ، ويمكن في الخبر ان كان صحيحا وجوه من التأويل :

اولها : انه إن وصى موص بأن يناح عليه ففعل ذلك بأمره ، فإنه يعذب بالنياحة . وليس معنى يعذب بها أنه يواخذ بفعل النواح ، وانما معناه أنه يواخذ بأمره بها ووصيته بفعلها ، وانما قال صلى الله عليه وآله ذلك لان الجاهلية كانوا يرون البكاء عليهم والنوح ويأمرون به ويؤكدون الوصية بفعله ، وهذا مشهور عنهم . قال طرفة بن العبد :

فان مت فاتعيني بما أنا أهله * وشقي عليه الجيب يا ابنة معبد وقال بشر بن ابي حازم :

فمن يك سانلا عن بيت بشر * فان له بجنب الردم بابا
ثوى في ملحد لا بد منه * كفى بالموت نابا واغترابا

رهين بلى وكل فتى سبلى * فأذري الدمع وانتحبي انتحابا وثانيها : ان العرب كانوا يبكون موتاهم ويذكرون غاراتهم وقتل اعدائهم ، وما كانوا يسلبونه من الاموال ويروونه من الاحوال ، فيعدون ما هو معاص في الحقيقة بعذاب الميت بها وإن كانوا يجعلون ذلك من مفاخره ومناقبه ، فذكر انكم تبكونهم بما يعذبون به .
 وثالثها : ان يكون المعنى ان الله تعالى اذا علم الميت ببكاء أهله واعزته تألم عليه لذلك ، فكان عذابا له .
 والعذاب ليس بجار مجرى العقاب الذي لا يكون إلا على ذنب متقدم ، بل قد يستعمل كثيرا بمعنى الالم والضرر .
 ألا ترى ان القائل قد يقول لمن ابتدأه بضرر أو ألم : قد عذبتني بكذا وكذا وأذيتني ، كما يقول اضررت بي وألمتني . وإنما لم يستعمل العقاب حقيقة في الآلام المبتدئة ، من حيث كان اشتقاق لفظة العقاب من المعاقبة التي لا بد من تقدم سبب لها وليس هذا في العذاب .
 ورابعها : ان يكون أراد بالميت من حضره الموت ودنا منه . فقد يسمى بذلك القوة المقاربة على سبيل المجاز . فكانه صلى الله عليه وآله اراد أن من حضره الموت يتأذى ببكاء أهله عنده ، ويضعف نفسه ، فيكون ذلك كالعذاب له . وكل هذا بين بحمد الله ومنه .

في قول سيدنا محمد صلى الله عليه وآله

إن قلوب بني آدم كلها بين اصبعين :
 (مسألة) : فإن قيل : فما معنى الخبر المروي عن عبدالله بن عمر أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : إن قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن يصرفها كيف يشاء . ثم يقول رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك : اللهم مصرف القلوب اصرف قلوبنا إلى طاعتك . والخبر الذي يرويه أنس قال رسول الله : ما من قلب آدمي إلا وهو بين اصبعين من اصابع الله تعالى ، فإذا شاء ان يثبتته وثبته وأدشاه ان يقلبه قلبه ؟

(الجواب) : قلنا ان لمن تكلم في تأويل هذه الاخبار ولم يدفعها لمنافاتها لادلة العقول ان يقول ان الاصبع في كلام العرب وان كانت هي الجارحة المخصوصه ، فهي أيضا الاثر الحسن . يقال لفلان على ماله وابله اصبع حسنة . اي قيام واثر حسن . قال الراعي واسمه عبيد الله بن الحصين ويكنى بأبي جندل ، يصف راعيا حسن القيام على ابله : ضعيف العصي بادي العروق ترى له * عليها اذا ما اجذب الناس اصبعها وقال لبيد :
 من يبسط الله عليه اصبعها * بالخير والشر بأي أولعا يملأه له منه ذنوبا مترعا وقال الآخر :
 أكرم نزارا واسقه المشعشا * فإن فيه خصلات اربعا مجدا وجودا ويدا واصبعها فإن الاصبع في كل ما أوردناه المراد به الاثر الحسن والنعمة ، فيكون المعنى ما من آدمي الا وقلبه بين نعمتين لله تعالى جليلتين .
 فإن قيل : فما معنى تثنية النعمتين ونعم الله تعالى على عباده لا تحصى كثرة .
 قلنا : يحتمل ان يكون الوجه في ذلك نعم الدنيا ونعم الآخرة ، وثناهما لانهما كالجنسين أو النوعين . وان كان كل قبيل منهما في نفسه ذا عدد كثير . ويمكن ان يكون الوجه في تسميتهم الاثر الحسن بالاصبع هو من حيث يشار اليه بالاصبع اعجابا وتبنيها عليه ، وهذه عادتهم في تسمية الشئ بما يقع عنده وبما له به علة وقد قال قوم ان الراعي اراد ان يقول يدا في موضع اصبع ، لان اليد النعمة ، فلم يمكنه . فعدل عن اليد إلى الاصبع لانها من اليد .

وفي هذه الاخبار وجه آخر وهو أوضح من الوجه الاول واشبه بمذهب العرب وتصرف ملاحن كلامها ، وهو ان يكون الغرض في ذكر الاصابع الاخبار عن تيسير تصريف القلوب وتقليبها والفعل فيها عليه عزوجل ، ودخول ذلك تحت قدرته ، ألا ترى أنهم يقولون هذا الشئ في خنصري واصبعي وفي يدي وقبضتي . كل ذلك اذا أرادوا وصفه بالتيسير والتسهيل وارتفاع المشقة فيه والمؤونة وعلى هذا المعنى يتأول المحققون قوله تعالى :

(والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه) (٢٢) فكانه صلى الله عليه وآله لما اراد المبالغة في وصفه بالقدرة على تقليب القلوب وتصريفها بغير مشقة ولا كلفة ، قال إنها بين اصابعه كناية عن هذا المعنى واختصارا للفظ الطويل به . وقد ذكر قوم في معنى الاصابع على أنها المخلوقات من اللحم والدم استظهارا في الحجة على المخالف وجها آخر ، وهو أنه لا ينكر أن يكون القلب يشتمل عليه جسمان على شكل الاصبعين ، يحركه الله بهما ويقبله بالفعل فيهما . ويكون وجه تسميتهما . بالاصبعين من حيث كانا على شكلهما . والوجه في اضافتهما إلى الله تعالى . وان كانت جميع افعاله تضاف اليه بمعنى الملك والقدرة ، لانه لا يقدر على الفعل فيهما وتحريكهما منفردين عما جاوزهما غيره تعالى ، وقيل إنهما اصبعان له من حيث اختص بالفعل فيهما على هذا الوجه . وهذا التأويل وان كان دون ما تقدمه فالكلام يحتمله ، ولا بد من ذكر القوي والضعيف اذا كان في الكلام له ادنى احتمال .

في قول سيدنا محمد إن الله خلق آدم على صورته :

(مسألة) : فإن قيل فما معنى الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : " ان الله خلق آدم على صورته " ، أو ليس ظاهر هذا الخبر يقتضي التشبيه وان له تعالى عن ذلك صورة .
(الجواب) : قلنا قد قيل في تأويل هذا الخبر أن الهاء في قوله في صورته ، إذا صح هذا الخبر راجعة إلى آدم (ع) دون الله ، فكان المعنى انه تعالى خلقه على الصورة التي قبض عليها ، وأن حاله لم يتغير في الصورة بزيادة ولا نقصان كما تتغير احوال البشر .
وذكر وجه ثان : وهو ان تكون الهاء راجعة إلى الله تعالى ، ويكون المعنى انه خلقه على الصورة التي اختارها واجتباها ، لان الشئ قد يضاف على هذا الوجه إلى مختاره ومصطفيه .
وذكر ايضا وجه ثالث : وهو ان هذا الكلام خرج على سبب معروف لان الزهري روي عن الحسن أنه كان يقول : مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل من الانصار وهو يضرب وجه غلام له ويقول قبح الله وجهك ووجه من تشبهه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله بنس ما قلت ، فإن الله خلق آدم على صورة المصروب .
ويمكن في هذا الخبر وجه رابع : وهو ان يكون المراد ان الله تعالى خلق صورته لينتفي بذلك الشك في أن تأليفه من فعل غيره ، لان التأليف من جنس مقدر البشر ، والجواهر وما شكلها من الاجناس المخصوصة من الاعراض التي ينفرد القديم تعالى بالقدرة عليها . فيمكن قبل النظر ان يكون الجواهر من فعله ، وتأليفها من فعل غيره . ألا ترى انا نرجع في العلم من أن تأليف السماء من فعله تعالى إلى السمع ، لانه لا دلالة في العقل على ذلك . لما نرجع في أن تأليف الانسان من فعله تعالى في الموضوع الذي يستدل به على أنه عالم من حيف ظهر منه الفعل المحكم ، إلى ان يجعل الكلام في اول انسان خلقه ، لانه لا يمكن ان يكون مؤلفه سواه اذا كان هو أول الاحياء من المخلوقات . فكأنه عليه السلام اخبر بهذه الفائدة الجليلة وهو أن جواهر آدم عليه السلام وتأليفه من فعل الله تعالى .
ويمكن وجه خامس : وهو ان يكون المعنى ان الله تعالى انشأه على هذه الصورة التي شوهد عليها على سبيل الابتداء ، وأنه لم ينتقل اليها ويتدرج كما جرت العادة في البشر .
وكل هذه الوجوه جائزة في معنى الخبر والله تعالى ورسوله أعلم بالمراد .

في قول سيدنا محمد : سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر :

(مسألة) : فإن قيل : فما معنى الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : " سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته " وهذا خبر مشهور لا يمكن تضعيفه ونسبته إلى الشذوذ ؟ .
(الجواب) : قلنا : أما هذا الخبر فمطعون عليه مقدوح في رايه ، فإن رايه قيس بن ابي حازم ، وقد كان خولط في عقله في آخر عمره مع استمراره على رواية الاخبار . وهذا قدح لا شبهة فيه لان كل خبر مروي عنه لا يعلم تاريخه يجب ان يكون مردودا ، لانه لا يؤمن ان يكون مما سمع منه في حال الاختلال . وهذه طريقة في قبول الاخبار وردها ينبغي ان يكون أصلا ومعتبرا فيمن علم منه الخروج ولم يعلم تاريخ ما نقل عنه . على أن قيسا لو سلم من هذا القدح كان مطعونا فيه من وجه آخر ، وهو أن قيس بن ابي حازم كان مشهورا بالنصب والمعادة لامير المؤمنين صلاة الله وسلامه عليه والانحراف عنه ، وهو الذي قال : رأيت علي بن أبي طالب (ع) على منبر الكوفة يقول : انفروا إلى بقية الاحزاب ، فأبغضته حتى اليوم في قلبي . إلى غير ذلك من تصريحه بالمناسبة والمعادة . وهذا قادح لا شك في عدالته . على ان للخبر وجهها صحيحا يجوز ان يكون محمولا عليه اذا صح ، لان الرؤية قد تكون بمعنى العلم ، وهذا ظاهر في اللغة ويدل عليه قوله تعالى : (الم تر كيف فعل ربك بعاد) ، وقوله : (الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل) . وقوله تعالى : (اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة) . وقال الشاعر :

رأيت الله اذ سمى نزارا * واسكنهم بمكة قاطنينا فيجوز ان يكون معنى الخبر على هذا " انكم تعلمون ربكم علما ضروريا كما تعلمون القمر ليلة البدر من غير مشقة ولا كد " نظر . وليس لاحد ان يقول ان الرؤية اذا كانت بمعنى العلم تعدت إلى مفعولين لا يجوز الاقتصار على احدهما على مذهب أهل اللسان ، والرؤية بالبصر تتعدى إلى مفعول واحد ، فيجب ان يحمل الخبر مع فقد المفعول الثاني على الرؤية بالبصر ، وذلك أن العلم عند أهل اللغة على ضربين : علم يقين ومعرفة . والضرب الآخر يكون بمعنى الظن والحسبان . والذي هو بمعنى البصر لا يتعدى إلى أكثر من مفعول واحد . ولهذا يقولون علمت زيدا بمعنى عرفته وتيقنته ، ولا يأتون بمفعول ثان واذا كان بمعنى الظن احتاج إلى المفعول الثاني ، وقد قيل ليس يمتنع ان يكون المفعول الثاني في الخبر محذوفا يدل الكلام عليه ، وإن لم يكن مصرحا به .

فإن قيل : يجب على تأويلكم هذا ان يساوى أهل النار اهل الجنة في هذا الحكم الذي هو المعركة الضرورية بالله تعالى ، لان معارف جميع أهل الآخرة عندكم لا تكون الا اضطرارا . فاذا ثبت ان الخبر بشارة للمؤمنين دون الكافرين بطل تأويلكم .

قلنا : البشارة في هذا الخبر تخص المؤمنين على الحقيقة ، لان الخبر بزوال اليسير من الأذى لمن نعيمه خالص صاف يعد بشارة . ومثل ذلك لا يعد بشارة لمن هو في غاية المكروه ونهاية الالم والعذاب وأيضا فإن

علم أهل الجنة بالله ضرورة يزيد في نعيمهم وسرورهم لانهم يعلمون بذلك انه تعالى يقصد بما يفعله لهم من النعيم العظيم والتبجيل ، وأنه يديم ذلك ولا يقطعه . وأهل النار اذا علموه تعالى ضرورة علموا قصده إلى اهانتهم والاستخفاف بهم وادامة مكروهم وعذابهم . فاختلف العلمان في باب البشارة وان اتفقا في انهما ضروريان

في حديث نفي الملل عن الله تعالى :

(مسألة) : فان قيل فما معنى الخبر الذي رواه أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال " ان احب الاعمال إلى الله تعالى ادومها وان قل فعليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا " .
(الجواب) : قلنا في تأويل هذا الخبر وجوه كل واحد منها يخرج كلامه صلى الله عليه وآله من حيز الشبهة :
(اولها) انه اراد نفي الملل عنه تعالى ، وأنه لا يمل ابدا ، فعلقه بما لا يقع على سبيل التباعد كما قال عز وجل (ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط) (٢٣) وكما قال الشاعر :
فانك سوف تحكم او تباهي * اذا ما شبت او شاب الغراب اراد انك لا تحكم ابدا .
فان قيل ومن اين لكم ان الذي علقه به لا يقع ، حتى حكتمم بأنه اراد نفي الملل على سبيل التأبيد .
قلنا : معلوم ان الملل لا يشمل البشر في جميع امورهم واطوارهم ، وأنهم لا يعرفون من حرص ورغبة وامل وطمع ، فلماذا جاز ان يعلق ما علم الله تعالى انه لا يكون تمللهم .
والوجه الثاني : أن يكون المعنى انه تعالى لا يغضب عليكم فيطرحكم ويخليكم من فضله واحسانه حتى تتركوا العمل له وتعرضوا عن سؤاله والرغبة في حاجاتكم إلى جوده . فسمى الفعلين مللا وان لم يكونا على الحقيقة كذلك على مذهب العرب في تسميتها الشئ باسم غيره اذا وافق معناه من بعض الوجوه ، قال عدي بن زيد العبادي :

ثم اضحوا لعب الدهر بهم * وكذلك الدهر يودى بالرجال وقال عبيد بن الابرص الاسدي :
سائل بنا حجر بن ام قطام اذ * ظلت به السمر الذوابل تلعب فنسب اللعب إلى الدهر والقتا تشبيها . وقال ذو الرمة :

وابيض موشى القميص نصيبته * على خصر مقلاة سفية جديها فسمى اضطراب زمامها سفها ، لان السفه في الاصل هو الطيش وسرعة الاضطراب والحركة ، وانما وصف ناقته بالذكاء والنشاط .
والوجه الثالث : ان يكون المعنى انه تعالى لا يقطع عنكم خيره ونائله حتى تملوا من سؤاله ، ففعلهم ملل على الحقيقة ، وسمى فعله تعالى مللا وليس على الحقيقة . وكذلك للزدواج والتشاكل في الصورة ، وان كان المعنى مختلفا . ومثله قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (٢٤) (وجزاء سينة سينة مثلها) (٢٥) . ومثله قول الشاعر :

الا لا يجهلن احد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا وانما اراد المجازاة على الجهل ، لان العاقل لا يفخر بالجهل ولا يتمدح به .

واعلم ان لهذه الاخبار والمضافة إلى النبي صلى الله عليه وآله مما يقتضي ظاهرها تشبيها لله تعالى بخلقه او جورا له في حكمه او ابطالا لاصل عقلي ، نظائر كثيرة ، وان كانت لا تجري في الشهرة مجرى ما ذكرناه ، ومتى تقصينا الكلام على جميع ذلك طال الكتاب جدا وخرج عن الغرض المقصود به ، لا بأشرفنا ان لا نتكلم ولا نتأول فيما يضاف إلى الانبياء عليهم السلام من المعاصي إلا على آية من الكتاب ، أو خبر معلوم او مشهور يجري في شهرته مجرى المعلوم وفيما ذكرناه بلاغ وكفاية .

(١) الضحى ٧

(٢) النجم ١

(٣) الفرقان ٢٢

(٤) الحاقة ٤٤ - ٤٦

(٥) الاعلى ٦

(٦) النجم ١٩

(٧) الاحزاب ٣٧

(٨) الاحزاب ٣٧

(٩) الانفال ٦٧

(١٠) الانفال ٦٨

(١١) الانفال ١٢

(١٢) التوبة ٤٣

- (١٣) الشرح ١ - ٣
(١٤) الفتح ٢
(١٥) الفتح ٢٧
(١٦) مشجج - وتد
(١٧) عبس ١ - ٤
(١٨) الزمر ٦٥
(١٩) التحريم ١
(٢٠) الفجر ٢٢
(٢١) الانعام ١٦٤ - الاسراء ١٥ - فاطر ١٨ . الزمر ٧ - النجم ٣٨
(٢٢) الزمر ٦٧
(٢٣) الاعراف ٤٠
(٢٤) البقرة ١٩٤
(٢٥) الشورى ٤٠

نحن نبتدئ بالكلام على ما يضاف إلى الأئمة عليهم السلام مما ظن ظانون انه قبيح ونرتب ذلك كما رتبناه في الانبياء عليهم السلام ، ومن الله نستمد حسن المعونة والتوفيق .

تنزيه الأئمة عليهم السلام

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

حول نص النبي صلى الله عليه وآله على خلافة علي (ع) وعدم منازعته للمتأمرين :

(مسألة) : ان قال قائل اذا كان من مذهبكم يا معشر القائلين بالنص ان النبي صلى الله عليه وآله نص على علي بن ابي طالب امير المؤمنين عليه السلام بالخلافة بعده ، وفوض اليه امر أمته ، فما باله لم ينازع المتأمرين بعد النبي في الامر الذي وكل اليه وعول في تدبيره عليه أو ليس هذا منه اغفالا لواجب لا يسوغ اغفاله ؟ فإن قلتم انه لم يتمكن من ذلك فهلا اعذر وأبلى واجتهد ، فإنه اذا لم يصل إلى مراده بعد الاعذار والاجتهاد كان معذورا . او ليس هو عليه السلام الذي حارب اهل البصرة وفيهم زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله ، وطلحة والزبير ، ومكانهما من الصحبة والاختصاص والتقدم مكانهما ، ولم يحشمه ظواهر هذه الاحوال من كشف الفتاع في حربهم حتى اتى على نفوس اكثر أهل العسكر ، وهو المحارب لاهل صفين مرة بعد أخرى مع تخاذل اصحابه وتواكل أنصاره ، وانه (ع) كان في اكثر مقاماته تلك وموقفه لا يغلب في ظنه الظفر ولا يرجو لضعف من معه النصر . وكان عليه السلام مع ذلك كله مصمما ماضيا قدما لا تأخذه في الله لومة لائم ، وقد وهب نفسه وماله وولده لخالفه تعالى ، ورضي بأن يكون دون الحق اما جريحا او قتيلًا ، فكيف لم يظهر منه بعض هذه الامور مع من تقدم والحال عندكم واحدة ، بل لو قلنا انها كانت اغلظ وافحش لاصبنا لانها كانت مفتاح الشر واس الخلاف وسبب التبديل والتغيير ؟ .

وبعد ، فكيف لم يفتع بالكف عن التفكير والعدول عن المكاشفة والمجاهرة حتى بايع القوم وحضر مجالسهم ، ودخل في آرائهم وصلّى مقتديا بهم ، وأخذ عطيتهم ونكح من سببهم وانكحهم ، ودخل في الشورى التي هي عندكم مبنية على غير تقوى ، فما الجواب عن جميع ذلك اذكروه ، فإن الامر فيه مشتبه والخطب ملتبس ؟ .

(الجواب) : قلنا أما الكلام على ما تضمنه هذا السؤال فهو مما يخص الكلام في الامامة ، وقد استقصيناه في كتابنا المعروف بالشافى في الامامة ، وبسطنا القول فيه في هذه الابواب ونظائرهما بسطا يزيل الشبهة ويوضح الحجة ، لكننا لا نخلي هذا الكتاب من حيث تعلق غرضه بهذه المواضيع من اشارة إلى طريقة الكلام فيها .

فنقول : قد بينا في صدر هذا الكتاب ان الأئمة عليهم السلام معصومون من كبائر الذنوب وصغائرهما ، واعتمدنا في ذلك على دليل عقلي لا يدخله احتمال ولا تاويل بشئ ، فمتى ورد عن احدهم عليهم السلام فعل له ظاهر الذنب ، وجب ان نصرفه عن ظاهره ونحمله على ما يطابق موجب الدليل العقلي فيهم ، كما فعلنا مثل ذلك في متشابه القرآن المقتضي ظاهره ما لا يجوز على الله تعالى ، وما لا يجوز على نبي من انبيائه عليهم السلام .

فاذا ثبت ان أمير المؤمنين عليه السلام إمام فقد ثبت بالدليل العقلي أنه معصوم عن الخطأ والزلل ، فلا بد من حمل جميع افعاله على جهات الحسن ونفي القبيح عن كل واحد منها . وما كان له منها ظاهر يقتضي الذنب علمنا في الجملة انه على غير ظاهره ، فإن عرفنا وجهه على التفصيل ذكرناه ، وإلا كفانا في تكييفنا ان نعم ان الظاهر معدول عنه ، وأنه لا بد من وجه فيه يطابق ما تقتضيه الأدلة . وهذه الجملة كافية في جميع المشتبهة من افعال الامنة عليهم السلام واقوالهم ، ونحن نزيد عليها فنقول : ان الله تعالى لم يكلف انكار المنكر سواء اخص بالمنكر او تعدها إلى غيره الا بشروط معروفة ، اقواها التمكن . وان لا يغلب في ظن المنكر ان إنكاره يؤدي إلى وقوع ضرر به لا يحتمل مثله ، وأن لا يخاف في انكاره من وقوع ما هو افحش منه واقبح من المنكر . وهذه شروط قد دلت الأدلة عليها ووافقنا المخالفون لنا في الامامة فيها واذا كان ما ذكرناه مراعي في وجوب انكار المنكر ، فمن اين أن أمير المؤمنين عليه السلام كان متمكنا من المنازعة في حقه والمجادلة ، وما المنكر من ان يكون عليه السلام خانفا متى نازع وحارب من ضرر عظيم يلحقه في نفسه وولده وشيعته ، ثم ما المنكر من ان يكون خاف من الانكار من ارتداد القوم عن الدين وخروجه عن الاسلام ونبذهم شعار الشريعة ، فرأى ان الاغضاء اصلح في الدين من حيث كان يجر الانكار ضررا فيه لا يتلافى .

فان قيل : فما يمنع من ان يكون انكار المنكر مشروطا بما ذكرتم ، إلا انه لا بد لارتفاع التمكن وخوف الضرر عن الدين والنفس من امارات لايحة ظاهرة يعرفها كل احد ، ولم يكن هناك شئ من امارات الخوف وعلامات وقوع الفساد في الدين . وعلى هذا فليس تنفعكم الجملة التي ذكرتموها لان التفصيل لا يطابقها .

قلنا : أول ما نقوله ان الامارات التي يغلب معها الظن بأن انكار المنكر يؤدي إلى الضرر ، انما يعرفها من شهد الحال وحضرها واثرت في ظنه ، وليست مما يجب ان يعلمها الغائبون عن تلك المشاهدة . ومن اتى بعد ذلك الحال بالسنين المتطاولة . وليس من حيث لم تظهر لنا تلك الامارات ولم نحط بها علما ، يجب القطع على من

شهد تلك الحال لم تكن له ظاهرة ، فإننا نعلم ان للمشاهد وحضوره مزية في هذا الباب لا يمكن دفعها ، والعبادات تقتضي بأن الحال على ما ذكرناه . فإننا نجد كثيرا ممن يحضر مجالس الظلمة من الملوك يمتنع من انكار بعض ما يجري بحضرتهم من المناكير ، وربما أنكر ما يجري مجراه في الظاهر ، فإذا سنل عن سبب اغضائه وكفه ذكر أنه خاف لامارة ظهرت له ، ولا يلزمه ان تكون تلك الامارة ظاهرة لكل أحد ، حتى يطالب بأن يشاركه في الظن والخوف كل من عرفه . بل ربما كان معه في ذلك المقام من لا يغلب على ظنه مثل ما غلب على ظنه من حيث اختص بالامارة دونه . ثم قد ذكرنا في كتابنا في الامامة من أسباب الخوف وامارات الضرر التي تناصرت بها الروايات ، ووردت من الجهات المختلفة ما فيه مقتع للمتأمل ، وانه (ع) غولط في الامر وسويق اليه وانتهزت غرته ، واغتتمت الحال التي كان فيها متشاغلا بتجهيز النبي صلى الله وآله عليه ، وسعى القوم إلى سقيفة بني ساعدة ، وجرى لهم فيها مع الانتصار ما جرى ، وتم لهم عليهم كما اتفق من بشير بن سعد ما تم وظهر ، وانما توجه لهم من قهرهم الانتصار ما توجه ان الاجماع قد انعقد على البيعة ، وأن الرضا وقع من جميع الأمة وروسل امير المؤمنين عليه السلام . ومن تأخر معه من بني هاشم وغيرهم مراسلة من يلزمهم بيعة قد تمت ووجبت لا خيار فيها لاحد ، ولا رأي في التوقف عنها لذي رأي ثم تهددوه على التأخر ، فتارة يقال له لا تقم مقام من يظن فيه الحسد لابن عمه ، إلى ماشاكال ذلك من الاقوال والافعال التي تقتضي التكفل والثبت ، وتدل على التصميم والتنتميم . وهذه امارات بل دلالات تدل على ان الضرر في مخالفة القوم شديد . وبعد ، فان الذي نذهب اليه من سبب التقية والخوف مما لا بد منه ، اذا فرضوا ان مذهبا في النص صحيح ، لانه اذا كان النبي صلى الله وآله عليه وآله قد نص على امير المؤمنين (ع) بالامامة في مقام بعد مقام وبكلام لا يحتمل التأويل ، ثم رأى المنصوص عليه اكثر الامة بعد الوفاة بلا فصل ، اقبلوا يتنازعون الامر تنازع من لم يعهد اليه بشئ فيه ، ولا يسمع على الامامة نصا لان المهاجرين قالوا نحن احق بالامر ، لان الرسول صلى الله عليه وآله منا ولكيت وكيت . وقال الانتصار نحن أوينا ونصرناه فمننا امير ومنكم امير . هذا ، والنص لا يذكر فيما بينهم . ومعلوم ان الزمان لم يبعد فيتناسوه ومثله لا يتناسى ، فلم يبق إلا أنه عملوا على التصميم ووطنوا نفوسهم على التجليح ، وأنهم لم يستجزوا الاقدام على خلاف الرسول صلى الله وآله عليه وآله في اجل اوامره واثق عهوده ، والتظاهر بالعدول عما اكده وعقده ، إلا لداع قوي وامر عظيم يخاف فيه من عظيم الضرر ، ويتوقع منه شديد الفتنة . فأى طمع يبقى في نزوعهم بوعظ وتذكير ؟ وكيف يطمع في قبول وعظه والرجوع إلى تبصيره وارشاده من رآهم لم يتعظوا بوعظ يخرجهم من الضلالة وينقذهم من الجهالة ؟ وكيف لا يتهمهم على نفسه ودينه من رأى فعلهم بسيدهم وسيد الناس أجمعين فيما عهده وأراده وقصده ؟ وهل يتمكن عاقل بعد هذا ان يقول اي امارة للخوف ظهرت ؟ اللهم الا ان يقولوا ان القوم ما خالفوا نصا ولا نبذوا عهدا ، وإن كل ذلك تقول منكم عليهم لا حجة فيه ، ودعوى لا برهان عليها ، فتسقط حينئذ المسألة من اصلها ، ويصير تقديرها اذا كان امير المؤمنين (ع) غير منصوص عليه بالامامة ولا مغلوب على الخلافة ، فكيف لم يطالب بها ولم ينازع فيها ؟ ومعلوم انه لا مسألة في ان من لم يطالب بما ليس له ، ولم يجعل اليه ، وانما المسألة في ان لم يطالب بما جعل اليه . واذا فرضنا ان ذلك اليه ، جاء منه كل الذي ذكرناه . ثم يقال لهم اذا سلمتم ان وجوب انكار المنكر مشروط بما ذكرناه من الشروط ، فلم انكرتم ان يكون امير المؤمنين عليه السلام انما أحجم عن المجاهدة بالانكار ، لان شروط انكار المنكر لم تتكامل ، إما لانه كان خانفا على نفسه او على من يجري مجرى نفسه ، أو مشققا من وقوع ضرر في الدين هو اعظم مما انكره . وما المانع من ان يكون الامر جرى على ذلك ؟

فان قالوا أن امارات الخوف لم تظهر .

قلنا : وأي امارة للخوف هي اقوى من الاقدام على خلاف رسول الله صلى الله وآله عليه وآله في اوثق عهوده واقوى عقود ، والاستبداد بأمر لاحظ لهم فيه . وهذه الحال تخرج من ان يكون امارة في ارتفاع الحشمة من القبيح إلى ان يكون دلالة ، وإنما يسوغ أن يقال لا امارة هناك تقتضي الخوف وتدعو إلى سوء الظن اذا فرضنا ان القوم كانوا على احوال السلامة متضافرين متناصرين متمسكين بأوامر الرسول صلى الله وآله عليه وآله ، جارين على سنته وطريقته . فلا يكون لسوء الظن عليهم مجال ولا لخوف من جهتهم طريق . فأما اذا فرضنا انهم دفعوا النص الظاهر وخالفوه وعملوا بخلاف مقتضاه ، فالامر حينئذ منعكس منقلب وحسن الظن لا وجه له ، وسوء الظن هو الواجب اللازم . فلا ينبغي للمخالفين لنا في هذه المسألة ان يجمعوا بين المتضادات ، ويفرضوا ان القوم دفعوا النص وخالفوا موجه ، وهم مع ذلك على احوال السلامة المعهودة منهم التي تقتضي من الظنون بهم أحسنها وأجملها على أنا لا نسلم انه (ع) لم يقع منه إنكار على وجه من الوجوه ، فإن الرواية متظاهرة بأنه عليه السلام لم يزل يتظلم ويتألم ويشكو أنه مظلوم ومقهور في مقام بعد مقام وخطاب بعد خطاب . وقد ذكرنا تفصيل هذه الجملة في كتابنا الشافي في الامامة واوردنا طرفا مما روي في هذا الباب ، وبيننا ان كلامه (ع) في هذا المعنى يترتب في الاحوال بحسب ترتبها في الشدة واللين ، فكان المسموع من كلامه عليه السلام في أيام أبي بكر لا سيما في صدرها ، وعند ابتداء البيعة له ما لم يكن مسموعا في أيام عمر ، ثم صرح عليه السلام وبين وقوى تعريضه في أيام عثمان ، ثم انتهت الحال في أيام تسليم الامر إليه إلى انه (ع) ما كان يخطب خطبة ولا يقف موقفا الا ويتكلم فيه بالالفاظ المختلفة والوجوه المتباينة ، حتى اشترك في

معرفة ما في نفسه الولي والعدو والقريب والبعيد . وفي بعض ما كان (ع) بيديه ويعيده اعذار وافراغ للوسع ، وقيام بما يجب على مثله ممن قل تمكنه وضعف ناصره .
فأما محاربة أهل البصرة ، ثم أهل صفين ، فلا يجري مجرى التظاهر بالانكار على المتقدمين عليه (ع) ، لانه وجد على هؤلاء اعداؤه وانصارا يكثر عددهم ويرجي النصر والظفر بمثلهم ، لان الشبهة في فعلهم وبغيهم كانت زايلة عن جميع الامثال وذوي البصائر ، ولم يشبته امرهم إلا على اغنام وطغام ولا إعتبار بهم ولا فكر في نصرة مثلهم . فتعين الغرض في قتالهم ومجاهدتهم لاسباب التي ذكرناها . وليس هذا ولا شئ منه موجودا فيمن تقدم ، بل الامر فيه بالعكس مما ذكرناه لان الجمهور والعدد الجم الكثير ، كانوا على موالاتهم وتعظيمهم وتفضيلهم وتصويبهم في اقوالهم وافعالهم . فيعوض للشبهة وبعض للانحراف عن أمير المؤمنين عليه السلام والحببة لخروج الامر عنه ، وبعض لطلب الدنيا وحطامها ونيل الرياسات فيها . فمن جمع بين الحالتين وسوى بين الوقتين كمن جمع بين المتضادين . وكيف يقال هذا ويطلب منه (ع) من الانكار على من تقدم مثل ما وقع منه (ع) متأخرا في صفين والجمل ، وكل من حارب معه (ع) في هذه الحروب ، إلا القليل كانوا قائلين بامامة المتقدمين عليه (ع) ومنهم من يعتقد تفضيلهم على سائر الامة ، فكيف يستنصر ويتقوى في اظهار الانكار على من تقدم بقوم هذه صفتهم ، وابن الانكار على معاوية وطلحة وفلان وفلان من الانكار على ابي بكر وعمر وعثمان لولا الغفلة والعصبية ، ولو انه (ع) يرجو في حرب الجمل وصفين وسائر حروبه ظفرا ، وخاف من ضرر في الدين عظيم هو اعظم مما ينكره ، لما كان إلا ممسكا ومحجما كسنته فيمن تقدم .

في بيعة علي للمتأمرين :

فأما البيعة ، فإن اريد بها الرضا والتسليم ، فلم يبايع امير المؤمنين عليه السلام القوم بهذا التفسير على وجه من الوجوه . ومن ادعى ذلك كانت عليه الدلالة ، فإنه لا يجدها . وان اريد بالبيعة الصفقة واطهار الرضا ، فذلك مما وقع منه (ع) ، لكن بعد مطل شديد وتقاعد طويل علمهما الخاص والعام . وانما دعاه إلى الصفقة واطهار التسليم ما ذكرناه من الامور التي بعضها يدعو إلى مثل ذلك .

في حضوره مجالسهم :

واما حضور مجالسهم فما كان عليه الصلاة والسلام ممن يتعمدها ويقصدها ، وانما كان يكثر الجلوس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فيقع الاجتماع مع القوم هنا ، وذلك ليس بمجلس لهم مخصوص . وبعد ، فلو تعمد حضور مجالسهم لينهى عن بعض ما يجري فيها من منكر ، فإن القوم قد كانوا يرجعون اليه في كثير من الامور ، لجاز وكان للحضور وجه صحيح له بالدين علقه قوية . فأما الدخول في آرائهم ، فلم يكن عليه السلام ممن يدخل فيها إلا مرشدا لهم ومنبها على بعض ما شذ عنهم ، والدخول بهذا الشرط واجب .

في الصلاة خلفهم :

وأما الصلاة خلفهم ، فقد علمنا ان الصلاة على ضربين : صلاة مقتد مؤتم بامامه على الحقيقة ، وصلاة مظهر للاقتداء والانتظام وان كان لا ينويها فإن ادعى على امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام انه صلى ناويا للاقتداء ، فيجب ان يدلوا على ذلك ، فإننا لا نسلمه ولا هو الظاهر الذي لا يمكن النزاع فيه . وان ادعوا صلاة مظهر للاقتداء فذلك مسلم لهم ، لانه الظاهر . إلا انه غير نافع فيما يقصدونه ، ولا يدل على خلاف ما يذهب اليه في امره (ع) ، فلم يبق إلا ان يقال فما العلة في اظهار الاقتداء بمن لا يجوز الاقتداء به ؟ فالعلة في ذلك غلبة القوم على الامر وتمكنهم من الحل والعقد ، لان الامتناع من اظهار الاقتداء بهم مجاهرة ومناظرة ، وقد قلنا فيما يؤدي ذلك اليه في ما فيه كفاية .

في أخذه أعطيتهم :

فأما أخذه الاعطية ، فما اخذ عليه السلام إلا حقه ولا سأل على من اخذ ما يستحقه ، اللهم الا ان يقال ان ذلك المال لم يكن وديعة له (ع) في أيديهم ولا ديننا في ذمهم ، فيتعين حقه وياخذه كيف شاء وأنى شاء . لكن ذلك المال انما يكون حقا له اذا كان الجابي لذلك المال والمستفيد له ممن قد سوغت الشريعة جبايته وغنيمته ، ان كان من غنيمة . والغاصب ليس له ان يغنم ولا ان يتصرف التصرف المخصوص الذي يفيد المال . عن ذلك انا نقول : ان تصرف الغاصب لامر الامة اذا كان عن قهر وغاية ، وسوغت الحال للامة الامساك عن النكير خوفا وتقية يجري في الشرع مجرى تصرف المحق في باب جواز اخذ الاموال التي تفتى على يده ، ونكاح السبي وما

شاكل ذلك . وان كان هو لذلك الفعل موزورا معاقيا ، وهذا بعينه عليه نص عن ائمتنا عليهم السلام لما سنلوا عن النكاح في دول الظالمين والتصرف في الاموال .

في نكاح السبي :

فأما ما ذكر في السؤال من نكاح السبي فقد قلنا في هذا الباب ما فيه كفاية لو اقتصرنا عليه لكننا نزيد في الامر وضوحا ، بأن نقول ليس المشار بذلك فيه الا إلى الحنفية ام محمد رضي الله عنه ، وقد ذكرنا في كتابنا المعروف بالشافعي انه عليه السلام لم يستبجها بالسبي بل نكحها ومهرها ، وقد وردت الرواية من طريق العامة فضلا عن طريق الخاصة بهذا بعينه فان البلاذري (١) روى في كتابه المعروف بتاريخ الاشراف ، عن علي بن المغيرة بن الاثرم وعباس بن هشام الكلبي ، عن هشام عن خراش بن اسمعيل العجلي ، قال اغارت بنو أسد على بني حنيفة فسبوا خولة بنت جعفر وقدموا بها المدينة في أول خلافة ابي بكر ، فباعوها من علي عليه الصلاة والسلام ، وبلغ الخبر قومها فقدموا المدينة على علي عليه السلام فعرفوها واخبروه بموضعها منهم ، فاعتقها ومهرها وتزوجها ، فولدت له محمدا وكناه ابا القاسم . قال وهذا هو الثبت لا الخبر الاول ، يعني بذلك خبرا رواه عن المدائني ، انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى اليمن ، فأصاب خولة في بني زبيدة وقد ارتدوا مع عمرو بن معد يكرب ، وصارت في سهمه ، وذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ان ولدت منك غلاما فسمه ياسمي وكنه بكنتي ، فولدت له (ع) بعد موت فاطمة صلوات الله وسلامه عليها فسماه محمدا وكناه ابا القاسم . وهذا الخبر اذا كان صحيحا لم يبق سؤال في باب الحنفية .

فأما انكاحه عليه السلام اياها ، فقد ذكرنا في كتابنا الشافعي ، الجواب عن هذا الباب مشروحا ، وبيننا انه (ع) ما اجاب عمر إلى انكاح بنته إلا بعد تواعد وتهدد ومراجعة ومنازعة بعد كلام طويل مأثور ، اشفق معه من شؤون الحال ظهور ما لا يزال يخفيه منها ، وان العباس رحمة الله عليه لما رأى ان الامر يفضي إلى الوحشة ووقوع الفرقة سأل (ع) رد أمرها اليه ففعل ، فزوجها منه . وما يجري على هذا الوجه معلوم معروف انه على غير اختيار ولا إيثار . وبيننا في الكتاب الذي ذكرناه انه لا يمتنع ان يبيح الشرع ان ينكح بالاكراه ممن لا يجوز مناكرته مع الاختيار ، لا سيما اذا كان المنكح مظهرا للاسلام والتمسك بسائر الشريعة . وبيننا أن العقل لا يمنع من مناكرة الكفار على سائر انواع كفرهم ، وانما المرجع فيما يحل من ذلك او يحرم إلى الشريعة . وفعل امير المؤمنين عليه السلام اقوى حجة في احكام الشرع ، وبيننا الجواب عن الزامهم لنا ، فلو اكره على انكاح اليهود والنصارى لكان يجوز ذلك ، وفرقتنا بين الامرين بأن قلنا ان كان السؤال عما في العقل فلا فرق بين الامرين ، وان كان عما في الشرع فالاجماع يحظر ان تنكح اليهود على كل حال . وما اجمعوا على حظر نكاح من ظاهره الاسلام وهو على نوع من القبيح لكفر به ، اذا اضطررنا إلى ذلك واكرهنا عليه . فاذا قالوا فما الفرق بين كفر اليهودي وكفر من ذكرتم ؟ قلنا لهم : وأي فرق بين كفر اليهودية في جواز نكاحها عندكم وكفر الوثنية .

فأما الدخول في الشورى ، فقد بينا في كتابنا المقدم ذكره الكلام فيه مستقصى ، ومن جملته انه عليه السلام لولا الشورى لم يكن ليتمكن من الاحتجاج على القوم بفضائله ومناقبه . والاحبار الدالة على النص بالامامة عليه ، وبما ذكرناه في الامور التي تدل على ان اسبابه إلى الامامة اقوى من اسبابهم ، وطرقه إلى تناولها اقرب من طرقهم ، ومن كان يصغي لولا الشورى إلى كلامه المستوفى في هذا المعنى . وأي حال لولاها لكانت يقتضي ذكر ما ذكره من المقامات والفضائل ، ولو لم يكن في الشورى من الغرض الا هذا وحده لكان كافيا مغنيا .

وبعد ، فان المدخل له في الشورى هو الحامل له على اظهار البيعة للرجلين ، والرضا بامامتهما وامضاء عقودهما ، فكيف يخالف في الشورى ويخرج منها وهي عقد من عقود من لم يزل (ع) ممضيا في الظاهر لعقوده حافظا لعهوده ، وأول ما كان يقال له انك انما لا تدخل في الشورى لاعتقادك ان الامامة اليك ، وان اختيار الامامة للامام بعد الرسول باطل ، وفي هذا ما فيه . والامتناع من الدخول يعود اليه ، ويحمل عليه . وقد قال قوم من أصحابنا انه انما دخل فيها تجويز ان ينال الامر منها . ومعلوم ان كل سبب ظن معه ، أو جواز الوصول إلى الامر الذي قد تعين عليه القيام به يلزمه (ع) التوصل به الهجرة له . وهذه الجملة كافية في الجواب عن جميع ما تضمنه السؤال .

عن عدم افتائه بمذاهبه في أيام المتأمرين :

(مسألة) : فإن قيل : اذا كنتم تروون عنه (ع) وتدعون عليه في احكام الشريعة مذاهب كثيرة لا يعرفها الفقهاء له مذاهبا ، وقد كان عليه السلام عندكم يشاهد الامر يجري بخلافها ، فإلا افتى بمذاهبه ونبه عليها وارشد اليها . وليس لكم ان تقولوا انه (ع) استعمل التقية كما استعملها فيما تقدم ، لانه (ع) قد خالفهم في

مذاهب استبد بها وتفرد بالقول فيها ، مثل قطع السارق من الاصابع ، وبيع امهات الاولاد ، ومسائل في الحدود ، وغير ذلك مما مذهبه (ع) فيه إلى الآن معروف . فكيف اتقى في بعض وأمن في آخر ؟ وحكم الجميع واحد في انه خلاف في احكام شرعية لا يتعلق بإمامة ولا تصحيح نص ولا ابطال اختيار ؟

(الجواب) : قلنا : لم يظهر امير المؤمنين عليه السلام في احكام الشريعة خلافا للقوم إلا بحيث كان له موافق وان قل عدده ، او بحيث علم ان الخلاف لا يؤول إلى فساد ولا يقتضي إلى مجاهرة ولا مظاهرة . وهذه حال يعلمها الحاضر بالمشاهدة او يغلب على ظنه فيها ما لا يعلمه الغائب ولا يظنه ، واستعمال القياس فيما يؤدي إلى الوحشة بين الناس ونفار بعضهم من بعض لا يسوغ ، لانا قد نجد كثيرا من الناس يستوحشون في ان يخالفوا في مذهب من المذاهب غاية الاستيحاش ، وان لم يستوحشوا من الخلاف فيما هو اعظم منه وأجل موقعا ، ويغضبهم في هذا الباب الصغير ولا يغضبهم الكبير . وهذا انما يكون لعادات جرت وأسباب استحکمت ، ولاعتقادهم ان بعض الامور وان صغر في ظاهره ، فإنه يؤدي إلى العظام والكبائر . أو لاعتقادهم ان الخلاف في بعض الاشياء وان كان في ظاهر الامر كالخلاف في غيره ، لا يقع الا مع معاند منافس . واذا كان الامر على ما ذكرناه لم ينكر أن يكون امير المؤمنين (ع) انما لم يظهر في جميع مذاهبه التي خالف فيها القوم اظهارا واحدا ، لانه (ع) علم او غلب في ظنه ان اظهار ذلك يؤدي من المحتمل الضرر في الدين إلى ما لا يؤدي اليه اظهار ما اظهره ، وهذا واضح لمن تدبره . وقد دخل في جملة ما ذكرناه الجواب عن قولهم : لم لم يغير الاحكام ويظهر مذاهبه ، وما كان مخبوا في نفسه عند افضاء الامر اليه وحصول الخلافة في يديه ، فإنه لا تقية على من هو امير المؤمنين وإمام جميع المسلمين ، لانا قد بينا ان الامر ما افضى اليه (ع) إلا بالاسم دون المعنى ، وقد كان عليه السلام معارضا منازعا مغصصا طول ايام ولايته إلى ان قبضه الله تعالى إلى جنته ، وكيف يأمن في ولايته الخلاف على المتقدمين عليه (ع) رجل من تابعه وجمهورهم شيعة اعدائه (ع) . ومن يرى انهم مضوا على اعدل الامور وأفضلها ، وأن غاية من يأتي بعدهم ان يتبع آثارهم ويقتفي طرائقهم . وما العجب من ترك امير المؤمنين عليه السلام ما ترك من اظهار بعض مذاهبه التي كان الجمهور يخالفه فيها ، وانما العجب من اظهار شيء من ذلك مع ما كان عليه من شر الفتنة وخوف الفرقة ، وقد كان (ع) يجهر في كل مقام يقومه بما هو عليه من فقد التمكن وتقاعد الانصار وتخاذل الاعوان ، بما ان ذكرنا قليله طال به الشرح وهو (ع) القائل : " والله لو ثبت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم ، وبين أهل الانجيل بانجيلهم ، وبين أهل الزبور بزبورهم ، وبين أهل الفرقان بفرقاتهم ، حتى يظهر كل كتاب من هذه الكتب ويقول يارب ان عليا قد قضى بقضائك " . وهو القائل عليه السلام وقد استأذنه فضاته فقالوا بم نقضي يا امير المؤمنين فقال (ع) : " اقصوا بما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي " يعني (ع) من تقدم موته من اصحابه والمخلصين من شيعته الذين قبضهم الله تعالى وهم على احوال التقية والتمسك باطنا بما أوجب الله جل اسمه عليهم التمسك به . وهذا واضح فيما قصدناه . وقد تضمن كلامنا هذا الجواب عن سؤال من يسأل عن السبب في امتناعه عليه السلام من رد فدك إلى يد مستحقها لما افضى التصرف في الامامة اليه (ع) .

في مسألة التحكيم :

(مسألة) : فان قيل : فما الوجه في تحكيمه عليه السلام أبا موسى الاشعري وعمرو بن العاص ؟ وما العذر في ان حكم في الدين الرجال . وهذا يدل على شكه في امامته وحاجته إلى علمه بصحة طريقته ؟ ثم ما الوجه في تحكيمه فاسقين عنده عدوين له . أو ليس قد تعرض لذلك ان يخلع امامته ويشككا الناس فيه وقد مكنهما من ذلك بأن حكمهما ، وكانا غير متمكنين منه ولا أقوالهما حجة في مثله ؟ ثم ما العذر في تأخره جهاد المارقة الفسقة وتأجيله ذلك مع امكانه واستظهاره وحضور ناصره ؟ ثم ما الوجه في محو اسمه من الكتاب بالامامة وتنظيره لمعاوية في ذكر نفسه بمجرد الاسم المضاف إلى الاب كما فعل ذلك به ، وانتم تعلمون ان بهذه الامور ضلت الخوارج مع شدة تخشنها في الدين وتمسكها بعلائقه ووثائقه ؟

(الجواب) : قلنا كل أمر ثبت بدليل قاطع غير محتمل فليس يجوز ان نرجع عنه ونتشكك فيه لاجل امر محتمل ، وقد ثبت امامة امير المؤمنين عليه السلام وعصمته وطهارته من الخطأ وبراعته من الذنوب والعيوب بأدله عقلية وسمعية ، فليس يجوز ان نرجع عن ذلك اجمع ، ولا عن شيء منه ، لما وقع من التحكيم للصواب بظاهره ، وقيل النظر فيه كاحتماله للخطأ ولو كان ظاهره اقرب إلى الخطأ وأدنى إلى مخالفة الصواب ، بل الواجب في ذلك القطع على مطابقة ما ظهر من المحتمل لما ثبت بالدليل ، او صرف ماله ظاهر عن ظاهره ، والعدول به إلى موافقة مدلول الدلالة التي لا يختلف مدلولها ولا يتطرق عليها التأويل . وهذا فعلنا فيما ورد من أي القرآن التي تخالف بظاهرها الادلة العقلية مما يتعلق به الملحدون او المجبرة او المشبهة ، وهذه جملة قد كررنا ذكرها في كتابنا هذا لجلالة موقعها من الحجة ، ولو اقتصرنا في حل هذه الشبهة عليها لكانت مغنية كافية ، كما انها كذلك فيما ذكرناه من الاصول . لكننا نزيد وضوحا في تفصيلها ولا نقتصر عليها كما لم نفل ذلك فيما صدرنا به هذا الكتاب من الكلام في تنزيه الانبياء عليهم السلام عن المعاصي .

فنعول : إن امير المؤمنين عليه السلام ما حكم مختارا ، بل احوج إلى التحكيم وألجئ إليه لان اصحابه (ع) كانوا من التخاذل والتقاعد والتواكل إلا القليل منهم على ما هو معروف مشهور ، ولما طالت الحرب وكثر القتل وجل الخطب ملوا ذلك وطلبوا مخرجا من مقارعة السيوف ، واتفق من رفع أهل الشام المصاحف والتماسهم الرجوع إليها واطهارهم الرضا بما فيها ما اتفق ، بالحيلة التي نصبها عدو الله عمرو بن العاص ، والمكيدة التي كادبها لما احس بالبوارجع وعلو كلمة أهل الحق ، وأن معاوية وجنده مأخوذون قد علتهم السيوف وندت منهم الحثوف ، فعند ذلك وجد هؤلاء الاغنام طريقا إلى الفرار وسبيلا إلى وقوف أمر المناجزة . ولعل فيهم من دخلت عليه الشبهة لبعده عن الحق وغلط فهمه ، وظن ان الذي دعى إليه أهل الشام من التحكيم وكف الحرب على سبيل البحث عن الحق الاستسلام للحجة لا على وجه المكيدة والخديعة ، فطالبوه عليه السلام بكف الحرب والرضا بما بذله القوم فامتنع (ع) من ذلك امتناع عالم بالمكيدة ظاهر على الحيلة ، وصرح لهم بأن ذلك مكر وخداع ، فأبوا ولجوا فأشفق (ع) في الامتناع عليهم والخلاف لهم وهم جم عسكره وجمهور اصحابه من فتنة صماء هي اقرب إليه من حرب عدوه ، ولم يأمن ان يعتدى ما بينه وبينهم إلى ان يسلموه إلى عدوه او يسفكوا دمه ، فأجاب إلى التحكيم على مضض . ورد من كان قد اخذ بخناق معاوية وقارب تناوله وأشرف على التمكن منه ، حتى انهم قالوا للاشتر رحمه الله تعالى وقد امتنع من ان يكف عن القتال وقد احس بالظفر وايقن بالنصر ، أنتب انك ظفرت ها هنا وامير المؤمنين عليه السلام بمكانه قد سلم إلى عدوه وتفرق اصحابه عنه . وقال لهم امير المؤمنين عليه السلام عند رفعهم المصاحف اتقوا الله وامضوا على ححكم ، فإن القوم ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن وانا اعرف بهم منكم ، قد صحبتهم اطفالا ورجالا فكانوا شر اطفال وشر رجال ، انهم والله ما رفعوا المصاحف ليعلموا بها وانما رفعوها خديعة ودهاء ومكيدة . فأجاب (ع) إلى التحكيم دفعا للشر القوي بالشر الضعيف ، وتلافيا للضرر الاعظم بتحمل الضرر الايسر ، وأراد ان يحكم من جهته عبد الله بن العباس رحمة الله عليه فأبوا عليه ولجوا كما لجوا في أصل التحكيم ، وقالوا لا بد من يمانى مع مضري . فقال (ع) فضماموا الاشتر وهو يمانى إلى عمرو ، فقال الاشعث بن قيس : الاشتر هو الذي طرحنا فيما نحن فيه . واختاروا أبا موسى مقترحين له (ع) ملزمين له تحكيمه ، فحكمهما بشرط ان يحكما بكتاب الله تعالى ولا يتجاوزاه ، وانهما متى تعدياه فلا حكم لهما .

هذا غاية التحرز ونهاية التيقظ ، لانا نعلم انهما لو حكما بما في الكتاب لاصابا الحق . وعلمنا ان امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام أولى بالامر ، وانه لا حظ لمعاوية وذويه في شئ منه . ولما عدلا إلى طلب الدنيا ومكر أحدهما بصاحبه ونبذ الكتاب وحكمه وراء ظهورهما ، خرجا من التحكيم وبطل قولهما وحكمهما ، وهذا بعينه موجود في كلام امير المؤمنين عليه السلام لما ناظر الخوارج واحتجوا عليه في التحكيم . وكل ما ذكرناه في هذا الفصل من ذكر الاعذار في التحكيم والوجوه المحسنة له مأخوذة من كلامه عليه السلام . وقد روي ذلك عنه عليه السلام مفصلا مشروحا .

فأما تحكيمهما مع علمه بسقتهما فلا سؤال فيه ، اذ كنا قد بينا ان الاكراه وقع على اصل الاختيار وفرعه ، وأنه عليه السلام ألجئ إليه جملة ثم إلى تفصيله ، ولو خلى عليه السلام واختياره ما أجاب إلى التحكيم اصلا ، ولا رفع السيوف عن أعناق القوم . لكنه أجاب إليه ملجأ كما اجاب إلى ما اختاروه بعينه كذلك . وقد صرح (ع) بذلك في كلامه حيث يقول : لقد أمسيت أميرا واصبحت مأمورا ، وكنت أمس ناهيا واصبحت اليوم منهيًا . وكيف يكون التحكيم منه (ع) دالا على الشك ، وهو (ع) ناه عنه وغير راض به ومصريح بما فيه من الخديعة ؟ وانما يدل على شك من حمله عليه وقاده إليه ، وانما يقال ان التحكيم يدل على الشك اذا كنا لا نعرف سببه والحامل عليه ، أو كان لا وجه له إلا ما يقتضي الشك . فأما اذا كنا قد عرفنا ما اقتضاه وادخل فيه ، وعلمنا انه (ع) ما أجاب عليه إلا لدفع الضرر العظيم ، ولان تزول الشبهة عن قلب من ظن به (ع) أنه لا يرضى بالكتاب ولا يجيب إلى تحكيمه ، فلا وجه لما ذكروه . وقد أجاب (ع) عن هذه الشبهة بعينها في مناظرتهم لما قالوا له : اشككت ؟ فقال عليه السلام : أنا اولى بأن لا أشك في ديني أم النبي صلى الله عليه وآله ؟ او ما قال الله تعالى لرسوله : (قل فأتوا بكتاب من عند الله هو اهدى منهما أتبعه ان كنتم صادقين) (٢) . واما قول السائل ، فإنه (ع) تعرض لخلع امامته ومكن الفاسقين من ان يحكما عليه بالباطل ، فمعاذ الله ان يكون كذلك ، لانا قد بينا انه (ع) انما حكمهما بشرط لو وفيا به وعملا عليه ، لا قرا امامته وواجبا طاعته ، لكنهما عدلا عنه فبطل حكمهما ، فما مكنهما من خلع امامته ولا تعرض منهما لذلك . ونحن نعلم ان من قلد حاكما او ولى اميرا ليحكم بالحق ويعمل بالواجب فعدل عما شرط عليه وخالفه ، لا يسوغ القول بأن من ولاه عرضه لباطل ومكنه من العدول عن الواجب ، ولم يلحقه شئ من اللوم بذلك ، بل كان اللوم عاندا على من خالف ما شرط عليه .

فأما تأخير جهاد الظالمين وتأجيل ما يأتي من استيصالهم ، فقد بينا العذر فيه ، وان اصحابه (ع) تخاذلوا وتواكفوا واختلفوا ، وان الحرب بلا أنصار وبغير اعوان لا يمكن . والمتعرض لها مغرر بنفسه واصحابه . فأما عدوله عن التسمية بأمير المؤمنين واقتصاره على التسمية المجردة ، فضرورة لحال دعت إليها . وقد سبق إلى مثل ذلك سيد الاولين والآخرين رسول الله صلى الله عليه وآله في عام الحديبية ، وقصته مع سهل بن عمرو ، وأنذره عليه السلام بأنه : ستدعى إلى مثل ذلك وتجيب على مضض . فكان كما أنذر وخبر رسول الله

صلى الله عليه وآله . واللوم بلا اشكال زابل عما اقتدى فيه بالرسول صلى الله عليه وآله . وهذه جملة تفصيلها يطول ، وفيها لمن انصف من نفسه بلاغ وكفاية .

في أن عليا لم يندم على التحكيم :

(مسألة) : فان قيل فإذا كان عليه السلام من أمر التحكيم على ثقة ويقين فلم روي عنه (ع) انه كان يقول بعد التحكيم في مقام بعد آخر :
لقد عثرت عثرة لا تنجبر * سوف اكيس بعدها واستمر واجمع الرأي الشئيت المنتشر أو ليس هذا اذعانا بأن التحكيم جرى على خلاف الصواب ؟ .
(الجواب) : قلنا قد علم كل عاقل قد سمع الاخبار ضرورة ان أمير المؤمنين عليه السلام وأهله وخلصاء شيعته وأصحابه كانوا من أشد الناس اظهارا لوقوع التحكيم من الصواب والسداد موقعه ، وان الذي دعي اليه حسن ، والتدبير اوجب ، وأنه (ع) ما اعترف قط بخطأ فيه ولا اغضى عن الاحتجاج على من شك فيه وضعفه ، كيف والخوارج انما ضلت عنه وعصته وخرجت عليه ، لاجل انها ارادته على الاعتراف بالزلل في التحكيم فامتنع كل امتناع وأبي اشد اباة وقد كانوا يقتعون منه ويعاودون طاعته ونصرته بدون هذا الذي اضافوه اليه (ع) من الاقرار بالخطأ واظهار الندم . وكيف يمتنع من شئ ويعترف بأكثر منه ، ويغضب من جزء ويحبب إلى كل هذا مما لا يظن به احد ممن يعرفه حق معرفته . وهذا الخبر شاذ ضعيف ، فإما ان يكون باطلا موضوعا أو يكون الغرض فيه غير ما ظنه القوم من الاعتراف بالخطأ في التحكيم . فقد روي عنه عليه السلام معنى هذا الخبر وتفسير مراده منه ، ونقل من طرق معروفة موجودة في كتب اهل السير ، انه عليه السلام لما سئل عن مراده بهذا الكلام ، قال كتب الي محمد بن ابي بكر بأن اكتب له كتابا في القضاء يعمل عليه ، فكتبت له ذلك وانفذته اليه ، فاعترضه معاوية فأخذه ، فأسف (ع) على ظفر عدوه بذلك ، واشفق من أن يعمل بما فيه من الاحكام ، وتوهم ضعفة اصحابه ان ذلك من علمه ومن عنده ، فتقوى الشبهة به عليهم . وهذا وجه صحيح يقتضي التأسف والتندم ، وليس في الخبر المتضمن للشعر ما يقتضي ان تندمه كان على التحكيم دون غيره . فإذا جاءت رواية بتفسير ذلك عنه (ع) ، كان الاخذ بها اولي

في أن قتله للخوارج كان بعهد من رسول الله :

(مسألة) : فان قيل فما الوجه فيما فعله أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام عند حربه للخوارج يوم النهروان من رفعه رأسه إلى السماء ناظرا اليها تارة والى الارض أخرى وقوله (ع) : والله ما كذبت ولا كذبت . فلما قتلهم وفرغ من الحرب ، قال له ابنه الحسن (ع) : يا أمير المؤمنين أكان رسول الله صلى الله عليه وآله تقدم اليك في هؤلاء بشئ ؟ . قال : لا ولكن أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله بكل حق ، ومن الحق أن أقاتل المارقين والناكثين والقاسطين . أو ليس قد تعلق بهذا النظام في كتابه المعروف بالنكت . وقال هذا توهيم منه (ع) لاصحابه أن رسول الله قد تقدم اليه في أن الخوارج سيخالفوه ويقتلهم ، إذ يقول والله ما كذبت ولا كذبت .
(الجواب) : إنا لا ندري كيف ذهب على النظام كذب هذه الرواية ، يعني التضمنة لقوله (ع) انه لم يتقدم الرسول اليه في ذلك بشئ ، إن كان النظام رواها ونقلها ، ام كيف استجاز ان يضيفها اليه (ع) ان كان تخرصها ؟ وكيف ظن ان مثل ذلك يخفى على احد مع ظهور الحال وتواتر الروايات عنه عليه السلام بالانذار لقتال أهل النهروان وكيفيته ، والاشعار بقتل المخدج ذي النديبة ، وإنما كان عليه السلام ينظر إلى السماء ثم إلى الارض ويقول ما كذبت ولا كذبت استبطاء لوجود المخدج ، لانه (ع) عند قتل القوم أمر بطلبه في جملة القتلى ، فلما طال الامر في وجوده واشفق (ع) من وقوع شبهة من ضعفة اصحابه فيما كان يخبر به وينذر من وجوده فقلق (ع) لذلك واشتد همه وكرر قوله ما كذبت ولا كذبت ، إلى ان اتاح الله وجوده والظفر به بين القتلى على الهيئة التي كان (ع) ذكرها ، فلما احضروه اياه كبر (ع) واستبشر بزوال الشبهة في صحة خبره .

وقد روي من طرق مختلفة وجهات كثيرة عنه (ع) الانذار بقتال الخوارج وقتل المخدج على صفته التي وجد عليها ، وأنه عليه السلام كان يقول لاصحابه أنهم لا يعيرون النهر حتى يصرعوا دونه ، وأنه لا يقتل من أصحابه إلا دون العشرة ، ولا يبقى من الخوارج إلا دون العشرة ، حتى أن رجلا من اصحابه قال له يا أمير المؤمنين ذهب القوم وقطعوا النهر . فقال (ع) لا والله ما قطعوه ولا يقطعونه حتى يقتلوا دونه عهدا من الله ورسوله . فكيف يستشعر عاقل ان ذلك من غير علم ولا اطلاع من الرسول صلى الله عليه وآله على وقوعه وكونه .

وقد روي عن ابن ابي عبيدة اليماني لما سمعه (ع) يخبر عن النبي صلى الله عليه وآله بقتال الخوارج قبل ذلك بمدة طويلة وقتل المخدج ، شك فيه لضعف بصيرته فقال له : أنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله ذلك ؟ فقال أي ورب الكعبة مرات .

وقد روي أمر الخوارج وقتال أمير المؤمنين عليه السلام لهم وانذار الرسول صلى الله عليه وآله بذلك جماعة من الصحابة ، لولا ان في ذكر ذلك خروجاً عن غرض الكتاب لذكرناه ، حتى أن عائشة روت ذلك فيما رفعه عامر عن مسروق قال : دخلت على عائشة ، فقالت من قتل الخوارج ؟ قلت قتلهم علي بن ابي طالب عليه السلام . فسكتت . فقلت لها يا امة اسألك بحق الله وحق نبيه وحقي ، فإني لك ولد إن كنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فيهم شيئا لما اخبرتنه . قالت سمعت رسول الله يقول هم شر الخلق والخليفة يقتلهم خير الخلق والخليفة وأقربهم عند الله وسيلة .

وعن مسروق ايضا عن عائشة أنها قالت من قتل ذا النثية ؟ قلت علي بن ابي طالب . قالت لعن الله عمرو بن العاص ، فإنه كتب الي يخبرني انه قتله بالاسكندرية ، إلا انه لا يمنعي ما في نفسي ان أقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فيه سمعته يقول يقتلهم خير امتي بعدي . وروي فضالة بن ابي فضيلة وهو ممن كان شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرًا ، قال اشتكى أمير المؤمنين عليه السلام بينبع شكاة نقل منها ، فخرج ابي يعوده ، فخرجت معه ، فلما دخل عليه قال لا تخرج إلى المدينة ، فإن اصابك اجلك شهديك اصحابك وصلوا عليك وإنك هاهنا بين ظهرائي اعراب جهينة . فقال عليه السلام اني لا اموت من مرضي هذا لانه فيما عهده الي رسول الله صلى الله عليه وآله اني لا اموت حتى أوامر واقتل الناكثين والقاسطين والمارقين ، وحتى تخضب هذه من هذا وأشار (ع) إلى لحيته ورأسه . وذكر المروي في هذا الباب يطول والامر في اخباره عليه السلام بقصة الخوارج وقتاله (ع) لهم وانذاره بذلك ظاهرا جدا .

بيان أن عليا قد يعرض في كلامه خدعة الحرب :

(مسألة) : فإن قيل فما الوجه فيما روي عنه عليه السلام من قوله : اذا حدثتكم عن رسول الله بحديث فهو كما حدثتكم ، فوالله لان آخر من السماء احب الي من أن اكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله . وإذا سمعتموني احدث فيما بيني وبينكم ، فإنا الحرب خدعة . وأليس هذا مما نفاه النظام ايضا وقال لم يحدثهم عن رسول الله بالمعاريض لما اعتذر من ذلك ، وذكر ان هذا يجري مجرى التذليل في الحديث .

(الجواب) : قلنا ان أمير المؤمنين عليه السلام لفرط احتياطة بالدين وتخشنه فيه وعلمه بأن المخبر ربما دعت الضرورة إلى ترك التصريح واستعمال التعريض ، أراد ان يميز للسامعين بين الامرين ويفصل لهم بين ما لا يدخل فيه التعريض من كلامه مما باطنه كظاھر ، وبين ما يجوز ان يعرض فيه للضرورة ، وهذا نهاية الحكمة منه وإزالة اللبس والشبهة ، ويجري البيان والايضاح بالضد فيما يوهمه النظام من دخوله في باب التذليل في الحديث ، لان المدلس يقصد إلى الابهام ويعدل عن البيان والايضاح طلبا لتمام غرضه . وهو عليه السلام ميز بين كلامه وفرق بين انواعه حتى لا تدخل الشبهة فيه على احد . واعجب من هذا كله قوله انه لو لم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله بالمعاريض لما اعتذر من ذلك ، لانه ما اعتذر كما ظنه ، وإنما نفى ان يكون التعريض مما يدخل روايته عن رسول الله . كما انه ربما دخل ما يخبر به عن نفسه قصدا للايضاح ، ونفي الشبهة . وليس كل من نفى عن نفسه شيئا واخبر عن براءته منه فقد فعله . وقوله عليه السلام لان آخر من السماء يدل على انه ما فعل ذلك ولا يفعله ، وإنما نفاه حتى لا يلتبس على احد خبره عن نفسه ، ومما يجوز فيه مما يرويه ويسنده إلى رسول الله .

في قوله ما حدثني أحد عن الرسول إلا استحلفته :

(مسألة) : فإن قيل فما الوجه فيما روي عنه عليه الصلاة والسلام من انه قال كنت اذا حدثني احد عن رسول الله صلى الله عليه وآله بحديث استحلفته بالله أنه سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله فإن حلف صدقته وإلا فلا . وحدثني ابوبكر وصدقني ، أو ليس هذا الخبر مما طعن به النظام وقال لا يخلو المحدث عنده من ان يكون ثقة او متهما . فإن كان ثقة فما معنى الاستحلاف ؟ وان كان متهما فكيف يتحقق قول المتهم بيمينه ؟ واذا جاز ان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله بالباطل جاز ان يحلف على ذلك بالباطل ؟

(الجواب) : قلنا هذا خبر ضعيف مدفوع مطعون على اسناده ، لان عثمان بن المغيرة رواه عن علي بن ربيعة الوالي عن اسماء بن الحكم الفزاري . قال سمعت عليا عليه السلام يقول كذا وكذا واسماء بن الحكم هذا مجهول عند اهل الرواية لا يعرفونه ولا روي عنه شيء من الاحاديث غير هذا الخبر الواحد .

وقد روي ايضا من طريق سعد بن سعيد بن ابي سعيد المقرئ عن اخيه عن جده ابي سعيد رواه هشام بن عمار والزبير بن بكار عن سعد بن سعيد بن ابي سعيد عن اخيه عبدالله بن سعيد عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام . وقال الزبير عن سعد بن سعيد أنه ما ارى اخبث منه . وقال ابو عبدالرحمن الشيباني : عبدالله بن سعيد بن ابي سعيد المقرئ متروك الحديث . وقال يحيى بن معين انه ضعيف . ورووه من طريق ابي المغيرة المخزومي عن ابن نافع عن سليمان بن يزيد عن المقرئ وابومغيرة المخزومي مجهول لا يعرفه اكثر اهل الحديث . ورووه من طريق عطا بن مسلم عن عمارة عن محرز عن ابي هريرة عن أمير المؤمنين عليه السلام

قالوا : محرز لم يسمع من امير المؤمنين (ع) بل لم يره ، وعمارة وهو عمارة بن حريز وهو ابن هرون العبيدي ، قيل أنه متروك الحديث . ومما ينبئ عن ضعف هذا الحديث واختلاله ان من المعروف الظاهر أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يرو عن احد قط حرفا غير النبي صلى الله عليه وآله . واكثر ما يدعى عليه من ذلك هذا الخبر الذي نحن في الكلام عليه . وقوله ما حدثني احد عن رسول الله صلى الله عليه وآله إلا استحلفته ، يقتضي ظاهره أنه قد سمع اخبارا عنه (ع) من جماعة من الصحابة . والمعلوم خلاف ذلك . واما تعجب النظام من الاستحلاف ففي غير موضعه ، لانا نعلم ان في عرض اليمين تهييبا لمن عرضت عليه وتذكيرا بالله تعالى وتخويفا من عقابه ، سواء كان من تعرض والاقدام عليها يزيدنا في الثقة بصيرة ، وربما قوى ذلك حال الظنين لبعيد الاقدام على اليمين الفاجرة ، ولهذا نجد كثيرا من الجاحدين للحقوق متى عرضت عليهم اليمين امتنعوا منها وأقروا بها بعد الجحود واللجاج . ولهذا استظهر في الشريعة باليمين على المدعى عليه ، وفي القاذف زوجته بالتلفظ بالعان . ولو أن ملحدا أراد الطعن على الشريعة واستعمل من الشبهة ما استعمله النظام ، فقال اي معنى لليمين في الدعاوى ، والمستحلف ان كان ثقة فلا معنى لاحلافه ، وان كان ظنينا متهما فهو بأن يقدم على اليمين اولى . وكذلك في القاذف زوجته لما كان له جواب إلا ما اجبنا به النظام ، وقد ذكرناه . وقد حكى عن الزبير بن بكار في هذا الخبر تأويل قريب وهو انه قال : كان ابوبكر وعمر اذا جاءهما حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعرفانه لا يقبلانه حتى يأتي مع الذي ذكره آخر ، فيقوموا مقام الشاهدين . قال فأقام امير المؤمنين عليه السلام اليمين مع دعوى المحدث مقام الشاهد مع اليمين في الحقوق ، كما اقام الرواية في طلب شاهدين عليهما مقام باقي الحقوق . فان قيل أو ليس هذا الحديث اذا سلمتوه واخذتم في تأويله يقتضي ان أمير المؤمنين عليه السلام ما كان يعلم الشئ الذي يخبر به عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ وانه كان يستفيده إلا من المخبر ، ولولا ذلك لما كان لاستحلافه معنى ؟ وهذا يوجب انه (ع) كان غير محيط بعلم الشريعة على ما يذهبون اليه ؟ .

قلنا : قد بينا الجواب عن هذه الشبهة في كتابنا الملقب بالشافى في الامامة ، وذكرنا انه (ع) وان كان عالما بصحة ما اخبره به المخبر ، وأنه من الشرع ، فقد يجوز ان يكون المخبر له به ما سمعه من الرسول صلى الله عليه وآله ، وان كان من شرعه ، ويكون كاذبا في ادعائه السماع ، فكان يستحلفه لهذه العلة . وقلنا أيضا لا يمتنع ان يكون ذلك انما كان منه (ع) في حياة الرسول صلى الله عليه وآله وفي تلك الاحوال لم يكن محيطا بجميع الاحكام ، بل كان يستفيدها حالا بعد حال .

فان قيل : كيف خص ابابكر في هذا الباب بما لم يخص به غيره ؟

قلنا : يحتمل ان يكون ابوبكر حدثه بما علم أنه سمعه من الرسول وحضر تلقيه له من جهته صلى الله عليه وآله ، فلم يحتج إلى استحلافه لهذا الوجه .

في حكمه بعد غنيمة المال والذرية :

(مسألة) : فان قيل فما الوجه فيما ذكره النظام في كتابه المعروف بالنكت من قوله العجب مما حكم به علي بن ابي طالب في حرب اصحاب الجمل ، لانه (ع) قتل المقاتلة ولم يغنم ، فقال له قوم من اصحابه ان كان قتلهم حللا فغنيمتهم حلال ، وإن كان قتلهم حراما فغنيمتهم حرام فكيف قتلت ولم تسب ؟ فقال (ع) فأيكم يأخذ عائشة في سهمه ؟ فقال قوم ان عائشة تصان لرسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فنحن لا نغنمها ونغنم من ليس سبيله من رسول الله صلى الله عليه وآله سبيلها ، قال فلم يجبهم إلى شئ من ذلك . فقال له عبدالله بن وهب الراسبي : أليس قد جاز ان يقتل كل من حارب مع عائشة ولا تقتل عائشة ؟ قال بلى قد جاز ذلك وأحلله الله عزوجل . فقال له عبدالله بن وهب : فلم لا جاز ان نغنم غير عائشة ممن حاربنا ويكون غنيمة عائشة غير حلال لنا فيما تدفعنا عن حقنا . فأمسك (ع) عن جوابه وكان هذا أول شئ حقدته الشراة على علي عليه الصلاة والسلام ؟

(الجواب) : قلنا ليس يشنع امير المؤمنين عليه السلام ويعترضه في الاحكام الا من قد اعمى الله قلبه وأضله عن رشده ، لانه المعصوم الموفق المسدد على ما دلت عليه الأدلة الواضحة . ثم لو لم يكن كذلك وكان على ما يعتقد المخالفون ، ليس هو الذي شهد له الرسول صلى الله عليه وآله بأنه (ع) اقضى الامة واعرفها بأحكام الشريعة ؟ وهو الذي شهد صلى الله عليه وآله له بأن الحق معه يدور كيف ما دار ؟ فينبغي لمن جهل وجه شئ فعله (ع) ان يعود على نفسه باللوم ويقر عليها بالعجز والنقص ، ويعلم ان ذلك موافق للصواب والسداد ، وإن جهل وجهه وضل عن علته . وهذه جملة يعنى التمسك بها عن كثير من التفصيل ، واستعمال كثير من التأويل . وأمير المؤمنين عليه السلام لم يقاتل اهل القبلة إلا بعهد من رسول الله صلى الله عليه وآله . وقد صرح (ع) بذلك في كثير من كلامه الذي قد مضى حكاية بعضه ، ولم يسر فيهم إلا بما عهده اليه من السيرة . وليس بمنكر ان يختلف احكام المحاربين فيكون منهم من يقتل ولا يغنم . ومنهم من يقتل ولا يغنم . لان احكام الكفار في الاصل مختلفة مقاتلو امير المؤمنين عليه السلام عندنا كفار لقتالهم له . واذا كان في الكفار من يقر على كفره ويؤخذ الجزية منه ، ومنهم من لا يقر على كفره ولا يقعد عن محاربتة ، إلى غير ذلك مما اختلفوا

فيه من الاحكام جاز ايضا ان يكون فيهم من يغتم ومن لا يغتم ، لان الشرع لا ينكر فيه هذا الضرب من الاختلاف .

وقد روي ان مرتدا على عهد ابي بكر يعرف بعلانة ارتد ، فلم يعرض ابو بكر لما له . وقالت امرأته ان يكن علانة ارتد فانا لم نرتد . وروي مثل ذلك في مرتد قتل في ايام عمر بن الخطاب ، فلم يعرض لما له . وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قتل مستوردا العجلي ولم يعرض لميراثه . فالقتل ووجوبه ليس بامارة على تناول المال واستباحته ، على ان الذي رواه النظام من القصة محرف معدول عن الصواب ، والذي تظاهرت به الروايات ونقله أهل السير في هذا الباب من طرق مختلفة ، أن امير المؤمنين عليه السلام لما خطب بالبصرة وأجاب عن مسائل شتى سنل عنها ، واخبر بملاحم وأشياء تكون بالبصرة ، قام اليه عمار بن ياسر رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين ، ان الناس يكثررون في أمر الفئ ويقولون من قاتلنا فهو وماله وولده فئ لنا . وقام رجل من بكر بن وائل يقال له عباد بن قيس ، فقال يا امير المؤمنين والله ما قسمت بالسوية ولا عدلت في الرعية ، فقال عليه السلام ولم ويحك ؟ قال لانك قسمت ما في العسكر وتركت الاموال والنساء والذرية . فقال امير المؤمنين (ع) : يا ايها الناس من كانت به جراحة فليداوها بالسمن . فقال عباد بن قيس جننا نطلب غنائمنا فجاءنا بالترهات . فقال عليه السلام ان كنت كاذبا فلا اماتك الله حتى يدركك غلام تقيف . فقال رجل يا امير المؤمنين ومن غلام تقيف ؟ فقال رجل لا يدع الله حرمة الا انتهكها . فقال له الرجل ايموت او يقتل ؟ فقال امير المؤمنين عليه السلام بل يقصمه قاصم الجبارين يخترق سريره لكثرة ما يحدث من بطنه ، يا أبا بكر انت امرؤ ضعيف الرأي ، أما علمت أنا لا نأخذ الصغير بذنب الكبير ، وان الاموال كانت بينهم قبل الفرقة يقسم ما حواه عسكرهم ، وما كان في دورهم فهو ميراث لذريتهم ، فإن عدا علينا احد اخذناه بذنبه ، وان كف عنا لم نحمل عليه ذنب غيره . يا أبا بكر والله لقد حكمت فيكم بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله من أهل مكة قسم ما حواه العسكر ، ولم يعرض لما سوى ذلك . وانما اقتفينا اثره حذو النعل بالنعل . يا أبا بكر ، اما علمت ان دار الحرب يحل ما فيها ، ودار الهجرة محرم ما فيها إلا بحق ، مهلا مهلا رحمكم الله فإن انتم انكرتم ذلك علي ، فأيكم يأخذ أمه عايشة بسهمه ؟ قالوا يا امير المؤمنين اصبت واخطأنا وعلمت وجهلنا ، أصاب الله بك الرشاد والسداد .

فاما قول النظام ان هذا اول ما حقدته الشراة عليه فباطل ، لان الشراة ما شكوا قط فيه عليه السلام ولا ارتابوا بشئ من افعاله قبل التحكيم الذي منه دخلت الشبهة عليهم ، وكيف يكون ذلك وهم الناصرون له بصفين والمجاهدون بين يديه والسافكون دماءهم تحت رايته . وحرب صفين كانت بعد الجمل بمدة طويلة فكيف يدعى ان الشك منهم في أمره كان ابتداءه في حرب الجمل لولا ضعف البصائر ؟

في أن الزبير لم يلحق بعلي وهو لم يقتل قاتله

(مسألة) : فان قيل فما الوجه ذكره النظام من أن ابن جرموز لما أتى أمير المؤمنين عليه السلام برأس الزبير وقد قتله بوادي السباع ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : والله ما كان ابن صفية بجبان ، ولا نعيم ، لكن الحين ومصارع السوء . فقال ابن جرموز الجائزة يا أمير المؤمنين . فقال (ع) سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول بشر قاتل ابن صفية بالنار . فخرج ابن جرموز وهو يقول :

أتيت عليا برأس الزبير * وكنت أرجى به الزلفة

فبشر بالنار قبل العيان * فبنس البشارة والتحفة

فقلت له ان قتل الزبير * لولا رضاك من الكلفة

فان ترض ذاك فمك الرضا * وإلا فدونك لي حلقة

ورب المحليين والمحرمين * ورب الجماعة والالفة

لسيان عندي قتل الزبير * وضرطة عنز بذئ الجحفة

قال النظام ، وقد كان يجب على علي عليه السلام أن يقيد بالزبير وكان يجب على الزبير إذ بان أنه على خطأ أن يلحق بعلي فيجاهد معه (الجواب) : أنه لا شبهة في أن الواجب على الزبير أن يعدل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أو ينحاز اليه ويبذل نصرته لا سيما ان كان رجوعه على طريق التوبة والانتابة . ومن أظهر ما أظهر من المباينة والمحاربة إذا تاب وتبين خطاه يجب عليه أن يظهر ضد ما كان أظهره لا سيما وأمير المؤمنين عليه السلام في تلك الحال مصاف لعدوه ومحتاج إلى نصرته من هو دون الزبير في الشجاعة والنجدة ، وليس هذا موضع استقصاء ما يتصل بهذا المعنى وقد ذكرنا في كتابنا الشافي المقدم ذكره .

فأما أمير المؤمنين ، فإنما عدل أن يقيد ابن جرموز بالزبير لاحد أمرين : إن كان ابن جرموز قتله غرا وبعد أن أمنه وقتله بعد أن ولي مدبرا ، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام أمر أصحابه أن لا يتبعوا مدبرا ولا يجهزوا على جريح فلما قتل ابن جرموز مدبرا كان بذلك عاصيا مخالفا لامر إمامه ، فالسبب في أنه لم يقيد به أن أولياء الدم الذين هم أولاد الزبير لم يطالبوا بذلك ولا حكموا فيه وكان أكبرهم والمنظور اليه منهم عبدالله محاربا لامير المؤمنين عليه السلام ، مجاهرا له بالعداوة والمشاقة فقد أبطل بذلك حقه ، لانه لو أراد أن يطالب

به لرجع عن الحرب وبيع وسلم ثم طالب بعد ذلك فانتصف له منه .
 وإن كان الامر الآخر وهو ان يكون ابن جرموز ما قتل الزبير الا مبارزة من غير غدر ولا امان تقدم على ما
 ذهب اليه قوم ، فلا يستحق بذلك قودا ولا مسألة ها هنا في القود .
 فان قيل فعلى هذا الوجه ما معنى بشارته بالنار ؟
 قلنا ، المعنى فيها الخبر عن عاقبة أمره ، لان الثواب والعقاب إنما يحصلان على عواقب الاعمال وخواتيمها ،
 وابن جرموز هذا خرج مع أهل النهروان على أمير المؤمنين عليه السلام ، فقتل هناك . فكان بذلك الخروج من
 أهل النار لا بقتل الزبير .
 فان قيل : فأى فائدة لاضافة البشارة بالنار إلى قتل الزبير وقتله طاعة وقربة ، وإنما يجب ان تضاف البشارة
 بالنار إلى ما يستحق به النار
 قلنا : عن هذا جوابان :
 أحدهما : أنه (عليه السلام) أراد التعريف والتنبيه ، وإنما يعرف الانسان بالمشهور من أفعاله ، والظاهر من
 أوصافه ، وابن جرموز كان غفلا خاملا ، وكان فعله بالزبير من أشهر ما يعرف به مثله وهذا وجه في التعريف
 صحيح .
 والجواب الثاني : ان قتل الزبير اذا كان باستحقاق على وجه الصواب من أعظم الطاعات وأكبر القربات ، ومن
 جرى على يده يظن به الفوز بالجنة ، فأراد (عليه السلام) أن يعلم الناس أن هذه الطاعة العظيمة التي يكثر
 ثوابها اذا لم تعقب بما يفسده غير نافعة لهذا القاتل ، وأنه سيأتي من فعله في المستقبل ما يستحق به النار ،
 فلا تظنوا به لما اتفق على يده من هذه الطاعة خيرا . وهذا يجري مجرى أن يكون لاحدنا صاحب خصيص به
 خفيف في طاعته مشهور بنصيحته ، فيقول هذا المصحوب بعد برهة من الزمان لمن يريد اطرافه وتعجبه : أو
 ليس صاحبي فلان الذى كانت له من الحقوق كذا وكذا ، وبلغ من الاختصاص بي إلى منزلة كذا قتلتها وأبحت
 حريمه وسلبت ماله ؟ وان كان ذلك إنما استحقه بما تجدد منه في المستقبل ، وإنما عرف بالحسن من أعماله
 على سبيل التعجب وهذا واضح .

في الاحكام المدعى مخالفة علي فيها لمن سواه

(مسألة) : فإن قيل فما الوجه فيما عابه النظام به عليه السلام من الاحكام التي داعى أنه خالف فيها جميع
 الامة ، مثل بيع أمهات الاولاد وقطع يد السارق من أصول الاصابع ودفع السارق إلى الشهود ، وجلد الوليد بن
 عقبة أربعين سوطا في خلافة عثمان وجهه بتسمية الرجال في القنوت وقبوله شهادة الصبيان بعضهم على
 بعض ، والله تعالى يقول : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وأخذه (عليه السلام) نصف دية الرجل من أولياء
 المرأة وأخذه نصف دية العين من المقتص من الاعور وتخليفه رجلا يصلى العيدين بالضعفاء في المسجد
 الاعظم ، وأنه (عليه السلام) أحرق رجلا أتى غلاما في دبره ، وأكثره ما أوجب على من فعل هذا الفعل الرجم
 ، وأنه أوتى بمال من مهور البغايا فقال عليه السلام ارفعه حتى يجئ عطاء غني وباهلة . فقال النظام لم خص
 بهذا غنيا وباهلة ؟ فان كانوا مؤمنين فمن عداهم من المؤمنين كهم في جواز تناول هذا المال وان كانوا غير
 مؤمنين فكيف يأخذون العطاء مع المؤمنين ؟ قال وذلك المال وان كان من مهور البغايا أو بيع لحم الخنازير
 بعد أن تملكه الكفار ثم يبيحه الله على المؤمنين فهو حلال طيب للمؤمنين .
 (الجواب) : إنا قد بينا قبل هذا الموضوع أنه لا يعترض على أمير المؤمنين عليه السلام في أحكام الشريعة
 ويطلع فيه من عثرة أو زلة إلا معاند لا يعرف قدره ، ومن شهد له النبي (صلى الله عليه وآله) بأنه أفضى
 الامة وان الحق معه كيف ما دار ، وضرب بيده على صدره وقال : اللهم أهد قلبه وثبت لسانه لما بعثه إلى
 اليمين حتى قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فما شككت في قضاء بين اثنين . وقال النبي فيه : " انا مدينة
 العلم وعلي بابها فمن أراد المدينة فليأت الباب " لا يجوز أن يعترض أحكامه عليه السلام ، ولا يظن بها إلا
 الصحة والساد . وأعجب من هذا كله الطعن على هذه الاحكام وأشباهها بأنها خلاف الاجماع وأي إجماع ليت
 شعري يكون وأمير المؤمنين عليه السلام خارج منه ولا أحد من الصحابة الذين لهم في الاحكام مذاهب
 وفتاوى وقيام ، إلا وقد تفرد بشئ لم يكن له عليه موافق ، وما عد مذهبه خروجا عن الاجماع ولو لا التطويل
 لذكرنا شرح هذه الجملة ومعرفتها وظهورها بغيننا عن تكلف ذلك ولو كان للطعن على أمير المؤمنين عليه
 السلام في هذه الاحكام مجال وله وجه لكان أعداؤه من بني أمية والمتقربين اليهم من شيعتهم بذلك أخبر وإليه
 اسبق ، وكانوا يعيرونه عليه ويدخلونه في جملة مثالبهم ومعائبهم التي تحملوها ، ولما تركوا ذلك حتى
 يستدركه النظام بعد السنين الطويلة وفي أضرابهم عن ذلك دليل على أنه لا مطعن بذلك ولا معاب . وبعد ، فكل
 شئ فعله أمير المؤمنين (عليه السلام) من هذه الاحكام وكان له مذهب ، ففعله له واعتقاده إياه هو الحجة فيه
 ، وأكبر البرهان على صحته لقيام الأدلة على أنه عليه السلام لا يزل ولا يغلط ولا يحتاج إلى بيان وجوه زايدة
 على ما ذكرناه إلا على سبيل الاستظهار والتقريب على الخصوم وتسهيل طريق الحجة عليهم .
 فأما بيع أمهات الاولاد فلم يسرفيهن إلا بنص الكتاب وظاهره ، قال الله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون

إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون (٣) ولا شبهة في أن أم الولد يطؤها سيدها بملك اليمين ، لأنها ليست زوجة ولا هو عاد في وطنها إلى ما لا يحل ، وإذا كانت مملوكة مستترقة بطل ما يدعونه من أن ولدها اعتقها ، ويبين ذلك أيضا أنه لا خلاف في أن لسيدها أن يعتقها . ولو كان الولد قد اعتقها لما صح ذلك ، لأن عتق المعتق محال . وهذه الجملة توضح عن بطلان ما يروونه من أن ولدها اعتقها ، ثم يقال لهم اليس هذا الخبر لم يقتض أن لها جميع أحكام المعتقات ، لأنه لو اقتضى ذلك لما جاز أن يعتقها السيد ، ولا أن يطأها إلا بعقد ، وإنما اقتضى بعض أحكام المعتقات . فلا بد من مزيل فيقال لهم : فما انكرتم من أن مخالفتكم يمكنه أن يستعمله أيضا على سبيل التخصيص كما استعملتموه ، فنقول انه لو أراد بيعها لم يجز إلا في دين ، وعند ضرورة ، وعند موت الولد . فكأنها يجري مجرى المعتقات فيما لا يجوز بيعها فيه ، وإن لم يجز من كل وجه كما أجريتموها مجراهن في وجه دون آخر .

فأما قطع السارق من الأصابع فهو الحق الواضح الجلي ، لأن الله تعالى قال (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (٤) واسم اليد يقع على جملة هذا العضو إلى المنكب ، ويقع عليه أيضا إلى المرافق وإلى الزند وإلى الأصابع كل ذلك على سبيل الحقيقة . ولهذا يقول أحدهم أدخلت يدي في الماء إلى أصول الأصابع وإلى الزند وإلى المرفق وإلى المنكب ، فيجعل كل ذلك غاية . وقال الله تعالى : (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم) (٥) ومعلوم أن الكتابة تكون بالأصابع ، ولو يرى أحدنا قلما فقمرت السكين أصابعه لقليل قطع يده وعقرها ونحو ذلك . وقال الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام (فلما رأيته أكبره وقطعن أيديهن) (٦) ومعلوم أنه ما قطعن أكفهن إلى الزند ، بل على ما ذكرناه . وإذا كان الأمر على ما ذكرناه ولم يجز أن يحمل اليد على كل ما تناولته هذه اللفظة حتى يقطع من الكتف على مذهب الخوارج ، لأن هذا باطل عند جميع الفقهاء ، وجب أن نحمله على أدنى ما تناوله ، وهو من أصول الأشاجع ، والقطع من الأصابع أولى بالحكمة وأرفق بالمقطوع ، لأنه إذا قطع من الزند فاته من المنافع أكثر مما يفوته إذا قطع من الأشاجع . وقد روي أن علي بن أصم سرق عبيبة لصفوان ، فأتى به إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقطعه من أشاجعه ، فقيل له يا أمير المؤمنين أفلا من الرسغ . فقال عليه السلام فعلى أي شيء يتوكأ وبأي شيء يستنجي . ومهما شككنا فإنا لا نشك في أن أمير المؤمنين عليه السلام كان أعلم باللغة العربية من النظام وجميع الفقهاء والذين خالفوه في القطع ، وأقرب إلى فهم ما نطق به القرآن . وإن قوله (عليه السلام) حجة في العربية وقدوة ، وقد سمع الآية وعرف اللغة التي نزل بها القرآن ، فلم يذهب إلى ما ذهب إليه إلا عن خبرة ويقين .

وأما دفع السارق إلى الشهود ، فلا أدري من أي وجه كان عيبا وهل دفعه اليهم ليقطعوه إلا كدفعه إلى غيرهم ممن يتولى ذلك منه . وفي هذا فضل استظهار عليهم وتهيب لهم من أن يكذبوا فيعظم عليهم تولى ذلك منه ومباشرة بنفوسهم ، وهذا نهاية الحزم والاحتياط في الدين .

وأما جلد الوليد بن عقبة أربعين سوطا فإن المروي انه عليه السلام جلده بنسعة لها رأسان فكان الحد ثمانين كاملة : وهذا مأخوذ من قوله تعالى : (وخذبيدك ضعفا فاضرب به ولا تحنت) (٧) .

وأما الجهر بتسمية الرجال في القنوت فقد سبقه (عليه السلام) إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وتظاهرت الرواية بأنه (صلى الله عليه وآله) كان يفتت في صلاة الصبح ويلعن قوما من أعدائه باسمانهم فمن عاب ذلك أو طعن به فقد طعن على أصل الإسلام وقدح في الرسول صلى الله عليه وآله .

وأما قبول شهادة الصبيان فالاحتياط للدين يقتضيه ، ولم ينفرد أمير المؤمنين عليه السلام بذلك ، بل قد قال بقوله بعينه أو قريبا منه جماعة من الصحابة والتابعين . وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في شهادة الصبي يشهد بعد كبره ، والعبد بعد عتقه ، والنصراني بعد إسلامه أنها جائزة . وهذا قول جماعة من الفقهاء المتأخرين كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه . وروي مالك بن انس عن هشام بن عروة أن عبدالله بن

الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح . وروي عن هشام بن عروة انه قال سمعت ابي يقول يجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ، يؤخذ بأول قولهم . وروي عن مالك بن انس انه قال : المجمع عليه عندنا يعني أهل المدينة أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ، ولا تجوز على غيرهم إذا كان ذلك

قبل ان يتفرقوا ويجينوا ويعلموا ، فإن تفرقوا فلا شهادة لهم إلا ان يكونوا قد اشهدوا عدولا على شهادتهم قبل ان يتفرقوا ، ويوشك أن يكون الوجه في الأخذ بأوائل أقوالهم لأن من عادة الصبي وسجيته إذا أخبر بالبدية ان يذكر الحق الذي عاينه ، ولا يتعمل لتحريفه . وليس جميع الشهادات تراعى فيها العدالة . وجماعة من

العلماء قد أجازوا شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا لم يوجد مسلم ، وتأولوا لذلك قول الله عز وجل : (اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) (٨) وقد أجازوا أيضا شهادة النساء وحدهن فيما لا يجوز أنت

تنظر اليه الرجال ، وقبلوا شهادة القابلة . وإنما اردنا بذكر قبول شهادة النساء ، أن قوله تعالى (واشهدوا ذوي عدل منكم) مخصوص غير عام في جميع الشهادات . ألا ترى ان ذلك غير مانع من قبول اليمين مع شهادة الواحد .

وبعد فليس قوله تعالى (واشهدوا ذوي عدل منكم) بمقتضى غير الأمر بالشهادة على هذا الوجه ، وليس بمانع من قبول شهادة غير العدلين ولا تعلق له بأحكام قبول الشهادات .

فأما أخذ نصف الدية من أولياء المرأة إذ أردوا قتل الرجل بها فهو الصحيح الواضح الذي لا يجوز خلافه ، لأن

دية المرأة (٩) عشرة آلاف درهم ودية المرأة نصفها فإذا أراد أولياء المرأة قتل الرجل ، فإتاما يقتلون نفسا ديتها الضعف من دية مقتولهم ، فلا بد إذا إختاروا ذلك من رد الفضل بين القيمتين ولهذا لو أراد أخذ الدية لم يأخذوا أكثر من خمسة آلاف درهم . وهكذا القول في أخذ نصف الدية من المقتص من الاعور ، لان دية عين الاعور عشرة آلاف درهم ودية احدى عيني الصحيح خمسة الاف درهم . فلا بد من الرجوع بالفضل على ما ذكرناه ، وما أدري من أي وجه تطرق العيب في تخليفه عليه السلام من يصلي العيدين بالضعفاء في المسجد الاعظم ، وذلك من رأفته (عليه السلام) بالضعفاء ورفقه بهم ، وتوصله إلى ان يحفظوا بفضل هذه الصلاة من غير تحمل مشقة الخروج إلى المصلى .

فأما ما حكاه من أحراقه اللوطي ، فالمعروف أنه عليه السلام القى على الفاعل والمفعول به لما رأهما الجدار ، ولو صح الاحراق لم ينكران يكون ذلك الشئ عرفه من الرسول صلى الله عليه وآله . وقد روى فهد بن سليمان عن القاسم بن أمية العدوي عن عمر بن أبي حفص مولى الزبير عن شريك عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة ، أن أبا بكر أتى برجل ينكح فأمر به فضربت عنقه ، ثم أمر به فأحرق ولعل أمير المؤمنين (عليه السلام) احرقه بالنار بعد القتل بالسيف كما فعل ابوبكر ، وليس ما روي من الاحراق بمانع من ان يكون القتل متقدما له . وقد روي قتل المتلوطيين من طرق مختلفة عن الرسول صلى الله عليه وآله وكذلك روي رجمهما .

روي داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اقتلوا الفاعل والمفعول به . وروي عبدالعزيز عن ابن جريح عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وآله) مثل ذلك . وعن عمر بن ابي عمير عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فيمن يوجد يعمل بعمل قوم لوط مثل ذلك . وروي ابوهريرة عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال الذي يعمل عمل قوم لوط ارجموا الاعلى والاسفل ارجموهما جميعا . وسئل ابن عباس ما حد اللوطي ؟ ينظر إلى ارفع بناء في القرية فيرمى به منكسا . ثم يتبع بالحجارة . وروي ان عثمان اشرف على الناس يوم الدار ، فقال : ألم تعلموا أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا أربعة : رجل قتل فقتل ، ورجل زنى بعد ان أحصن ، ورجل ارتد بعد إسلام ، ورجل عمل عمل قوم لوط .

فلا شبهة على ماترى في قتل اللوطي ، ولا ريب في وجوب ذلك عليه . وكيف يتهم بحيف في حد يقيمه من يتحرى فيما يخصه هذا التحري المشهور . فيقول عليه السلام لما ضربه اللعين ابن ملجم احسنوا أسره ، فإن عشت فأنا ولي دمي ، وان مت فضربة بضربة . ولا تمتثلوا بالرجل فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور . فمن ينهى عن التمثيل بقاتله مع الغيظ الذي يجده الانسان على ظالمه وميله إلى الاستيفاء والانتقام ، كيف يمثل بمن لا ترة بينه وبينه ولا حسيكة له في قلبه ؟ وهذا ما لا يظنه به (عليه السلام) إلا مؤف العقل .

فأما حبسه (عليه السلام) المال المكتسب من مهور البغايا على غنى وباهلة ، فله ان كان صحيحا وجه واضح ، وهو ان ذلك المال دني الاصل خسيس السبب ، ومثله ما ينزه عنه ذو الاقدار من جلة المؤمنين ووجوه المسلمين . وإن كان حلالا طلقا فليس كل حلال يتساوى الناس في التصرف فيه . فإن من المكاسب والمهن والحرف ما يحل ويطيب ويتنزه ذوو المروآت والاقدار عنها . وقد فعل النبي صلى الله عليه وآله نظير ما فعله امير المؤمنين عليه السلام ، فإنه روي عنه انه (صلى الله عليه وآله) نهى عن كسب الحجام ، فلما روجع فيه أمر المراجع له ان يطعمه رقيقه ويعلفه ناضحه ، وإنما قصد (صلى الله عليه وآله) إلى الوجه الذي ذكرناه من التنزيه ، وان كان ذلك الكسب حلالا طلقا . وهاتان القبيلتان معروفتان بالدناءة ولؤم الاصل مطعون عليهما في ديانتهم ايضا ، فخصهما بالكسب اللئيم و عوض من له في ذلك المال سهم من الجلة ، والوجوه من غير ذلك المال . وكل هذا واضح لمن تدبره .

في كذب الخبر بأنه خطب بنت أبي جهل .

(مسألة :) فإن قيل اليس قد روي ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بنت أبي جهل بن هشام في حياة الرسول صلى الله عليه وآله حتى بلغ ذلك فاطمة عليها السلام وشكته إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقام على المنبر قائلا ان عليا أداني بخطب بنت أبي جهل بن هشام ليجمع بينها وبين ابنتي فاطمة ، ولن يستقيم الجمع بين بنت ولي الله وبين بنت عدوه . أما علمتم معشر الناس أن من أدى فاطمة فقد أداني ومن أداني فقد أدى الله تعالى ، فما الوجه في ذلك ؟

(الجواب) : قلنا هذا خبر باطل موضوع غير معروف ولا ثابت عند أهل النقل ، وإنما ذكره الكرابيسي (١٠) طاعنا به امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله ، ومعارضضا بذكره لبعض ما يذكره شيعته من الاخبار في اعدائه ، وهيهات أن يشبه الحق بالباطل ، ولو لم يكن في ضعفه إلا رواية الكرابيسي له واعتماده عليه ، وهو من العداوة لاهل البيت عليهم السلام والمناصبية لهم والازراء على فضائلهم ومآثرهم على ما هو مشهور ، لكفى على أن هذا الخبر قد تضمن ما يشهد ببطلانه ويقتضى على كذبه من حيث ادعى فيه أن النبي ذم هذا الفعل

وخطب بإنكاره على المنابر . ومعلوم أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لو كان فعل ذلك على ما حكى ، لما كان فاعلا لمحظور في الشريعة ، لأن نكاح الأربع حلال على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وآله . والمباح لا ينكره الرسول (صلى الله عليه وآله) ويصرح بدمه ، وبأنه متأذبه ، وقد رفعه الله عن هذه المنزلة واعلاه عن كل منقصة ومذمة . ولو كان عليه السلام نافرا من الجمع بين بنته وبين غيرها بالطباع التي تنفر من الحسن والقبيح ، لما جاز أن ينكره بلسانه ، ثم ما جاز أن يببالغ في الإنكار ويعلن به على المنابر وفوق رؤوس الأشهاد ، ولو بلغ من إيلامه لقلبه كل مبلغ . فما هو اختصاص به (عليه السلام) من الحلم والكظم ، ووصفه الله بأنه من جميل الأخلاق وكريم الآداب ينافي ذلك ويحيله ويمنع من اضافته اليه وتصديقه عليه . وأكثر ما يفعله مثله (عليه السلام) في هذا الأمر إذا ثقل على قلبه ان يعاتب عليه سرا ويتكلم في العدول عنه خفيا على وجه جميل وبقول لطيف . وهذا المأمون الذي لا قياس بينه وبين الرسول (صلى الله عليه وآله) . وقد انكح أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام بنته ونقلها معه إلى مدينة الرسول (صلى الله عليه وآله) لما ورد كتابها عليه تذكرا أنه قد تزوج عليها أو تسرى ، يقول مجيبا لها ومنكرا عليها : إنا ما انكحناه لنحظر عليه ما أباحه الله له ، والمأمون أولى بالامتعاظ من غيره بنته ، وحاله أجمل للمنع من هذا الباب والإنكار له . فوالله ان الطعن على النبي صلى الله عليه وآله بما تضمنه هذا الخبر الخبيث ، أعظم من الطعن على أمير المؤمنين عليه السلام . وما صنع هذا الخبر إلا ملحد قاصد للطعن عليهما ، أو ناصب معاند لا يبالي ان يشفي غيظه بما يرجع على أصوله بالقدح والهدم ، على أنه لا خلاف بين أهل النقل أن الله تعالى هو الذي اختار أمير المؤمنين عليه السلام لنكاح سيدة النساء صلوات الله وسلامه عليها ، وأن النبي (صلى الله عليه وآله) رد عنها جلة أصحابه وقد خطبوا وقال " صلى الله عليه وآله " : اني لم أزوج فاطمة عليا (عليه السلام) حتى زوجها الله إياه في سمائه ، ونحن نعلم أن الله سبحانه لا يختار لها من بين الخلائق من غيرها ويؤذيها ويغمرها ، فإن ذلك من أدل دليل على كذب الراوي لهذا الخبر .

وبعد ، فإن الشيء إنما يحمل على نضائره ويلحق بأمثاله ، وقد علم كل من سمع الاخبار أنه لم يعهد من أمير المؤمنين (عليه السلام) خلاف على الرسول ، ولا كان قط بحيث يكره على اختلاف الاحوال وتقلب الأزمان وطول الصحبة ، ولا عاتبه (عليه السلام) على شيء من أفعاله ، مع أن أحدا من اصحابه لم يخل من عتاب على هفوة ونكير لاجل زلة ، فكيف خرق بهذا الفعل عاداته وفارق سجيته وسنته لولا تخرص الاعداء وتعديهم . وبعد ، فأين كان أعداؤه (عليه السلام) من بني أمية وشيعتهم عن هذه الفرصة المنهزة ؟ وكيف لم يجعلوها عنوانا لما يتخرصونه من العيوب والقروف ؟ وكيف تحملوا الكذب وعدلوا عن الحق وفي علمنا بأن أحدا من الاعداء متقدما لم يذكر ذلك دليل على أنه باطل موضوع ؟ .

(١) البلاذري : (أحمد بن يحيى) مؤرخ عربي ولد في بغداد ودرس فيها ، واشتهر بالنقل عن الفارسية . أهم مصنفاته كتاب فتوح البلدان وكتاب أنساب الاشراف . اعترف له الجميع بصحة الرواية والنقد .

(٢) القصص ٤٩

(٣) المعارج ٢٩ - ٣١

(٤) المائدة ٣٨

(٥) البقرة ٧٩

(٦) يوسف ٣١

(٧) ص ٤٤

(٨) المائدة ١٠٦

(٩) هكذا وردت والاصوب (الرجل)

(١٠) الكرايبسي : أبو علي ، الحسين بن علي ، محدث ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، من أهل بغداد ، صحب الشافعي ، له تصانيف

كثيرة في أصول الفقه وفروعه ، والجرح والتعديل

أبو محمد الحسن بن علي عليهما السلام

الوجه في مسالمة الحسن لمعاوية .

(مسألة :) فإن قال قائل : ما العذر له في خلع نفسه من الامامة وتسليمها إلى معاوية مع ظهور فجوره وبعده عن أسباب الامامة وتعريه من صفات مستحقها ، ثم في بيعته وأخذ عطائه وصلاته واطهار موالاته والقول بإمامته ، هذا مع وفور انصاره واجتماع أصحابه ومتابعيه من كان يبذل عنه دمه وماله ، حتى سموه مثل المؤمنين وعاتبوه في وجهه عليه السلام ؟

(الجواب) : قلنا قد ثبت انه عليه السلام الامام المعصوم المؤيد الموفق بالحجج الظاهرة والادلة القاهرة ، فلا بد من التسليم لجميع أفعاله وحملها على الصحة ، وإن كان فيها ما لا يعرف وجهه على التفصيل ، أو كان له ظاهر ربما نفرت النفوس عنه وقد مضى تلخيص هذه الجملة وتقريرها في مواضع من كتابنا هذا .
وبعد ، فإن الذي جرى منه عليه السلام كان السبب فيه ظاهرا والحامل عليه بيا جليا لان المجتمعين له من الاصحاب وإن كانوا كثيرون العدد وقد كانت قلوب أكثرهم دغلة غير صافية ، وقد كانوا صبوا إلى دنيا معاوية وامرأه من أحب في الاموال من غير مراقبة ولا مساترة ، فأظهروا له (عليه السلام) النصره وحملوه على المحاربة والاستعداد لها طمعا في أن يورطوه ويسلموه ، وأحس عليه السلام بهذا منهم قبل التولج والتلبس ، فتخلى من الامر وتحرز من المكيدة التي كادت تتم عليه في سعة من الوقت وقد صرح (عليه السلام) بهذه الجملة ويكثر من تفصيلها في مواقف كثيرة بألفاظ مختلفة ، وقال إنما هادنت حقنا للدماء وصياتها وإشفاقا على نفسي وأهلي والمخلصين من أصحابي ، فكيف لا يخاف أصحابه ويهتمهم على نفسه وأهله ، وهو عليه السلام لما كتب إلى معاوية يعلمه أن الناس قد بايعوه بعد أبيه عليه السلام ويدعوه إلى طاعته ، فأجابه معاوية بالجواب المعروف للمتضمن للمغالطة فيه والموارية وقال له فيه : لو كنت أعلم أنك أقوم بالامر واضبط للناس وأكد للعدو وأقوى على جميع الاحوال مني لبايعتك ، لاني أراك لكل خير أهلا . وقال في كتابه ان أمري وأمرك شبيه بأمر ابي بكر وأبيك وأمركم بعد وفاة رسول الله دعاه إلى أن خطب خطبة بأصحابه بالكوفة يحثهم على الجهاد ويعرفهم فضله ، وما في الصبر عليه من الاجر ، وأمرهم أن يخرجوا إلى معسكر فما أجابه أحد ، فقال لهم عدي بن حاتم : سبحان الله ألا تجيبون إمامكم ؟ أين خطباء مصر ؟ فقام قيس بن سعد وقلان وقلان فبذلوا الجهاد واحسنوا القول . ونحن نعلم ان من ضمن بكلامه أولى بأن يرضن بفعاله . أو ليس أحدهم قد جلس له في مظلم ساباط وطعنه بمغول كان معه أصاب فخذ ، فشقه حتى وصل إلى العظم وانتزع من يده وحمل عليه السلام إلى المدائن وعليها سعيد بن مسعود عم المختار ، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) ولاة إياها فأدخل منزله ، فأشار المختار على عمه ان يوثقه ويسير به إلى معاوية على أن يطعمه خراج جوخي سنة . فأبى عليه وقال للمختار : قبح الله رأيك أنا عامل أبيه وقد أنتممني وشرفني ، وهبني نسيت بلاء أبيه أنسى رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحفظه في ابن بنته وحبيبه ثم أن سعد بن مسعود أتاه عليه السلام بطبيب وقام عليه حتى برئ وحوله إلى بعض المدائن . فمن ذا الذي يرجو السلامة بالمقام بين أظهر هؤلاء القوم عن النصره والمعونه ؟ وقد أجاب (عليه السلام) حجر بن عدي الكندي (١) لما قال له سوت وجوه المؤمنين ، فقال عليه السلام ما كل أحد يحب ما تحب ولا رأيه كرايك ، وإنما فعلت ما فعلت إبقاء عليكم . وروى عباس بن هشام عن أبيه عن أبي مخنف عن أبي الكنود عبدالرحمن بن عبيدة ، قال لما بايع الحسن عليه السلام معاوية أقبلت الشيعة تتلقى بإظهار الاسف والحسرة على ترك القتال ، فخرجوا اليه بعد سنتين من يوم بايع معاوية فقال له (عليه السلام) سليمان بن صرد الخزاعي : ما ينقضي تعجبنا من بيعتك لمعاوية ومعك أربعون ألف مقاتل من أهل الكوفة ، كلهم يأخذ العطاء وهم على أبواب منازلهم ، ومعهم مثلهم من أبنائهم وأتباعهم سوى شيعتك من أهل البصرة والحجاز ، ثم لم تأخذ لنفسك ثقة في العهد ولا حظا من العطية فلو كنت إذ فعلت ما فعلت اشهدت على معاوية وجوه أهل المشرق والمغرب ، وكتبت عليه كتابا بأن الامر لك بعده ، كان الامر علينا أيسر . ولكنه أعطاك شيئا بينك وبينه لم يف به ثم لم يلبث ان قال على رؤوس الاشهاد أنني كنت شرطت شروطا ووعدت عادة إرادة لاطفاء نار الحرب ومداراة لقطع الفتنة ، فأما إذا جمع الله لنا الكلمة والالفة فإن ذلك تحت قدمي ، والله ما عنى بذلك غيرك ، ولا أراد بذلك إلا ما كان بينه وبينك ، قد نقض . فإذا شئت فأعدت للحرب عدة ، وأذن لي في تقدمك إلى الكوفة ، فأخرج عنها عاملها وأظهر خلعه نبذه ، على سواء أن الله لا يحب الخائنين . وتكلم الباقر بمثل كلام سليمان ، فقال الحسن عليه السلام : أنتم شيعتنا وأهل مودتنا ، ولو كنت بالحزم في أمر الدنيا أعمل ولسلطانها أربض وأنصب ، ما كان معاوية بأشد مني بأسا ولا أشد شكيمة ولا أمضى عزيمة ، ولكني ارى غير ما رأيتم وما أردت بما فعلت إلا حقن الدماء ، فارضوا بقضاء الله وسلموا لامره والزموا بيوتكم وامسكوا . أو قال : كفوا ايديكم حتى يستريح برأ ويستراح من فاجر . وهذا كلام منه عليه السلام يشفي الصدور ويذهب بكل شبهة .

وقد روي انه عليه السلام لما طالبه معاوية بأن يتكلم على الناس ويعلمهم ما عنده في هذا الباب ، قام (عليه

(السلام) فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ان أكيس الكيس التقى ، واحمق الحمق الفجور . أيها الناس انكم لو طلبتم ما بين جابلق وجابلس رجلا جده رسول الله صلى الله عليه وآله ما وجدتموه غيري ، وغير أخي الحسين عليه السلام ، وان الله قد هداكم بأولنا محمد صلى الله عليه وآله ، وان معاوية نازعني حقا هو لي فتركته لصالح الامة وحقق دمانها ، وقد بايعتموني على ان تسالموا من سالمتم وقد رأيت ان أسالمة ورأيت ان ما حقن الدماء خير مما سفكها ، وارتد صلاحكم وان يكون ما صنعت حجة على من كان يتمنى هذا الامر ، وان ادري لعلة فتنة لكم ومتاع إلى حين . وكلامه عليه السلام في هذا الباب الذي يصرح في جميعه بأنه مغلوب مقهور ملجأ إلى التسليم دافع بالمسالمة الضرر العظيم عن الدين والمسلمين أشهر من الشمس وأجلى من الصبح .

فأما قول السائل انه خلع نفسه من الامامة فمعاذ الله ، لان الامامة بعد حصولها للامام لا تخرج عنه بقوله . وعند أكثر مخالفينا أيضا في الامامة أن خلع الامام نفسه لا يؤثر في خروجه من الامامة ، وإنما يخلع من الامامة عندهم وهو حي بالاحداث والكبانر ، ولو كان خلعه نفسه مؤثرا لكان انما يؤثر اذا وقع إختيارا . فأما مع الاجاء والاكراه ، فلا تأثير له لو كان مؤثرا في موضع من المواضع ، ولم يسلم أيضا الامر إلى معاوية بل كف عن المحاربة والمغالبة لفقدان الاعوان واعواز النصار وتلافي الفتنة على ما ذكرناه ، فتغلب عليه معاوية بالقهر والسلطان مع أنه كان متغلبا على أكثره ، ولو أظهر التسليم قولاً لما كان فيه شيء إذا كان عن اكراه واضطهاد .

وأما البيعة فإن أريد به الصفة و اظهار الرضا والكف عن المنازعة فقد كان ذلك لكانا قد بينا جهة وقوعه والاسباب المحوجة اليه ، ولا حاجة في ذلك عليه عليه السلام . كما لم يكن في مثله حجة على أبيه عليه السلام لما بايع المتقدمين عليه ، وكف عن نزاعهم وامسك عن خلافهم ، وان اريد بالبيعة الرضى وطيب النفس ، فألحال شاهدة بخلاف ذلك ، وكلامه المشهور كله يدل على انه (عليه السلام) أحوج وأخرج ، وأن الامر له وهو أحق الناس به . وانما كف عن المنازعة فيه للغبلة والقهر والخوف على الدين والمسلمين . وأما أخذ العطاء فقد بينا في هذا الكتاب عند الكلام فيما فعله أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك من أخذه من يد الجائر الظالم المتغلب جائز ، وأنه لا لوم فيه على الاخذ ولا حرج .

وأما أخذ الصلوات فسايع بل واجب لان لكل مال في يد الجائر المتغلب على أمر الامة يجب على الامام وعلى جميع المسلمين انتزاعه من يده كيف ما أمكن بالطوع أو الاكراه ، ووضع في مواضعه . فإذا لم يتمكن من انتزاع جميع ما في يد معاوية من أموال الله تعالى وأخرج هو شيئا منها إليه على سبيل الصلة ، فواجب عليه أن يتناوله من يده ويأخذ منه حقه ويقسمه على مستحقه لان التصرف في ذلك المال بحق الولاية عليه لم يكن في تلك الحال إلا له ، وليس لاحد أن يقول أن الصلوات التي كان يقبلها من معاوية إنما كان ينفقها على نفسه وعياله ، ولا يخرجها إلى غيره وذلك ان هذا مما لا يمكن أحد أن يدعي العلم به والقطع عليه ولا شك أنه عليه السلام كان ينفق منها لان فيها حقه وحق عياله وأهله ، ولا بد من أن يكون قد أخرج منها إلى المستحقين حقوقهم وكيف يظهر ذلك وهو عليه السلام كان قاصدا إلى إخفائه ستره لمكان التقية ، والمحوج اليه إلى قبول تلك الاموال على سبيل الصلة هو المحوج له إلى ستر اخراجها و اخراج بعضها إلى مستحقها من المسلمين . وقد كان عليه السلام يتصدق بكثير من أمواله ويواسي الفقراء ويصل المحتاجين . ولعل في جملة ذلك هذه الحقوق .

فأما اظهاره (عليه السلام) موالاته ، فما أظهر عليه السلام من ذلك شيئا كما لم يبطنه . وكلامه فيه بمشهد معاوية ومغيبه معروف ظاهر يشهد بدم معاوية ومعانيه ، ولو فعل ذلك خوفا واستصلاحا وتلافيا للشر العظيم لكان واجبا ، فقد فعل أبوه عليه السلام مثله مع المتقدمين عليه واعجب من هذا كله دعوى القول بإمامته ومعلوم ضرورة منه (عليه السلام) خلاف ذلك ، وأنه كان يعتقد ويصرح بأن معاوية لا يصلح أن يكون بعض ولاة الامام ولا تبعه فضلا عن الامامة نفسها ، وليس يظن مثل هذه الامور الا عامي حشوي قد قعد به التقليد . وما سبق إلى اعتقاده من تصويب القوم كلهم عن التأمل وسماع الاخبار المأثورة في هذا الباب فهو لا يسمع إلا بما يوافق . واذا سمع لم يصدق إلا بما اعجبه والله المستعان .

(١) حجر بن عدي الكندي : من صلحاء الصحابة . قاتل في فتوح فارس . كان مع علي في الجمل والنهروان وصفين . قاوم معاوية . قبض عليه وأمر معاوية بقتله في مرج عنراء شرقي دمشق .

أبو عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام

بيان الاسباب في قدوم الحسين الكوفة وقتاله :

(مسألة) : فإن قيل : ما العذر في خروجه عليه السلام من مكة بأهله وعياله إلى الكوفة والمستولى عليها أعداؤه ، والمتآمر فيها من قبل يزيد منبسط الأمر والنهي ، وقد رأى عليه السلام صنع أهل الكوفة بأبيه وأخيه ، وأنهم غدارون خوانون ، وكيف خالف ظنه ظن جميع أصحابه في الخروج وابن عباس يشير بالعدول عن الخروج ويقطع على العطب فيه ، وابن عمر لما ودعه يقول استودعك الله من قتل ، إلى غير ما ذكرناه ممن تكلم في هذا الباب . ثم لما علم بقتل مسلم بن عقيل (رضي) وقد انفضه راندا له ، كيف لم يرجع لما علم الغرور من القوم وتفطن بالحيلة والمكيدة ، ثم كيف استجاز ان يحارب بنفر قليل لجموع عظيمة خلفها ، لها مواد كثيرة . ثم لما عرض عليه ابن زياد الامان وأن يبايع يزيد ، كيف لم يستجب حقتا لدمه ودماء من معه من أهله وشيعته ومواليه . ولم القى بيده إلى التهلكة وبدون هذا الخوف سلم أخوه الحسن عليه السلام الأمر إلى معاوية ، فكيف يجمع بين فعليهما بالصحة ؟

(الجواب) : قلنا قد علما أن الامام متى غلب في ظنه يصل إلى حقه والقيام بما فوض اليه بضرب من الفعل ، وجب عليه ذلك وان كان فيه ضرب من المشقة يتحمل مثلها تحملها ، وسيدنا أبو عبدالله عليه السلام لم يسر طالبا للكوفة الا بعد توثق من القوم وعهود وعقود ، وبعد ان كاتبوه عليه السلام طانعين غير مكرهين ومبتدئين غير مجبيين . وقد كانت المكاتبة من وجوه أهل الكوفة واشرافها وقرانها ، تقدمت اليه في أيام معاوية وبعد الصلح الواقع بينه وبين الحسن (عليه السلام) فدفعهم وقال في الجواب ماوجب . ثم كاتبوه بعد وفاة الحسن (عليه السلام) ومعاوية باق فوعدم ومناهم ، وكانت أياما صعبة لا يطعم في مثلها . فلما مضى معاوية وأعادوا المكاتبة بذلوا الطاعة وكرروا الطلب والرغبة ورأى (عليه السلام) من قوتهم على من كان يليهم في الحال من قبل يزيد ، وتشحنهم عليه وضعفه عنهم ، ما قوى في ظنه ان المسير هو الواجب ، تعين عليه ما فعله من الاجتهاد والتسبب ، ولم يكن في حسابه أن القوم يغدر بعضهم ، ويضعف أهل الحق عن نصرته ويتفق بما اتفق من الامور الغريبة . فان مسلم بن عقيل رحمة الله عليه لما دخل الكوفة أخذ البيعة على أكثر أهلها . ولما وردها عبيد الله بن زياد وقد سمع بخبر مسلم ودخوله الكوفة وحصوله في دار هاني بن عروة المرادى رحمة الله عليه على ما شرح في السير ، وحصل شريك بن الاعور بها جاءه ابن زياد عايدا وقد كان شريك وافق مسلم بن عقيل على قتل ابن زياد عند حضوره لعيادة شريك ، وامكنه ذلك وتيسر له ، فما فعل واعتذر بعد فوت الامر إلى شريك بأن ذلك فتك ، وأن النبي صلى الله عليه وآله قال أن الايمان قيد الفتك . ولو كان فعل مسلم بن عقيل من قتل ابن زياد ما تمكن منه ، ووافقه شريك عليه لبطل الامر . ودخل الحسين على السلام الكوفة غير مدافع عنها ، وحسر كل أحد قناعه في نصرته ، واجتمع له من كان في قلبه نصرته وظاهره مع أعدائه . وقد كان مسلم بن عقيل أيضا لما حبس ابن زياد هانيا سار اليه في جماعة من أهل الكوفة ، حتى حصره في قصره وأخذ بكظمه ، وأغلق ابن زياد الابواب دونه خوفا وجبنا حتى بث الناس في كل وجه يرغوبون الناس ويرهبونهم ويخذلونهم عن ابن عقيل ، فتقاعدوا عنه وتفرق أكثرهم ، حتى أمسى في شر ذمة ، ثم انصرف وكان من أمره ماكان . وإنما أردنا بذكر هذه الجملة أن أسباب الظفر بالاعداء كانت لا يحة متوجهة ، وان الاتفاق السيء عكس الامر وقلبه حتى تم فيه ماتم . وقد هم سيدنا أبو عبدالله عليه السلام لما عرف بقتل مسلم بن عقيل ، وأشير عليه بالعود فوثب اليه بنو عقيل وقالوا والله لا ننصرف حتى ندرك ثأرنا أو ندوق ما ذاق أبونا . فقال عليه السلام : لا خير في العيش بعد هؤلاء . ثم لحقه الحر بن يزيد ومن معه من الرجال الذين انفضهم ابن زياد ، ومنعه من الانصراف ، وسامه ان يقدمه على ابن زياد نازلا على حكمه ، فامتنع . ولما رأى أن لا سبيل له إلى العود ولا إلى دخول الكوفة ، سلك طريق الشام سائرا نحو يزيد بن معاوية لعلمه عليه السلام بأنه على ما به أرق من ابن زياد وأصحابه ، فسار عليه السلام حتى قدم عليه عمر بن سعد في العسكر العظيم ، وكان من أمره ما قد ذكر وسطر ، فكيف يقال انه القى بيده إلى التهلكة ؟ وقد روى أنه صلوات الله وسلامه عليه وآله قال لعمر بن سعد : اختاروا مني إما الرجوع إلى المكان الذي اقبلت منه ، أو ان اضع يدي في يد يزيد ابن عمي ليرى في رأيه ، وإما ان تسيروني إلى ثغر من ثغور المسلمين ، فأكون رجلا من أهله لى ماله وعلي ما عليه . وان عمر كتب إلى عبيد الله بن زياد بما سنل فابى عليه وكاتبه بالمناجزة وتمثل بالبيت المعروف وهو :

الآن علفت مخالبتنا به * يرجو النجاة ولات حين مناص فلما رأى (ع) إقدام القوم عليه وان الدين منبوذ وراء ظهورهم وعلم أنه إن دخل تحت حكم ابن زياد تعجل الذل وآل امره من بعد إلى القتل ، التجأ إلى المحاربة والمدافعة بنفسه وأهله ومن صير من شيعته ، ووهب دمه ووقاه بنفسه . وكان بين إحدى الحسينيين : إما الظفر فرمبا ظفر الضعيف القليل ، أو الشهادة والميتة الكريمة .
وأما مخالفة ظنه عليه السلام لظن جميع من أشار عليه من النصحاء كابن عباس وغيره ، فالظنون انما تغلب

بحسب الامارات . وقد تقوى عند واحد وتضعف عند آخر ، لعل ابن عباس لم يقف على ما كوتب به من الكوفة ، وما تردد في ذلك من المكاتبات والمراسلات والعهود والمواثيق . وهذه أمور تختلف أحوال الناس فيها ولا يمكن الإشارة إلا إلى جملتها دون تفصيلها .

فأما السبب في أنه (ع) لم يعد بعد قتل مسلم بن عقيل ، فقد بينا وذكرنا أن الرواية وردت بأنه عليه السلام هم بذلك ، فمنع منه وحيل بينه وبينه .

فأما محاربة الكثير بالنفر القليل ، فقد بينا أن الضرورة دعت إليها وان الدين والحزم ما اقتضى في تلك الحال إلا ما فعله ، ولم يبذل ابن زياد من الامان ما يوثق بمثله . وإنما أراد إذلاله والغض من قدره بالنزول تحت حكمه ، ثم يفضي الامر بعد الذل إلى ما جرى من إتلاف النفس . ولو أراد به (ع) الخير على وجه لا يلحقه فيه تبعة من الطاغية يزيد ، لكان قد مكنه من التوجه نحوه استظهر عليه بمن ينفذه معه . لكن التراث البدوية والاحقاد الوثنية ظهرت في هذه الاحوال . وليس يمتنع أن يكون عليه السلام من تلك الاحوال مجوزا أن يقف إليه قوم ممن بايعه وعاهده وقعد عنه ، ويحملهم ما يكون من صبره واستسلامه وقلّة ناصره على الرجوع إلى الحق دينا أو حمية ، فقد فعل ذلك نفر منهم حتى قتلوا بين يديه شهداء . ومثل هذا يطعم فيه ويتوقع في أحوال الشدة .

فأما الجمع بين فعله (ع) وفعل أخيه الحسن فواضح صحيح ، لان أخاه سلم كفا للفتنة وخوفا على نفسه وأهله وشيعته ، واحساسا بالخطر من أصحابه . وهذا لما قوي في ظنه النصره ممن كاتبه وتوثق له ، ورأى من أسباب قوة أنصار الحق وضعف أنصار الباطل ما وجب عليه الطلب والخروج . فلما انعكس ذلك وظهرت امارات الغدر فيه وسوء الاتفاق رام الرجوع والمكافة والتسليم كما فعل أخوه ، فمنع من ذلك وحيل بينه وبينه ، فالحالان متفقان . إلا أن التسليم والمكافة عند ظهور أسباب الخوف لم يقبلها منه ، ولم يجب إلا إلى المودعة ، وطلب نفسه (ع) فمنع منها بجهدته حتى مضى كريما إلى جنة الله ورضوانه . وهذا واضح لمن تأمله ، وإذا كنا قد بينا عذر أمير المؤمنين عليه السلام في الكف عن نزاع من استولى على ما هو مردود إليه من أمر الامة ، وأن الحزم والصواب فيما فعله ، فذلك بعينه عذر لكل إمام من أبنائه عليهم السلام في الكف عن طلب حقوقهم من الامامة ، فلا وجه لتكرار ذلك في كل إمام من الائمة (ع) والوجه أن نتكلم على مالم يمض الكلام على مثله .

أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام

في وجه قبول الرضا (ع) لولاية العهد

(مسألة) : إن قيل كيف تولى علي بن موسى الرضا عليه السلام العهد للمأمون ، وتلك جهة لا يستحق الإمامة منها ، أو ليس هذا إيهاما فيما يتعلق بالدين ؟

(الجواب) : قلنا قد مضى من الكلام في سبب دخول أمير المؤمنين في الشورى ما هو أصل في هذا الباب ، وجملته ان ذا الحق له أن يتوصل إليه من كل جهة ، وبكل سبب ، لا سيما إذا كان يتعلق بذلك الحق تكليف عليه ، فإنه يصير واجبا عليه التوصل والتحمل والتصرف في الإمامة مما يستحقه الرضا صلوات الله عليه وآله بالنص من آياته . فإذا دفع عن ذلك وجعل إليه من وجه آخر أن يتصرف فيه ، وجب عليه أن يجيب إلى ذلك الوجه ليصل منه إلى حقه . وليس في هذا إيهام لان الأدلة الدالة على استحقاقه (ع) للإمامة بنفسه تمنع من دخول الشبهة بذلك ، وان كان فيه بعض الإيهام يحسنه دفع الضرورة إليه كما حملته وآبائه (ع) على إظهار متابعة الظالمين والقول بإمامتهم ، ولعله (ع) أجاب إلى ولاية العهد للتقية والخوف ، وأنه لم يؤثر الامتناع إلى من ألزمه ذلك وحمله عليه فيفضي الأمر إلى المباينة والمجاهرة والحال لا يقتضيها وهذا بين .

القائم المهدي صلوات الله عليه

بيان الوجه في غيبته :

(مسألة) : إن قال قائل فما الوجه في غيبته عليه السلام واستتاره على الاستمرار والدوام حتى ان ذلك قد صار سببا لنفي ولادته وانكار وجوده ؟ وكيف يجوز أن يكون اماما للخلق وهو لم يظهر قط لاحد منهم ، وأبأوه (ع) وان كانوا غير أميين فيما يتعلق بالامامة ولا ناهين ، فقد كانوا ظاهرين بارزين يفتون في الاحكام ويرشدون عند المعضلات لا يمكن أحد نفي وجودهم وان نفي إمامتهم ؟

(الجواب) : قلنا اما الاستتار والغيبية فسببهما اخافة الظالمين له على نفسه ، ومن أخيف على نفسه فقد احوج إلى الاستتار ، ولم يكن الغيبية من ابتدائها على ما هي عليه الآن ، فإنه في ابتداء الامر كان ظاهر لاوليائه غائبا عن أعدائه ، ولما اشتد الامر وقوي الخوف وزاد الطلب استتر عن الولي والعدو ، فليس ما ذكره السائل من أنه لم يظهر لاحد من الخلق صحيحا . فأما كون ذلك سببا لنفي ولادته (ع) فلم يكن سببا لشيء من ذلك إلا بالشبهة وضعف البصيرة والتقصير عن النظر الصحيح ، وما كان التقصير داعيا إليه والشبهة سببه من الاعتقادات ، وعلى الحق فيه دليل واضح باد لمن أراده ، ظاهر لمن قصده ، ليس يجب المنع في دار التكليف والمحنة منه ، ألا ترى أن تكليف الله تعالى من علم انه يكفر قد صار سببا لا اعتقادات كثيرة باطلة ، فالملحدون جعله طريقا إلى نفي الصانع ، والمجبرة جعلته طريقا إلى أن القبيح منا لا يقبح من فعله تعالى ، وآخرون جعلوه طريقا إلى الشك والحيرة الدفع عن القطع على حكمه القديم تعالى ، وكذلك فعل الآلام بالاطفال والبهائم قد شك كثير من الناس ، منهم الثنوية وأصحاب التناسخ والبكرية والمجبرة ، ولم يكن دخول الشبهة بهذه الامور على من قصر في النظر وانقاد إلى الشبهة مع وضوح الحق له لو أراده ، موجبا على الله دفعها ، حتى لا يكلف إلا المؤمنين ولا يؤل إلا البالغين . ولهذا الباب في الاصول نظائر كثيرة ذكرها يطول ، والاشارة إليها كافية . واما الفرق بينه وبين أبائه عليهم السلام فواضح ، لان خوف من يشار إليه بأنه القائم المهدي الذي يظهر بالسيف ويقهر الاعداء ويزيل الدول والممالك ، لا يكون كخوف غيره ممن يجوز له مع الظهور التقية وملازمة منزله ، وليس من تكليفه ولا مما سبق أنه يجري على يده الجهاد واستيصال الظالمين .

المصلحة بوجوده :

(مسألة) : فإن قيل : إذا كان الخوف قد اقتضى ان المصلحة في استتاره وتباعده فقد تغيرت الحال إذا في المصلحة بالامام واختلف ، وصار ما توجبونه من كون المصلحة مستمرة بوجوده وأمره ونهيه مختلفا على ماترون ، وهذا خلاف مذهبكم .

(الجواب) : قلنا المصلحة التي توجب استمرارها على الدوام بوجوده وأمره ونهيه ، انما هي للمكلفين . وهذه المصلحة ما تغيرت ولا تتغير ، وإنما قلنا ان الخوف من الظالمين اقتضى أن يكون من مصلحته هو (ع) في نفسه الاستتار والتباعد ، وما يرجع إلى المكلفين به لم يختلف ، ومصلحتنا وإن كانت لا تتم إلا بظهوره وبروزه ، فقد قلنا ان مصلحته الآن في نفسه في خلاف الظهور ، وذلك غير متناقض ، لان من أخاف الامام واحوجه إلى الغيبة والى أن يكون الاستتار من مصلحته قادر على أن يزيل خوفه ، فيظهر ويبرز ويصل كل مكلف إلى مصلحته ، والتمكن مما يسهل سبيل المصلحة تمكن من المصلحة فمن هذا الوجه لم يزل التكليف الذي (به) الامام لطف فيه عن المكلفين بالغيبية منه والاستتار ، على ان هذا يلزم في النبي صلى الله عليه وآله لما استتر في الغار وغاب عن قومه بحيث لا يعرفونه ، لانا نعلم أن المصلحة بظهوره وبيانه كانت ثابتة غير متغيرة . ومع هذه الحال فإن المصلحة له في الاستتار والغيبية عند الخوف ، ولا جواب عن ذلك . وبيان أنه لا تنافي فيه ولا تناقض إلا بمثل ما اعتمدهنا بعينه .

في الوجه في غيبته عن أوليائه وأعدائه :

(مسألة) : فإن قيل : فإذا كان الامام (ع) غائبا بحيث لا يصل إليه أحد من الخلق ولا ينتفع به ، فما الفرق بين وجوده وعدمه ؟ وإذا جاز ان يكون اخافة الظالمين سببا لغيبته بحيث لا يصل إلى مصلحتنا به حتى إذا زالت الاخافة ظهر ، فلم لا جاز أن يكون اخافتهم له سببا لان يعدمه الله تعالى ، فإذا انقادوا وادعوا أوجده الله لهم ؟

(الجواب) : قلنا : أول ما نقول إننا غير قاطعين على ان الامام (ع) لا يصل إليه أحد ولا يلقاه بشر ، فهذا أمر غير معلوم ولا سبيل إلى القطع عليه ، ثم الفرق بين وجوده غائبا عن أعدائه للتقية وهو في خلال ذلك منتظر أن يمكنه فيظهر ويتصرف ، وبين عدمه واح لا خفاء به . وهو الفرق بين أن تكون الحجة فيما فات من

مصالح العباد لازمة لله تعالى ، وبين أن تكون لازمة للبشر ، لانه إذا اخيف فغيب شخصه عنهم كان ما يفهوتهم من مصلحة عقيب فعل سببوه وإجانه إليه ، فكانت العهدة فيه عليهم والذم لازما لهم وإذا أعدمه الله تعالى ، ومعلوم أن العدم لا يسببه الظالمون بفعلهم ، وإنما يفعله الله تعالى اختيارا ، كان ما يفوت بالاعدام من المصالح لازما له تعالى ومنسوبا إليه .

(مسألة) : فإن قيل فالحدود التي تجب على الجناة في حال الغيبة كيف حكمها ؟ وهل تسقط عن أهلها ؟ وهذا إن قلموه صرحتم بنسخ شريعة الرسول صلى الله عليه وآله وإن أثبتموه فمن الذي يقيمها والامام (ع) غائب مستتر ؟

(الجواب) : قلنا : أما الحدود المستحقة بالاعمال القبيحة فواجبة في جنوب مرتكبي القبائح ، فإن تعذر على الامام في حال الغيبة إقامتها فالاثم فيما تعذر من ذلك على من سبب الغيبة وأوجبها بفعله ، وليس هذا نسخا للشريعة ، ولأن المتقرر بالشرع وجوب إقامة الحد مع التمكن وارتفاع الموانع ، وسقوط فرض إقامته مع الموانع وارتفاع التمكن لا يكون نسخا للشرع المتقرر ، لان الشرط في الوجوب لم يحصل . وإنما يكون ذلك نسخا لو سقط فرض إقامة الحدود عن الامام مع تمكنه ، على أن هذا يلزم مخالفينا في الامامة إذا قيل لهم كيف الحكم في الحدود التي تستحق في الاحوال التي لا يتمكن فيها أهل الحل والعقد من نصب إمام واختياره ؟ وهل تبطل الحدود أو تستحق مع تعذر إقامتها ؟ وهل يقتضي هذا التعذر نسخ الشريعة بأي شئ اعتصموا به من ذلك فهو جوابنا بعينه .

حاجة الناس للامام :

(مسألة) : فإن قيل فالحق مع غيبة الامام كيف يدرك وهذا يقتضي أن يكون الناس في حيرة مع الغيبة ؟ فإن قلتم أنه يدرك من جهة الادلة المنصوبة إليه قيل لكم هذا يقتضي الاعتناء عن الامام بهذه الادلة .

(الجواب) : قلنا : أما العلة المحوجة إلى الامام في كل عصر وعلى كل حال ، فهي كونه لظفا فيما أوجب علينا فعله من العقليات من الانصاف والعدل اجتناب الظلم والبغي ، لان ما عدا هذه العلة من الامور المستندة إلى السمع والعبادة به جازر ارتفاعها لجواز خلق المكلفين من العبادات الشرعية كلها ، وما يجوز على حال ارتفاعه لا يجوز أن يكون علته في أمر مستمر لا يجوز زواله . وقد استقصينا هذا المعنى في كتابنا الشافي في الامامة وأوضحناه ، ثم نقول من بعده أن الحق في زماننا هذا على ضربين : عقلي وسمعي : فالعقلي ندركه بالعقل ولا يؤثر فيه وجود الامام ولا فقده . والسمعي انما يدرك بالنقل الذي في مثله الحجة . ولا حق علينا يجب العلم به من الشرعيات إلا وعليه دليل شرعي . وقد ورد النقل به عن النبي (صلى الله عليه وآله) والائمة من ولده صلوات الله عليهم ، فنحن نصيب الحق بالرجوع إلى هذه الادلة والنظر فيها . والحاجة مع ذلك كله إلى الامام ثابتة لان الناقلين يجوز أن يعرضوا عن النقل إما بشبهة أو اعتماد فينقطع النقل أو يبقى فيمن ليس نقله حجة ولا دليل ، فيحتاج حينئذ المكلفون إلى دليل هو قول الامام وبيانه ، وإنما يثق المكلفون بما نقل إليهم ، وانه جميع الشرع لعلمهم بأن وراء هذا النقل إماما متى اختل استدرك عما شذ منه ، فالحاجة إلى الامام ثابتة مع ادراك الحق في أحوال الغيبة من الادلة الشرعية على ما بيناه .

في بيان علة استتاره :

(مسألة) : فإن قيل : إذا كانت العلة في استتار الامام خوفه من الظالمين واتقانه من المعاندين فهذه العلة زائلة في أوليائه وشيعته ، فيجب أن يكون ظاهرا لهم أو يجب أن يكون التكليف الذي أوجب إمامته لظفا فيه ساقط عنهم ، لانه لا يجوز أن يكلفوا بما فيه لطف لهم ثم يجرموه بجنابة غيرهم .

(الجواب) : قلنا : قد أجاب أصحابنا عن هذا بأن العلة في استتاره من الاعداء هي الخوف منهم والتقية .

وعلة استتاره من الاولياء لا يمتنع أن يكون لنلا يشيعوا خبره ويتحدثوا عنه مما يؤدي إلى خوفه وإن كانوا غير قاصدين بذلك . وقد ذكرنا في كتاب الامامة جوابا آخر ، وهو أن الامام (عليه السلام) عند ظهوره عن الغيبة إنما يعلم شخصه ويتميز عينه من جهة المعجز الذي يظهر على يديه لان النص المتقدم من آياته عليهم السلام لا يميز شخصه من غيره ، كما يميز النص أشخاص آياته (عليهم السلام) لما وقع على إمامتهم . والمعجز إنما يعلم دلالة وحجة بضرب من الاستدلال ، والشبهة معترضة لذلك وداخلة عليه ، فلا يمتنع على هذا أن يكون كل من لم يظهر له من أوليائه ، فلان المعلوم من حاله أنه متى ظهر له قصر في النظر في معجزه ، ولحق به هذا التقصير عند دخول الشبهة لمن يخاف منه من الاعداء ، وقلنا أيضا أنه غير ممتنع أن يكون الامام عليه السلام يظهر لبعض أوليائه ممن لا يخشى من جهته شيئا من أسباب الخوف ، فإن هذا مما لا يمكن القطع على ارتفاعه وامتناعه ، وإنما يعلم كل واحد من شيعته حال نفسه ، ولا سبيل له إلى العلم بحال غيره .

ولو لا أن استقصاء الكلام في مسائل الغيبة يطول ويخرج عن الغرض بهذا الكتاب لاشبعناه ها هنا . وقد أوردنا منه الكثير في كتابنا في الامامة وعلنا نستقصي الكلام فيه ونأتي على ما لعله لم نورد في كتاب الامامة في موضع نفرد له ، إن أقر الله تعالى في المدة وتفضل بالتأييد والمعونة ، فهو المؤول ذلك والمأمول لكل فضل وخير قربا من ثوابه وبعدا من عقابه ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين